

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثالثة
من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في الساعة الحادية عشرة والنصف صباح يوم الاثنين الواقع في ٣ / جمادى الاخرة / ١٤١٥ هجري الموافق ١٩٩٤/١١/٧ ميلادي .

العدد (٣) المجلد (٣٢)

- جدول الاعمال -

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الحادية عشرة والنصف) من صباح يوم (الاثنين) الموافق ١٩٩٤/١١/٧ ميلادي ، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الثالثة) من الدورة (العادية الثانية) برئاسة **(دولة الاستاذ احمد اللوزي)** وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد **(حكم خير)** .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :

١ - سعادة السيد عبد المجيد شومان .

٢ - سعادة الدكتور اشرف الكردي .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

معالي السيد كامل الشريف .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

سعادة الدكتور داود حنانيا .

وحضر من الحكومة :

١ - **دولة الدكتور عبد السلام المجالي :** رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية والدفاع.

٢ - **معالي السيد ذوقان الهنداوي :** نائباً لرئيس الوزراء .

٣ - **معالي الدكتور جواد العناني :** وزيراً للاعلام ووزير دولة لشـؤون رئاسة الوزراء .

٤ - **معالي الدكتور صالح ارشيدات :** وزيراً للمياه والري .

٥ - **معالي الدكتور عبد السلام العبادي :** وزيراً للأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٦ - **معالي الدكتور فواز ابو الغنم :** وزيراً للشباب .

٧ - **معالي الدكتور راتب السعود :** وزيراً للتعليم العالي .

٨ - **معالي السيد محمد الذويب :** وزير دولة .

٩ - **معالي السيد يوسف الدلابيح :** وزير دولة .

١٠- **معالي السيد طلال عريقات :** وزيراً للطاقة والثروة المعدنية .

دولة رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم . النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة./ جدول الاعمال .

السيد الأمين العام :

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء

الامين العام من التلاوة ؟.

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٢ - الاجازات والاعتذارات

أ - طلب اجازة مقدم من سعادة الدكتور اشرف الكردي .

دولة السيد احمد اللوزي حفظه الله
رئيس مجلس الاعيان

احيطكم علماً وأرجو التكرم بالموافقة على سفري الى السويد لحضور مؤتمر علمي اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٩٩٤/١١/٥ ولمدة اسبوعين .

وتفضلوا بقبول فائق احترامي

العين الدكتور اشرف الكردي
١٩٩٤/١١/٣

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اجازة سعادة الدكتور اشرف الكردي ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

ب - طلب اجازة مقدم من سعادة السيد عبد المجيد شومان .

التاريخ : ١٩٩٤/١١/٦

دولة الاخ احمد اللوزي المحترم
رئيس مجلس الاعيان

تحية طيبة وبعد ،

نظراً لأنني سأتغيب عن الاردن اعتباراً من صباح اليوم الثامن ولغاية العشرون من شهر تشرين ثاني (نوفمبر) ١٩٩٤ لحضور اجتماعات تتعلق بفروع البنك العربي في الخارج ومؤسسة التعاون ، علماً بأن هذه الاجتماعات تقرر تاريخها مسبقاً .

وبما انني اترأس هذه الاجتماعات فلن اتمكن من التغيب عنها . وعليه فانني اعتذر عن حضور جلسات مجلس الاعيان التي سوف تعقد خلال الفترة المذكورة .

متمنياً لكم دوام الصحة والعافية ولاعضاء مجلس الاعيان دوام التقدم والازدهار في خدمة هذا الوطن المعطاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عبد المجيد شومان

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اجازة سعادة السيد عبد المجيد شومان .

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد كامل الشريف .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيـد كامل الشريف ؟ .

الجميع : موافقون .



السيد الامين العام :

٣ - تلاوة الكتب الواردة

١ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٣٠٩٣/٧١/٧ تاريخ ١٩٩٤/١١/٦ المتضمن موافقة مجلس النواب على : مشروع قانون تصديق معاهدة السلام المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤ ، مع اعطائه صفة الاستعجال .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم : ٣٠٩٣/٧١/٧
التاريخ :
الموافق : ١٩٩٤/١١/٦

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الخامسة من الدورة العادية الثانية المنعقدة يومي السبت والأحد الموافق ٥-١١/٦/ ١٩٩٤ ، الموافقة على مشروع قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الأردنية

الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة ، كما وافق على التوصيات الواردة في قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم ٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢ ، بصفة الاستعجال .

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون ونسختين من قرار اللجنة لعرضه على مجلسكم الكريم ، لاجراء المقتضىَ .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : شكراً اذاً امام المجلس الكريم طلب متضمن موافقة مجلس النواب على مشروع قانون التصديق على معاهدة السلام بين الاردن واسرائيل بصفة الاستعجال الاستاذ الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : لجنة الشؤون الخارجية سيدي أرجو أن يحال الى لجنة الشؤون الخارجية .

دولة رئيس المجلس : اذاً احالته الى اللجنة المختصة وهي لجنة الشؤون الخارجية هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى لجنة الشؤون الخارجية ؟ الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم وارجو من لجنة الشؤون الخارجية مقرراً واعضاء أن يجتمعوا بعد رفع هذه الجلسة نظراً لأهمية هذا الموضوع ، أن تبدأ البحث ووضع الخطة لدراسته ومناقشته ورفع توصياتها الى المجلس الكريم شكراً لكم .

« هذا هو نص مشروع قانون تصديق معاهدة السلام المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤ » .

لجنـة الشـؤون الخارجيـة
الدورة العاديـة الثانيـة
لمجلس النواب الثاني عشر

قـــرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات متوالية صباحاً ومساءً ايام الاثنين ١٠/٣١ والثلاثاء ١١/١ والاربعاء ١٩٩٤/١١/٢ برئاسة معالي السيد عبد الكريم الكباريتي رئيس اللجنة وحضور مقررها معالي السيد جمال الصرايرة ، واصحاب المعالي والسعادة السادة اعضاء اللجنة :-

د. عبدالله النسور ، مفلح اللوزي ، انور الحديد ، فواز الزعبي ، د. نزيه العمارين ، د. محمد احمد الحاج ، م. حماد ابو جاموس ، د. عارف البطاينة ، محمد الذويب ، حمزة منصور ، د. بسام العموش ، صالح شعواطه ، جميل الحشوش ، د. عبد المجيد العزام ، طه الهباهبه ، د. فرح الربضي ، سالم الزوايده ، د. عبد المجيد الاقطش ، توفيق كريشان .

وتغيب عن هذه الاجتماعات بمعذرة معالي **الدكتور راتب السعود** لوجوده خارج البلاد ، وسعادة السيد **خليل حدادين** بدون معذرة .

وحضر جانباً من اجتماعات اللجنة اصحاب المعالي والسعادة السادة :-

المهندس سعد هايل السرور رئيس مجلس النواب ، م. عبد الهادي المجالي ، علي الشطي ، بسام حدادين ، د. عبد الرزاق طبيشات ، م. منير صوبر ، د. احمد القضاه ، محمد داودية ، مفلح الرحيمي ، د. عوض خليفات ، د. محمد الزبن ، نادر الظهيرات ، د. عبد الحافظ الشخانبه ، م. عبد موسى النهار ، د. ذيب عبدالله خطاب ، د. أحمد الكوفحي ، م. علي ابو الراغب ، د. فوزي الطعيمة ، أحمد الكساسبة ، د. محمد عويضة ، عبد العزيز جبر ، محمد عودة نجادات ، محمد الحنيطي ، د. نادر ابو الشعر ، د. عبدالله العكايلة ، سليمان سلامه السعد ، عبد الكريم الدغمي ، د. محمد ابو عليم .

وحضر الاجتماعات او جانباً منها اصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة :-

د. عبد السلام المجالي رئيس الوزراء ، **عبد الرؤوف الروابده** وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ، **د. جواد العناني** وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ، **د. صالح ارشيدات** وزير المياه والري ، **د. فواز ابو الغنم** وزير الشباب ، **م. منصور بن طريف** وزير الزراعة ، **د. عبد الرزاق النسور** وزير الاشغال العامة والاسكان ، **طلال الحسن** وزير الدولة للشؤون الخارجية ،

عون الخصاونة السفير في وزارة الخارجية عضو الوفد الاردني للمفاوضات ، **اللواء تحسين شردم** رئيس لجنة الأمن والحدود وعدد من الضباط والخبراء والمهندسين المتخصصين ، **د. محمد الظافر العالم** خبير المياه في وزارة المياه والري ، **د. حازم الناصر** من وزارة المياه والري .

كما حضر بعض اجتماعات اللجنة عطوفة السيد **حكم خير** أمين عام مجلس الأمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد ركزت اللجنة في اعمالها ومداولاتها المكثفة على عدد من الأمور الاساسية التي تستوحي مصلحة الاردن العليا وامنه ومستقبله ، ولقد تناول البحث جميع بنود المعاهدة وملحقاتها الخمسة ومحاضرها المشتركة وذيولها التي تتكون من الخرائط التفصيلية لترسيم الحدود الاردنية الدولية مع اسرائيل بموجب نصوص هذه المعاهدة . ولقد اتسم النقاش بالجدية والحوار الحر المفتوح . وقد كان تجاوب اعضاء الحكومة والوفد المشارك والخبراء الذين استدعتهم اللجنة لحضور جلساتها على درجة عالية من الاستعداد والنزاهة ، وقد اجابوا على الاسئلة والاستفسارات والملاحظات التي وجهت اليهم بدرجة عالية من الدقة والموضوعية مستعينين بالوثائق والنصوص القانونية والتقارير والمعلومات ذات العلاقة ، وان اللجنة تقدر جهودهم وتعاونهم مما اضفى على مناخ النقاش الجدية واشاع روح المسؤولية .

وقد اهتمت اللجنة اساسا بكل القضايا التي تهم الاردن ، ومن ابرزها ما يلي :

١ – التأكد من استعادة الاردن لحقوقه السيادية الكاملة في اراضيه ومياهه واطلعت بدقة على الوثائق والمراجع التي استند اليها المفاوض الاردني لاستعادة الحقوق ومقارنة ما حصل عليه الاردن في الارض والمياه بموجب نصوص المعاهدة بتلك الاستحقاقات الثابتة .

٢ – التأكد من ان الالتزامات التي دخل الاردن فيها مع اسرائيل لا تحرم الاردن من حقوقه المشروعة في الدفاع عن النفس وفي فرض سيادته على كامل ارضه ومياهه ، ومن ان قدراته العسكرية والامنية تبقى في حالة استعداد وتطوير من اجل الدفاع عن الاردن شعباً وارضاً وسيادة وكرامة .

٣ – ان الهوية الاردنية العربية والاسلامية والثقافية تبقى حصانة محفوظة وان حقوق المواطن الاردني فردا او جماعة كما نص عليها الدستور والقوانين ذات العلاقة تبقى محفوظة دون اي مساس بها او تأثير قد يحول دون تحقيق طموحات الاردن في ان يبقى جزءا لا يتجزأ من الوطن العربي ، ومركزا اساسيا لتطوير التكامل العربي وتأكيد الحضارة العربية الاسلامية بصفتها المرجع الثقافي لشعب الاردن وريث الثورة العربية الكبرى ونهضتها المباركة .

٤ – التركيز على المكتسبات الاقتصادية الاردنية والدفاع عن حق الاردن في النماء المستمر والتطوير في ادائه ومؤسساته وثرواته حتى يستطيع ان يواجه تحديات الفقر والبطالة ويفتح افاق المستقبل امام امكاناته داخل المنطقة العربية وفي العالم بأسره .

٥ – المحافظة على حقوق اللاجئين والنازحين بموجب القوانين الدولية والسعي لتأمين حقوقهم الاساسية المنصوص عليها في القرارات الدولية دون المساس بحقوقهم كمواطنين اردنيين الى حين تمكنهم من ممارسة خياراتهم بالعودة او التعويض .

٦ – الحفاظ على مكتسبات الاردن الديمقراطية الممثلة في التعددية السياسية وممارسة النشاط الحزبي والسياسي وحرية الرأي والتعبير وحقوق الانسان كما ينص عليها الدستور الاردني والميثاق الوطني والتشريعات ذات العلاقة .

٧ – التأكيد على دور الاردن المستقبلي ومشاركته الفاعلة في بناء نظم التعاون الاقليمية والمبادرة في بلورتها ضمانا لحقوق الاردنيين والعرب فيها .

٨ – التأكد من ان نصوص المعاهدة قد صيغت بالدقة المطلوبة التي تضمن للأردن حقوقه والتوازن ما بين الحقوق والالتزامات المترتبة على تلك المعاهدة .

٩ – التأكيد على العلاقة الاردنية الفلسطينية وعمقها واتساعها وضرورة الحفاظ على وشائج تلك العلاقات بين الشعبين الاردني والفلسطيني وذلك ضمن الحقوق السيادية لكل منهما ، بما فيها حقه في الدفاع عن مصالحه الوطنية وتقرير المصير والتفاوض عن حقوقه حيال الجانب الاسرائيلي .

١٠– صون الاماكن المقدسة الاسلامية في مدينة القدس وعدم التفريط بحقوق المسلمين بها واستمرار الاردن في رعايتها حتى تتمكن السلطة الفلسطينية من استلامها وممارسة سيادتها بدون اي خلل او تفريط ، وبدون ترك اي فراغ قد يؤثر على تلك الحقوق .

لقد نظرت اللجنة في الظروف التي سادت بدء المفاوضات السلمية منذ مؤتمر مدريد في شهر تشرين الاول عام ١٩٩١ وحتى الآن ، وذلك من اجل التأكد من ان الموقف الاردني كان ملتزماً دائماً بمبدأ التنسيق الكامل مع الوفود العربية المفاوضة الاخرى ومبدأ شمولية الحل على جميع الجبهات وفي كل الموضوعات المطروحة للتفاوض .

ولقد تأكد للجنة من ان السياسية الاردنيه التفاوضية قد تمسكت بمبداي التنسيق والشمولية ، وان الاردن بقيادته الهاشمية قد بقي وفيا لهذين الامرين وبذل جهودا مكثفة ومتواصلة وعلى جميع الاصعدة تحقيقا لذلك . ولكن التطورات التي حصلت على المسارات العربية الاخرى عرضت المسار

الاردني لضغوط كبيرة جعلت من الصعب عليه ان يبقى في حالة انتظار وترقب يهدد مصالحه الوطنية الاساسية ويضيق عليه فرص استعادة حقوقه وسيادته على ارضه ومياهه المسلوبة . وقد اقتنعت اللجنة بأن توقيع الاردن لمعاهدة السلام جاء منسجما مع مواقف الاردن الثابتة تجاه الاشقاء ولم تشمل المعاهدة اية مواد او نصوص تؤثر تأثيرا سلبيا على الحقوق العربية في المسارات التفاوضية الاخرى ، بل ان نجاح الاردن في استعادة كامل حقوقه بشكل سابقة خيرة سيكون لها اثر ايجابي على استعادة الحقوق للأطراف العربية الاخرى .

وكذلك فقد استعرضت اللجنة الدعم المتواصل الذي قدمه الاردن للقضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني انطلاقاً من مبدأ التلاحم العربي والمواثيق والعهود العربية واحتراما للعلاقات العميقة والراسخة بين الشعبين وانسجاما مع التوجهات الاردنية في هذا الاطار .

وقد كان الاردن دائما وابدا بقيادته الهاشمية مستعدا للدفاع عن الحقوق الفلسطينية لولا ان تعاقب الظروف السياسية منذ مؤتمر قمة الرباط عام ١٩٧٤ وما تلاها من احداث جعلت منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني والمسؤولة مسؤولية تامة عن التفاوض على الحقوق الفلسطينية ، وقد احيطت اللجنة علما ببعض ما جرى اثناء التفاوض بين الوفد الفلسطيني والوفد الاسرائيلي من قرارات اثرت سلبياً على المسار الاردني ، وحددت للاردن ادوارا لم يستشر بها او يطلع عليها ، كما هو واضح في بعض بنود اتفاق اوسلو واتفاق اعلان المبادىء وملاحقه المنشورة . وكذلك ، فقد اطلعت اللجنة على الجهود التي بذلها الاردن من اجل التنسيق مع جميع الأطراف العربية بقلب مفتوح وبنية صافية وبخاصة مع الوفد الفلسطيني ، دون ان يلقى الجانب الاردني اي رد فعل ايجابي على موقفه ذاك . وازاء هذا الحدث ، وبفعل الظروف الدولية التي احاطت بالاردن من حصار في ميناء العقبة ، وقطيعة عربية ، وتهجير لآلاف الاردنيين العاملين في منطقة الخليج العربي ، ومنع للمساعدات ، وغيرها من التبعات ، فقد بدا واضحا لكل حصيف ان الاردن لا يستطيع ان يفرض التعاون والتنسيق على اي طرف ، وان سعيه الى ذلك كان يفسر تفسيرا خارجا من مضمون تلك المحاولات . ولهذا ، فقد وجه الاردن اهتمامه الى حل قضاياه العالقة مع اسرائيل ، وبذل الجهود الممكنة من اجل الحفاظ على امنه واستقراره ، وصون حقوقه ضمن اطار العملية السلمية . ورغم هذا كله ، فإن مقدمة المعاهدة التي تم التوصل اليها ، اكدت على ان كلا من الاردن واسرائيل تهدفان الى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الاوسط مبني على قراري مجلس الامن ٢٤٢ و ٣٣٨ بكل جوانبهما .

وبعد استعراض مواد المعاهدة مادة مادة ، وكذلك الملاحق والمحاضر المتفق عليها ، والخرائط التفصيلية ، فقد اثار السادة النواب اعضاء اللجنة واخرون ممن شاركوا في جلساتها نقاطا وملاحظات حول تلك المواد سوف نوجزها ونوجز الردود عليها من قبل اعضاء الحكومة واعضاء الوفد المفاوض والذين حضروا تلك الجلسات .

المادة ٢ : المبادىء العامة :

اثار السادة الاعضاء تساؤلات حول المبادىء العامة الواردة في هذه المادة ، وبين الجانب الحكومي بأن هذه البنود تأتي في معظمها ضمن معاهدات كهذه وهي تؤكد المبادىء الاساسية المتعلقة باحترام السيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي والعيش بسلام ضمـن حدود آمنة ومعترف بها ، وتنمية علاقات حسن الجوار لضمان الامن الدائم ، وما يعنيه هذا من الامتناع عن التهديد بالقوة ، واللجوء الى الوسائل السلمية لحل النزاعات ، وتعترف بالدور الاساسي للتنمية والكرامة الانسانية في العلاقات الاقليمية والثنائية . وقد اكد الجانب الحكومي على ان الفقرة السادسة من المادة ٢ كانت اضافة نوعية لصالح الاردن ، لأنها تحول دون التحولات السكانية القسرية ضمن مناطق النفوذ ، لأن هذه الفقرة تحول دون لجوء اسرائيل الى التهجير القسري من داخل اسرائيل نفسها ، او من المناطق الفلسطينية المحتلة والتي تقع حاليا تحت النفوذ الاسرائيلي .

المادة ٣ : الحدود الدولية :

حظيت هذه المادة بوقت طويل من النقاش والتحليل من قبل اللجنة ، وقد قام الجانب الحكومي بشرح هذه المادة بخلفياتها السياسية والتاريخية ، واستعان بالخرائط التوضيحية التي وفرتها القوات المسلحة الاردنية ، وكذلك الخرائط التي شكلت جزءا لا يتجزأ من المعاهدة . وفيما يلي تحليل لأهم بنود النقاش .

١ - أ - بين الجانب الحكومي ان الاراضي الاردنية المحتلة تتكون من ٨٣٠ دونما في منطقة الباقورة ، والتي تم احتلالها من قبل اسرائيل عام ١٩٤٩ بحجة ان الخرائط التي تم ترسيمها بموجب اتفاقية رودس قد اعطت اسرائيل هذه الارض . ومن الجدير بالذكر ان حكومة الانتداب البريطاني في شرق الاردن قد منحت هذه الارض الى شركة كهرباء فلسطين التي الحقتها بمشروع بن حاس روتبنرغ والذي قام بالتنازل عنها الى سكان مستعمرة نهاريم .

ب - قامت اسرائيل عام ١٩٤٨ باحتلال مساحة تقدر بخمسة كيلو مترات مربعة جنوب البحر الميت . وتقع هذه الارض بالقرب من مشروع البوتاس الفلسطيني ، وقد قامت اسرائيل منذ ذلك الوقت باستثمار الموقع في بناء ملاحات تابعة لشركة املاح البحر الميت الاسرائيلية .

ج - قامت اسرائيل باحتلال ما مساحته حوالي ٣٣٥ كيلو مترا مربعا عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ في وادي عربة بحجة الحفاظ على الامن ضد عمليات التسلل الى المستوطنات الاسرائيلية القريبة من الحدود الاردنية هناك .

٢ - أ - وقد شرح الجانب الحكومي بأن معظم الاراضي الاردنية المحتلة والتي تقع شرقي خط الانتداب قد احتلت اما قبل عام ١٩٦٧ او بعده او بعد قرار ٢٤٢ الذي صدر عن مجلس الامن بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ والذي تنص الفقرة ١ من المادة ١ فيه على انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من الاراضي التي احتلها في النزاع الاخير (أي حرب حزيران عام ١٩٦٧) . ولهذا ، فإن اعتبار الاراضي الاردنية المحتلة خاضعة لقرار ٢٤٢ يعتبر نجاحا اردنيا في التفاوض ، وكان مقدمة لأيصال التفاوض الى استعادة ممارسة السيادة الاردنية على تلك الارض المحتلة .

ب- بين الجانب الحكومي للجنة ان الاردن قد استعاد بموجب نصوص المعاهدة وملحقاتها وخرائطها كامل المساحة التي احتلتها اسرائيل دون التنازل عن شبر واحد . ولكن الحدود التي تم الاتفاق على ترسيمها بموجب اتفاقية الانتداب لعام ١٩٢٢ والتي تم ايداعها لدى عصبة الامم عام ١٩٢٨م ، لم تكن واضحة بموجب ذلك الاتفاق ، وترك بعض الاعتبارات الفنية دون شرح واضح . وفي هذا الاطار ، فقد تم التنازع بين الوفدين الاردني والاسرائيلي حول اسلوب ترسيم الحدود فقد اصر الجانب الاسرائيلي على استخدام اسلوب الخط الوسطي او باختيار المسار الذي يربط بين النقاط المرتفعة ، مما يعني ان لأسرائيل حقوقا في الاراضي الاردنية غير تلك التي تم احتلالها . ولكن الوفد الاردني المفاوض صمم على استخدام اسلوب المسار الواصل بين ادنى نقطة او ما يسمى بمبدأ الثلوغ (THALWEG) ، وبعد اقتناع الجانب الاسرائيلي بوجهة النظر الاردنية ، فقد تمت المقارنة بين الخرائط التاريخية المتاحة وبين خط وقف اطلاق النار عام ١٩٦٧ ، فتبين انهما متطابقان في معظم الاماكن ، وبناء على ذلك ، تم وضع خرائط تفصيلية للأماكن التي لم يحدث فيها ذلك التطابق ، وجرى الاتفاق على ترسيم الحدود بحيث يستعيد الاردن كامل مساحة الارض التي احتلت ، مع تعديلات طفيفة على الجانبين . وبعد ذلك ، تم اعداد الصور الفوتوغرافية بمقاس ١:١٠،٠٠٠ حيث رسمت الحدود ترسيما دقيقا يسمح بوضع العلاقات والحواجز الحدودية .

وجدير بالذكر هنا ان قرار ٢٤٢ التي حذفت منه ال التعريف (THE) في كلمة الاراضي الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ حسب النص باللغة الانجليزية ، لم تقصد اعطاء اسرائيل الحق في الاحتفاظ بأي ارض عربية محتلة ، وانما قصد منه السماح بإجراء تعديلات حدودية طفيفة على الجانبين وذلك لتحويل خطوط وقف اطلاق النار الى حدود دائمة دولية معترف بها . واكد الوفد المفاوض للجنة ان هذا التعديل الذي جرى على الحدود الاردنية الاسرائيلية ، كما هو موضح في الخرائط التي عرضت ، ليس له اي مساس بالسيادة الاردنية ، بل هو امر مقبول دوليا ويؤثر على الاراضي الاردنية بالقدر

الذي يؤثر فيه على الاراضي الاسرائيلية . وسوف تقوم اسرائيل بهذا الصدد ولأول مرة بالتنازل عن اراض اسرائيلية مما يتطلب منها تعديل قانونها الحالي الذي ينص على عدم السماح بالتنازل عن أي أرض من أراضي إسرائيل .

ج - وفيما يتعلق بمنطقة الباقورة فقد بين الجانب الحكومي للجنة بأن هذه الارض هامة جدا رغم صغر مساحتها وذلك لأنها تشكل جزءا من الاراضي التي يلتقي فيها نهرا الاردن واليرموك وان استعادتها الى السيادة الاردنية امر ضروري وحيوي من الناحيتين الاستراتيجية الامنية والاستراتيجية المائية . ولذلك صمم الوفد الاردني المفاوض على استعادة تلك الارض الى السيادة الاردنية رغم تصلب الموقف الاسرائيلي حيالها . ولكن الوفد الاردني المفاوض كان يدرك تماما ان هنالك املاكا خاصة اسرائيلية في هذه الارض يجب مراعاتها والا فإن الوفد الاسرائيلي لا يمكن ان يقبل بمبدأ الانسحاب منها. ومن هنا ، فقد تم التوصل الى حل يعيد تلك الارض الى الاردن ولكنه في نفس الوقت يسمح للأفراد الاسرائيليين بالدخول اليها من اجل استثمارها لمدة ٢٥ عاما مع قبول مبدأ التجديد ما لم يبين احد الاطراف قبل سنة من انتهاء المدة رغبته في انهاء ذلك الترتيب . وكذلك فإن الملحق الخاص بهذا الموضوع نص على انه يجوز اقامة اي مشاريع مشتركة يتفق عليها وتطور من قبل الطرفين في المنطقة . وأكد الجانب الحكومي للجنة بأن نصوص المعاهدة والملحق ١ (ب) المتعلق بمنطقة الباقورة / نهاريم لا يحول دون استملاك الاردن لهذه الاراضي من اصحابها مقابل الثمن . وان لجنة الارتباط المنصوص عليها في الفقرة ٨ من الملحق تستطيع بحث موضوع الاستملاك .

وكذلك ، فقد بين الجانب الحكومي ردا على تساؤلات اعضاء اللجنة ان الترتيبات الامنية التي نص عليها بالملحق المتعلق منها بعدم تطبيق الاردن لقوانينه الجنائية على الانشطة في المنطقة المحصورة باشخاص من التابعية الاسرائيلية لا يتعارض على الاطلاق مع السيادة الاردنية ، وذلك لأن القانون الدولي نص على تنازع الاختصاص في مثل هذه القضايا في الحالات الشخصية وفي الحالات القطرية ، ولو ارتكب اسرائيلي جريمة في منطقة الباقورة وفر الى بلد ثالث ، فإنه يجوز للأردن المطالبة بذلك الشخص بحكم السيادة الاردنية كما يجوز لإسرائيل المطالبة به بحكم جنسيته ، وكذلك فقد بين الجانب الحكومي بأن دخول الاسرائيليين ومدعويهم محصور في تلك المنطقة ويحظر عليهم الاتفاق ممارسة اية عمال مخالفة للقانون الاردني ، وان دخولهم وخروجهم يتم بموجب ترتيبات اردنية يتم الاتفاق عليها من خلال لجنة الارتباط الاردنية الاسرائيلية . وقد استمعت اللجنة الى ردود الجانب الحكومي التي استندت الى احكام القانون الاردني والتشريعات الدولية المتعارف عليها في هذه الحالات ، واخذت علما

بالتأكيدات من ان الاردن لم يقم بتأجير تلك الارض ، بل سمح لأفراد اسرائيليين وفق ترتيبات واضحة محدودة باستثمار املاك لهم داخل الاردن لفترة محدودة وان كانت قابلة للتجديد ، وان الاردن يمارس سيادته الكاملة على تلك المنطقة ، وان هذه الترتيبات كلها قد قبل بها من اجل استعادة ارض اردنية كانت محتلة وتنطوي على قيمة استراتيجية عالية . وترى اللجنة ان تؤكد في هذا المجال على التوصية الى الحكومة باتخاذ كل الاجراءات الممكنة من اجل استملاك الارض وانهاء الترتيبات الاستثمارية المتاحة للأفراد الاسرائيليين فيها ، او السعي وبالسرعة الفائقة لتفعيل البند رقم ٥ من الملحق ١ (ب) والذي ينص على اقامة مشروع مشترك في هذه المنطقة .

وكذلك ، فإن اللجنة قد اخذت علما بأن افرادا اسرائيليين كانوا يملكون حوالي (٦٫٠٠٠) دونم اخرى مجاورة للباقورة ، وموضوعة تحت بند حراسة املاك العدو في دائرة المساحة والاراضي الاردنية ، وقد سمح باستثمار (٥٫٠٠٠) دونم تقريبا منها من قبل مواطنين اردنيين ، وهنالك حوالي (١٫٠٠٠) دونم اخرى ملاصقة لموقع الباقورة كانت منطقة حرام مزروعة بالألغام ، وان هذه الارض بأكملها قد اصبحت الآن جزءا من الاراضي الاردنية .

د – اما بالنسبة للأرض في منطقة البحر الميت والبالغة مساحتها ٥ كيلو مترات مربعة تقريبا ، فقد قبل الوفد الاردني المفاوض باستبدالها بأرض اسرائيلية في وادي عربة مساحتها ٧٫٥ كيلو متر مربع تقريبا ، والواقعة غرب خط الانتداب . ويجدر بالذكر هنا ان هذه المقايضة قد حققت فوائد للأردن لأن الاراضي التي تم استبدالها في منطقة البحر الميت لا يمكن استثمارها من قبل شركة البوتاس العربية ولذلك فإن الحصول على ٧٫٥ كيلو متر مربع من الاراضي الاسرائيلية مقابلها كان نجاحا تفاوضيا اردنيا .

هـ – اما فيما يتعلق بباقي الاراضي الاردنية التي تم احتلالها من قبل اسرائيل في وادي عربة ، في عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ فقد تم استعادة مساحتها بالكامل باستثناء المناطق التي تم تبادلها والبالغة مساحتها ، مع ما تم استبداله مقابل ارض البحر الميت حوالي ٣٤ كيلو مترا مربعا ، وقد ناقشت اللجنة مطولا مع الجانب الحكومي فكرة السماح الاسرائيلي باستثمار موقع الغمر (تسوفار بالعبرية) والتي تقدر مساحتها بحوالي ١٫٣٥٠ دونما او ١٫٣٥ كيلو مترا مربعا . وبين الجانب الحكومي ان الجانب الاسرائيلي قد استثمر في هذا الموقع استثمارات زراعية كبيرة تعتمد على استخدام المياه العالية الملوحة لأغراض الزراعة ، وان الاردن لا يملك هذه التقنية وليس من المتوقع ان يطورها قبل اقل من عشرة اعوام ، ولأن استبدال هذه الارض سيعني احداث تعرجات كبيرة على الحدود ، فقد رأى الجانب الاردني ان يحتفظ بها تحت السيادة الاردنية مقابل السماح لاسرائيل

باستثمارها لمدة ٢٥ سنة وبترتيبات منصوص عليها في الملحق رقم ‹ ١ (ج) › منطقة الغمر / تسوفار والتي تتشابه مع الترتيبات في الملحق ١ (ب) لمنطقة الباقورة ، ومع الاخذ بعين الاعتبار انه لا يوجد حقوق ملكية لأي شخص اسرائيلي في هذه المنطقة .

وهنا ، فإن اللجنة توصي الحكومة بضرورة اخذ الترتيبات الكفيلة بإنهاء هذا الوضع اما عن طريق انهاء الترتيبات الاستثمارية لاسرائيل فيها ، علماً بأن اسرائيل تدعي ان دخلها في هذه المنطقة يبلغ حوالي ٤٠ مليون دولار سنويا ، او عن طريق استبدال تلك الارض بإعطائها لإسرائيل مقابل اراض مكافئة لها من حيث المساحة والقيمة من الاراضي الاسرائيلية ، بغض النظر من التعرجات والانحناءات التي ستسببها في الخط الحدودي المتفق عليه بموجب هذه المعاهدة .

و – اما فيما يتعلق بترسيم الحدود في خليج العقبة ، فقد بين الجانب الحكومي للجنة ان الترسيم في هذا الموضوع سوف يتم عن طريق هيئة الحدود المشتركة المنصوص عليها في المادة ٣ من الملحق (١ أ) .

وقد بين الجانب الحكومي ان ترسيم الحدود في مياه خليج العقبة يصعب تنفيذه بموجب العرف الدولي في هذا المجال ، لأن عرضه يقل عن ٦ اميال بحرية ، ومن المعروف ان كل جانب كان سيحصل على مسافة ٣ اميال بحرية في حالة امتداد المياه لمسافة ٦ اميال او اكثر . ولكن لأن المسافة تقل عن ذلك ، فإن بالإمكان ترسيم الحدود بواحدة من طرق ثلاث : الاول هو الأخذ بأقرب نقطة حدود على الشاطىء ومن ثم اسقاط عمود عليها داخل المياه الاقليمية ، او تقسيم المياه بينهما بنسبة تتوافق مع طول الشاطىء الخاضع لسيادة كل منهما في تلك المنطقة ، او رسم خط متوسط يقسم المياه الى نصفين متساويين . وقد بين الجانب الحكومي ان الحل الامثل للأردن هو البديل الاول لأنه يعطي الاردن مساحة بحرية اكثر من اي من البلدين الآخرين المتكافئين تقريبا ، بما مساحته ٤ كيلو مترات مربعة في البحر ، وبناءا على ذلك فإن اللجنة توصي الحكومة بأن توجه وفدها المفاوض لكي يتمسك بالبديل الأول عندما يجري التفاوض على ترسيم الحدود في خليج العقبة .

ز – وقد اثار بعض السادة النواب استفسارا حول البند الثاني من المادة الثالثة والتي تنص على ان الحدود الدولية الدائمة بين الاردن واسرائيل سوف تعتبر « دون المساس بوضع اي اراض وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الاسرائيلي عام ١٩٦٧ » . واثير سؤال متجدد حول امكانية ترسيم هذه الحدود مستقبلا بين الاردن والسلطة الوطنية الفلسطينية في حالة انسحاب اسرائيل الى مواقع جديدة خلف هذه الحدود . وقد بين الجانب الحكومي بأن هذا النص قد ورد اساسا في جدول الاعمال المشترك الموقع بين الاردن

واسرائيل في ١٩٩٣/٩/١٤ ، وقد نال قسطا كبيرا من الجهد التفاوضي وذلك لأن الاردن لا يعترف بالاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية . ولا يمكن ان يقبل ان يفاوض على ترسيم الحدود بين الاردن والاراضي الفلسطينية الا مـــع الفلسطينيين انفسهم .

الامر الثاني هو ان للأرض الفلسطينية حدودا مع كل من الاردن واسرائيل وتمتد الى كل من نهر الاردن والبحر الميت ، وان اتفاقية الحكم الذاتي المطبقة حاليا في اريحا بالذات ، لا تجعل هذه المنطقة مشاطئة للنهر او البحر . واما في حالة انسحاب اسرائيل الى مواقع جديدة خلف الحدود ، فإن مثل هذا القرار لن يؤثر على كرامة الحدود الفلسطينية مع الاردن ، لأن هذا الانسحاب او اعادة الانتشار سيعامل تماما معاملة الانسحاب الاسرائيلي من اريحا او غزة وليس له تأثير على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني على الارض الفلسطينية عندما يتم الدخول في المفاوضات النهائية ومن ضمنها الحدود الفلسطينية .

ح – وفي اجابة على سؤال وجهه احد اعضاء اللجنة الى الجانب الحكومي ، بين الاخير بأن الاردن سوف ينشر قواته العسكرية على جميع المناطق الاردنية وعلى الحدود في جميع الاماكن التي تم استعادتها ، وسوف يمارس سيادته في هذه المناطق التي اصبحت جزءا لا يتجزأ من الاراضي التي تقع تحت السيادة الاردنية ، وان الحدود الجديدة الدائمة والمعترف بها لن يوضع عليها مراقبة لا من الطرف الاسرائيلي ولا من اية جهة اخرى ، وان الاردن سيكون له مطلق التصرف بها باستثناء المنطقتين في الباقورة والغمر واللتين تحدد التصرف فيهما بموجب ملاحق خاصة اشير اليها سابقا .

المادة ٤ : الأمـــــــن :

بين الجانب الحكومي لأعضاء اللجنة بأن هذه المادة من اكثر المواد حساسية ، خاصة بالنسبة للجانب الاسرائيلي الذي كان يلح دائما على ضرورة استكمال الجوانب الامنية وبمنتهى الدقة والتفصيل . ولكن المفاوض الاردني سعى جاهدا لكي تكون نصوص البنود المكونة لهذه المادة قريبة من النصوص المتعارف عليها في معاهدات مماثلة بين الدول . وقد اثار السادة اعضاء اللجنة عددا من التساؤلات حول البنود المختلفة الواردة في هذه المادة سنتعرض لها على الشكل التالي :

١ – ابدى بعض اعضاء اللجنة مخاوفهم من ان تؤدي الترتيبات الامنية في المعاهدة بين الاردن واسرائيل الى تراخي الاستعداد العسكري في الاردن ، في الوقت الذي تستمر اسرائيل فيه في رفع كفاءات قواتها العسكرية بالتدريب والتزويد باحدث الأجهزة والمعدات المتطورة . وقد بين الجانب الحكومي بأن هذا الموضوع ليس واردا ، بل على العكس ، فإن جلالة الملك الحسين

يسعى جاهدا من اجل اعادة تنظيم القوات المسلحة الاردنية ورفع كفاءتها وتزويدها بالمعدات الدفاعية الحديثة حتى تكون اكثر فاعلية واستعدادا وذلك لأن متطلبات الامن والدفاع في حالة السلم لا تقل عن حالة الحرب ، وان الاردن يؤمن بأن قواته العسكرية هي سياجه ودرعه ضد التحديات الخارجية . ولم يرد في نصوص المعاهدة اي بند او نص على الاطلاق يحول دون تحسين جاهزية القوات المسلحة وابقاءها على اعلى درجات الاهبة والاستعداد . وكذلك فإن الفقرة الثانية من المادة ٤ قد نصت على انه « لا تمس الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الامم المتحدة .

٢ – وتساءل بعض السادة اعضاء اللجنة عن النص الوارد في الفقرة الرابعة والمتعلقة بامتناع اي من الطرفين عن الدخول في اي ائتلاف او تنظيم او حلف ذي صفة عسكرية او امنية مع طرف ثالث او مساعدته بأي طريقة من الطرق ، او الترويج له او التعاون معه اذا كانت اهدافه او نشاطاته تضمن شن العدوان او اية اعمال اخرى من العداء العسكري ضد الطرف الآخر بما يتناقد مع مواد هذه المعاهدة .

وعن النص ٤ – ب – الذي يدعو الى امتناع الطرفين عن السماح « بدخول او اقامة او عمل قوى عسكرية او عسكريين او معدات تعود لطرف ثالث على اراضيها او من خلالها في احوال يمكن ان تخل بسلامة الطرف الآخر » واستفسر اعضاء اللجنة عما اذا كانت هذه النصوص تقيد حرية الاردن في التعاون مع الاطراف العربية او السماح بأي نوع من انواع التعامل العسكري مع الدول العربية المجاورة مما يعزز الهدف الاسرائيلي في اضعاف الاردن وسلخه من التزاماته العربية . وقد بين الجانب الحكومي بان الهدف من هذه المادة (المادة ٤) هو الحيلولة دون اعتداء اي طرف من الطرفين بشكل غير مباشر على الطرف الآخر ، ولكنها (اي هذه النصوص) لا تحول دون حق الاردن في الاستعانة بالدول العربية من اجل الدفاع عن النفس ، كما هو واضح من نص البند ٢ من هذه المادة والذي يستند الى ميثاق الامم المتحدة في حق الدول المشروع في الدفاع عن نفسها في حالة الحرب او التهديد بها ، وبخاصة المادة ٥١ من هذا الميثاق .

ووضح الجانب الحكومي كذلك بأن الالتزامات العربية في هذا المجال وخاصة معاهدة الدفاع العربي المشترك لا تتناقض مع البند ٤ في هذه المعاهدة طالما انها تتحدث عن الدفاع عن النفس وليس الاعداد للهجوم على اسرائيل .

٣ – كذلك ، عبر بعض السادة اعضاء اللجنة عن تحفظاتهم على البند ٥ من هذه المادة والمتعلق باتخاذ الطرفين « اجراءات ضرورية وفعالة وسيتعاونان في مكافحة الارهاب بكل اشكاله » . وابدوا تخوفهم بشكل خاص من امكانية استغلال اسرائيل لهذا النص لتحمل الاردن مسؤولية

حيال المواقف السياسية لبعض الاحزاب الاردنية فتطالب الاردن بمحاربة هذه الجهات تطبيقا لنصوص هذا البند . وذكر الجانب الحكومي بأن الاردن ملتزم دوليا بمكافحة الارهاب لانه نفسه عانى الامرين من الاعمال التي ينطبق عليها تعريف الارهاب . وقد بين الاردن موقفه من الارهاب بشكل واضح وجلي في مناسبات كثيرة . ولكنه اوضح بأن المفاوض الاردني ركز في الفقرة ٥-ب على ان مكافحة الارهاب لا يمكن ان تمس بالحريات الاساسية بالتعبير عن الرأي وبالتنظيم كما هو واضح بشكل جلي في نص الفقرة ٥-ب .

وبين كذلك ان البند ٦ نص على ان عملية الصاق تهمة الارهاب لأي طرف بالطرف الثاني ليست مفتوحة بل لها آلية محددة ، اذ ينص البند ٦ على ان « اي مسألة تتعلق بتنفيذ هذه المادة تتم معالجتها ضمن آلية للتشاور والتي ستضم آلية ارتباط ، والتحقق والاشراف وحيثما كان ذلك ضروريا ، آليات اخرى ومشاورات على مستوى اعلى ، وستضم اتفاقية سيجري الانتهاء منها ضمن مدة ثلاثة اشهر من تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة ، التفاصيل المتعلقة بآلية المشاورات .

٤ - وتساءل ايضا بعض السادة النواب عن المقصود بالفقرة ٧-ب- والتي تدعو الى « ايجاد منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل سواءا منها التقليدية او غير التقليدية في الشرق الاوسط ، وتساءلوا عن المقصود بكلمة منطقة دون تحديد هذه المنطقة او توسيعها بحيث تضمن انضمام اسرائيل الى هذه المنطقة خاصة وان اسرائيل تصنع وتطور اسلحة غير تقليدية بما فيها اسلحة الدمار الشامل .

وقد اجاب الجانب الحكومي بأن عدم تحديد منطقة في الشرق الاوسط ليس ناجما عن مشاركة اسرائيل في العضوية ام عدمها ، بل ان استعمال النص المطلق غير المحدد ناشيء عن الصعوبة في تعريف منطقة الشرق الاوسط نفسها ، وانه من غير المعقول ان يتفق كل من الاردن واسرائيل على خلق منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل لا يكون كلاهما عضو فيها . واكد الجانب الحكومي على أن هذا البند بالذات فيه انجاز واضح للمفاوض الأردني لان اسرائيل اعترفت ولو ضمنا بامتلاكها لأسلحة الدمار الشامل وهو امر لم تقر فيه سابقا ، ومما يجدر ذكره هنا ايضا ان هذا النص موجود ايضا في جدول الاعمال الاردني - الاسرائيلي المشترك الموقع بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٤ .

٥ - وسأل البعض عن المقصود بفقرة ١-ب- والتي تنص على ان يعترف الطرفان بمنجزات المجموعة الاوروبية والاتحاد الاوروبي في تطوير مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا (CSCE) ويلتزمان بإقامة مؤتمر الامن والتعاون في الشرق الاوسط . وبين الجانب الحكومي بأن هذا النص قد جاء بناءا على طلب من المفاوض الاردني ، لان مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا قد غطى مفهوم الامن

الشامل ، فالاردن له موقف واضح من ان الامن لا يقوم على الجوانب العسكرية والامنية فحسب ، بل له امتدادات اجتماعية واقتصادية وبشرية اخرى ، وان التعاون الحقيقي في ظل السلام لا يمكن ان يكون دائما ومستقرا الا اذا وفر لجميع بلدان المنطقة قدرا معقولا ومتقاربا من الرفاهية والانجاز الاقتصادي والامن الاجتماعي والاستثمار الكافي في تنمية الموارد البشرية ، واعتماد الديمقراطية وحرية التعبير والرأي واحترام حقوق الانسان منهجية ثابتة وراسخة في جميع بلدان الشرق الاوسط . ولذلك ، فإن الاردن الذي وطد نفسه على مبادىء الامن الاجتماعي والسياسي والعسكري والانساني يريد من هذا النص ان يؤكد اهليته ودوره في بناء نظام يساهم فيه ويضمن فيه عن طريق تلك المساهمة احترام الحقوق العربية وميراثها الانساني في بناء اي نظام جديد في الشرق الاوسط .

المادة ٥ : الديبلوماسية والعلاقات الثنائية الاخرى :

ابدى اعضاء اللجنة تساؤلا حول اللاحقات الديبلوماسية وتبادل السفراء بين البلدين فأجاب الجانب الحكومي بأن نص الفقرة ١ من هذه المادة ينص صراحة على ان العلاقات الديبلوماسية وتبادل السفراء سوف يتمان خلال شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

المادة ٦ : الميـــــاه :

قدم الجانب الحكومي في بداية بحث هذه المادة عرضا تحليليا للحقوق الاردنية في المياه وعن الترتيبات التي تم الاتفاق عليها بموجب النصوص الواردة في المادة ٦ والملحق رقم ٢ بعنوان الامور المتعلقة بالمياه .

وفيما يتعلق بموضوع المياه وحق الاردن فيها فكان البحث في ثلاثة امور اولها استعمال اسرائيل الزائد لمياه اليرموك والثاني ايجاد اماكن لتخزين الفيضانات والثالث ايجاد موارد للوفاء باحتياجات الشرب .

فما هو متبقي من مياه اليرموك بعد استعمالات سوريا كان جزء منه في متناول الاردن وجزء في متناول اسرائيل يتجاوز نصيبها الذي قبلت به لجنة الجامعة العربية عام ١٩٥٥ وجزء ثالث يتدفق الى البحر الميت دون استعمال .

وكان همنا حصر حصة اسرائيل بما وافقت عليه لجنة الجامعة العربية وهو ٢٥ مليون متر مكعب، واخذ اقرار من اسرائيل بأن الباقي من تدفق النهر هو حق اردني فكان لنا ذلك . وبذلك اعادت اسرائيل ٧٥ مليون متر مكعب من المياه للأردن ، ثم طلب الوفد الاردني من اسرائيل استعمال طاقتها الحالية لضخ الجزء من مياه اليرموك شتاء الى بحيرة طبريا بحدود ٢٠ مليون متر مكعب ، ومقابل ذلك تنقل اسرائيل الى الاردن من نهر الاردن (بحيرة طبريا) نفس الكمية صيفا (١٥ ايار

حتى ١٥ تشرين اول) .

وللوفاء بحاجات الشرب ، وحماية لنوعية مياه نهر الاردن جنوب بحيرة طبريا ، تم الاتفاق على ان تقوم اسرائيل بتحلية ٢٠ مليون متر مكعب من مياه الينابيع التي حولتها الى نهر الاردن ، وانتاج ١٠ مليون متر مكعب منها ونقلها للأردن . كما تم الاتفاق على ان تقوم اسرائيل في المدى المتوسط على تزويد الاردن بـ ٥٠ مليون متر مكعب من المياه بمواصفات صالحة للشرب ويتفق البلدان على مصدرها خلال سنة من نفاذ المعاهدة .

كما تم الاتفاق على بناء نظام في السدود على نهر الاردن لتوفير معدل اقله ٢٠ مليون متر مكعب من فيضانات نهر الاردن الى المملكة وبناء سد على نهر اليرموك عند نفق العدسية لتحسين كفاءة تحويل المياه الى قناة الملك عبدالله .

واتفق البلدان على اقتسام التصريف الاساسي لنهر الاردن جنوب بحيرة طبريا بعد استصلاحه مناصفة بين الجانبين .

وجدير بالذكر ان الزيادة الفورية لنصيب المملكة من المياه كما هو مبين اعلاه مجموعها ٥٥ مليون متر مكعب موزعة على ٣٨ مليون متر مكعب في اشهر الجفاف (نيسان – تشرين ثاني) و ١٧ مليون متر مكعب شتاء عن طريق النفق .

وفي المدى المتوسط تكون الزيادة بـ ٥٠ مليون متر مكعب من مصادر صالحة للشرب تحدد خلال سنة و ٧٠ مليون متر مكعب من السدود و ٤٠ مليون متر مكعب من التصريف الاساسي (يصلح للزراعة فقط) لنهر الاردن . وبذلك يكون مجموع الزيادة في نصيب المملكة ٢١٥ مليون متر مكعب كان الاردن محروما منها سنين طوال يعرف مزارعو وادي الاردن قيمتها الحقيقية على امتداد الوادي ، وستكون حيوية للمملكة واحتياجاتها المستقبلية من الماء .

وتوضيحا للكميات التي حصل عليها الاردن ، فقد تم اعداد جدول حول استعمالات المملكة الاردنية الهاشمية السنوية من مياه نهري الاردن واليرموك بعد توقيع اتفاقية السلام . (مرفق)

وقد ابدى السادة اعضاء اللجنة عددا من الملاحظات حول موضوع المياه الواردة في المعاهدة نورد اهمها كما يلي :

١ – ابدى بعض السادة الاعضاء مخاوفهم من ان حقوق المياه الاردنية في نهري الاردن واليرموك تعتمد على اجراءات وفعاليات سيتم تنفيذها في المستقبل مثل بناء وسائل للتخزين وسدود تحويلية وغيرها ، مما يجعل توفير كميات المياه وبخاصة في نهر الاردن غير قابلة للتنفيذ الفوري . وقد بين الجانب الحكومي في رده على هذه النقطة بأن حقوق الاردن في المياه ليست جاهزة

للضخ بدون وسائل وسدود للتخزين والضخ ، وهذا يعني ان فترة الانتظار لم تأت نتيجة للموقف التفاوضي الاسرائيلي او رغبته في تأخير توفير المياه للأردن ، بل نتيجة لنقص الاستعداد لتحويل هذه المياه والاستفادة منها . وقد اكد الجانب الحكومي على ان مشروع بناء سد التحويل التخزيني على نهر اليرموك والمزمع اقامته الى الغرب من تحويلة العدسية يهدف الى تحسين كفاءة تحويل المياه من مخصصات المملكة الاردنية الهاشمية الى قناة الملك عبدالله ، وكذلك فإن بناء نظام لتخزين المياه على نهر الاردن على الحدود المشتركة بالقرب من التقاء نهري اليرموك والاردن في وادي اليابس يهدف الى تحويل كميات المياه المستحقة للأردن من نهر الاردن . وأكد الجانب الاردني ان الاردن لن يتحمل النفقات الرأسمالية لهذين المشروعين واللذين بدونهما لا يمكن توفير هذه المياه للأردن .

٢ – تساءل بعض السادة النواب عن سبب تحديد كميات المياه التي ستضخها اسرائيل من نهر اليرموك والبالغة ٢٥ مليون متر مكعب يضخ منها ١٣ مليون متر مكعب خلال فصل الشتاء و ١٢ مليون متر مكعب خلال فصل الصيف لأن في مثل هذا التخصيص المباشر ضمان للكميات التي ستحصل عليها اسرائيل في الوقت الذي بقيت فيه حصة الاردن غير محددة . واجاب الجانب الحكومي بأن حجم المياه التي تنساب في نهر اليرموك يزيد عن ٤٢٥ م م م كمعدل مشتق من منسوب المياه السنوي خلال الاربعين سنة الماضية ، وان اسرائيل كانت تضخ من نهر اليرموك كميات كبيرة من المياه قد تصل في بعض السنوات الى اكثر من ١٠٠ م م م ، ولذلك فإن تحديد حصة اسرائيل بـ ٢٥ مليون متر مكعب فقط سيعني توفير الكميات الباقية لصالح الاردن ، وعليه فإن التخوف من تحديد حصة اسرائيل بـ ٢٥ م م م فقط ليس له اي تأثير سلبي على حصة الاردن الجديدة ، بل سيعني زيادتها بكمية تصل الى ٢٥ مليون متر مكعب في العام ، عدا عن ١٢٠ مليون متر مكعب التي يضخها الاردن في الوقت الحالي .

٣ – تساءل بعض السادة النواب عن حصة الجانب الفلسطيني في مياه نهري اليرموك والاردن . وقد اجاب الجانب الحكومي بأن المفاوض الاردني قد تمسك تمسكا كاملا بعدم تمكين المفاوض الاسرائيلي في اقحام حصص الاطراف العربية في نهر اليرموك او في نهر الاردن ، حتى لا يتخذ من هذا الامر ذريعة لتأجيل حصول الاردن على حصته العادلة والقانونية من مياه النهرين . وبين بأن حصة الاردن بضفتيه عام ١٩٥٥ كانت ٣٧٧ مليون متر مكعب ، بينما كانت حصة سوريا ٩٠ مليون متر مكعب ، وان الاردن بهذه الترتيبات الجديدة قد ارتفع نصيبه من مياه نهر اليرموك الى ١٩٥ مليون متر مكعب او ما يقل عن استحقاق الضفتين بحوالي ١٨٢ مليون متر مكعب يذهب جزء منها الى البحر لعدم التمكن من تخزينه بينما تحصل سوريا على الجزء الاكبر منها اذ يقدر ان ما تضخه سوريا من نهر اليرموك بأكثر من ٢٢٠ مليون متر

مكعب في الوقت الذي تحددت حصتها فيه بموجب اتفاقية جونستون بـ ٩٠ مليون فقط . اما فيما يتعلق بحصة الاردن من نهر الاردن فقد تم تحديدها بموجب مشروع جونستون بـ ١٠٠ مليون متر مكعب وقد حصل الاردن على ٥٠ مليون متر مكعب بموجب نصوص هذه المعاهدة بالاضافة الى ١٠ ملايين متر مكعب اخرى سيتم تزويدها من اسرائيل عن طريق التحلية مقابل المياه الجوفية المالحة التي ستضخها اسرائيل من الآبار الاردنية في وادي عربة . ولذلك ، فإن الحصة الفلسطينية في نهر الاردن والموجودة لدى اسرائيل حاليا تبلغ ٥٠ مليون متر مكعب ، ويجب ان يتم تسويتها بشكل مباشر بين الجانبين الفلسطيني والاسرائيلي .

٤ - واثار بعض السادة النواب استفسارا حول نص البند ٣ من الملحق ٢ والمتعلق بتعاون الاردن واسرائيل لإيجاد مصادر لتزويد الاردن بكمية اضافية مقدارها ٥٠ مليون متر مكعب في السنة من المياه بمقاييس مناسبة لاستعمالها في الشرب .
وتحدد الاستفسار حول مصدر تلك المياه ومدى التزام اسرائيل بتنفيذ هذا البند وعما اذا كانت ستأتي من المصادر الاردنية المائية نفسها وقد رد الجانب الحكومي بأن مصادر المياه ليست محددة في الوقت الحاضر ، ولكنها لن تأتي من الاراضي الاردنية بل ستأتي من اسرائيل الى الاردن كما هو واضح في نص هذا البند في ملحق ٢ باللغتين العربية والانجليزية .
وبين الجانب الحكومي ان الطرفين قد اتفقا على قيام لجنة مياه مشتركة خلال سنة واحدة من نفاذ مفعول المعاهدة لإعداد خطة لتزويد الاردن بالمياه الاضافية ، وانه سيتم تقديم هذه الخطة للحكومتين من اجل مناقشتها واتخاذ القرار حيالها .

٥ - واحتج بعض السادة اعضاء اللجنة على المادة ١٧ في الملحق ٢ حول المياه الجوفية في وادي عربة والتي توضح الترتيبات التي سمح الاردن بموجبها لإسرائيل بالضخ من بعض الآبار التي حفرتها واستعملتها والتي آلت بموجب ترتيبات الحدود الى السيادة الاردنية . واثار بعض السادة اعضاء اللجنة ان هذا الامر يتنافى مع السيادة الأردنية خاصة وان الاردن قد ضمن بموجب الفقرة ٤-ب- من المادة ٦ في الملحق ٢ وصولا سهلا ودون معوقات للأشخاص والمعدات الى هذه الآبار ، والانظمة التابعة لها لأغراض التشغيل والصيانة ، وكان رد الجانب الحكومي بأن النصوص المتعلقة بالمياه في هذه المعاهدة قد تضمنت ترتيبات لنقل المياه عبر الحدود من طرف الى طرف آخر . فبينما يسمح الاردن لإسرائيل بنقل مياه مالحة في وادي عربة من الاراضي التي آلت الى السيادة الاردنية عبر الحدود الى اسرائيل ، فإن اسرائيل ايضا ستسمح للأردن بموجب الفقرة ٤ من المادة ١ في الملحق ٢ بترتيبات مشابهة لنقل مياه من الاراضي الاسرائيلية الى الاردن . وهكذا فإن الامر كان ينطوي على صفقة يحصل الاردن بموجبها على ١٠ مليون متر مكعب من المياه الحلاه في الشمال بينما تحصل اسرائيل على مياه مالحة في الجنوب ، وسوف

يسمح في كلا الحالتين بدخول الافراد من اراضي طرف الى الطرف الآخر لأغراض الصيانة والتشغيل . وان هذا الامر لا ينطوي لا من قريب ولا من بعيد على اي مساس للسيادة الاردنية .

المادة ٧ : العلاقات الاقتصادية :

١ - تساءل بعض السادة النواب عن الاسباب التي حفزت الى وضع هذه المادة من حيث المبدأ داخل المعاهدة وعن الاسباب التي دعت الى تطوير العلاقات بين الطرفين ودخولهما في اتفاقيات للتعاون الاقتصادي بما في ذلك التجارة واقامة مناطق حرة والاستثمار والعمل المصرفي والتعاون الصناعي والعمالة . وابدى بعض السادة النواب مخاوف عميقة من ان يكون هذا التعاون الاقتصادي هو الهدف الاساسي لاسرائيل من عملية التفاوض ، اذ ان اسرائيل سوف تسعى عن طريق هذا التعاون الى الهيمنة على الاقتصاد الاردني خاصة وان الاقتصاد الاسرائيلي يبلغ حجمه حوالي اربعة عشر ضعف الاقتصاد الاردني ، مقاسا بالناتج الاجمالي السنوي . وان اسرائيل كذلك متفوقة اقتصاديا وتكنولوجيا وماليا تصنيعا على الاردن بشكل واضح . وبين بعض السادة النواب ان السلام الذي وقعته مصر مع اسرائيل لم يشمل مثل هذه النصوص وان الشعب المصري قد رفض التطبيع الاقتصادي مع اسرائيل . وقد رد الجانب الحكومي على هذه الملاحظات بالتأكيد على ان الاردن يدخل في معاملات اقتصادية دولية كثيرة ومع دول اكثر تقدما من اسرائيل كالولايات المتحدة واليابان ودول الاتحاد الاوروبي ، ولكن الفارق هنا هو ان الواقع الاقتصادي في الاردن قد جعل جزءا كبيرا من ثرواته واقعا على الحدود مع اسرائيل او الاراضي التي تقع تحت نفوذها بحكم الاحتلال . فمياه الاردن السطحية وزراعته وثرواته الطبيعية ومیناءه الوحيد تقع جميعا على الحدود مع اسرائيل . وان قدرة الاردن في كثير من الاحيان على استثمار تلك الموارد وتلبية حاجاته الاساسية من المياه كان محددا بحكم حالة الحرب السائدة مع اسرائيل ، ولذلك ، فإن السلام سيعطي الاردن فرصة لاستثمار تلك الموارد بشكل افضل واحيانا بحكم الضرورة كما هو الحال في المياه . سيكون مضطرا للتعاون مع الجانب الاسرائيلي في هذه الامور . وبين الجانب الحكومي ان العلاقات الاقتصادية التي تربط الاردن بالضفة الغربية وقطاع غزة منذ الاحتلال عام ١٩٦٧ عن طريق الجسور المفتوحة قد خلق بشكل غير مباشر علاقات اقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة التي كانت حبيسة للهيمنة الاقتصادية الاسرائيلية .
لذلك ، فإن اي ترتيبات اقتصادية كانت تقوم بها اسرائيل في الاراضي العربية المحتلة قد اثرت على الاوضاع الاقتصادية في الاردن بفعل تأثيرها على اقتصاديات الارض المحتلة .
ومن ناحية اخرى ، فقد بين الجانب الحكومي ان كثيرا من المخاوف التي تثار حول هيمنة

اسرائيل على الاقتصاد الاردني تنتج في الدرجة الاساسية عن قراءة غير دقيقة لواقع الاقتصاد الاسرائيلي وتعظيم لتفوقه على الاقتصاد الاردني .

ويلاحظ مثلا انه في الوقت الذي تثور فيه المخاوف الاردنية من الآثار السلبية للتعاون بين الطرفين على الاقتصاد الاردني ، فإن كثيرا من الجهات الاسرائيلية تبدي مخاوفا وقلقا من فتح باب التعاون الاقتصادي مع الاردن بسبب الفارق الكبير في تكلفة الانتاج بين البلدين .

واكد الجانب الحكومي على ان الاتفاقيات الاقتصادية بين الاردن واسرائيل سوف يجري بحثها بعد تبادل وثائق التصديق ولذلك فإن امام المفاوض الاردني فرصة لكي يطمئن على ان الاتفاقيات التي ستوقع ستضمن المصالح الاردنية الحقيقية .

ووضح الجانب الحكومي بأن الاقتصاد الاسرائيلي هو من اكثر اقتصاديات العالم حمائية ودعما لإنتاجه وصادراته ، ولذلك فإن الاردن لن يقبل بالتعاون الاقتصادي مع اسرائيل وبخاصة في مجال التجارة الا بخطة طويلة الاجل تفتح باب التعامل التجاري والاقتصادي بالتدريج مطالبة اسرائيل بأن تزيل كل العوائق وترفع اشكال الدعم التي تقدمها لصناعاتها وانتاجها والتي من شأنها اذا بقيت على وضعها الحالي ان تعطي ميزة للصادرات الاسرائيلية على حساب الانتاج الاردني .

واكد الجانب الحكومي بهذا الصدد ان الحكومة الاسرائيلية ستواجه صعوبات جمة في اقناع الرأي العام الاسرائيلي بالتخلي عن نظام الحماية والدعم لإنتاجها وصادراتها

وبعد المداورة في هذا الموضوع فإن اللجنة توصي الى الحكومة بضرورة التأكيد على حماية الاقتصاد الاردني من الهيمنة الاقتصادية الاسرائيلية عند بحث اتفاقيات التعاون الاقتصادية الاسرائيلية عند بحث اتفاقيات التعاون الاقتصادي ووضع الضمانات التي تكفل حماية الانتاج الاردني وكذلك التأكد من قيام اسرائيل برفع جميع الحواجز الادارية والفنية والضريبية والدعم الذي يعطي لمنتجاتها وضعا تفضيليا بالمقارنة مع الصادرات الاردنية . وكذلك ، فإن اللجنة تنظر بعين الحذر الى احتمالات السيطرة الاسرائيلية على الاستثمارات الاردنية وبخاصة الحيوية منها في حالة بيع حصص في الشركات الاردنية الى القطاع الخاص المحلي والعربي والاجنبي وان تقوم الحكومة الاردنية باتخاذ التدابير الكافية لضمان حماية الاستثمارات المالية من الهيمنة الاسرائيلية على المرافق الاقتصادية الحيوية في الاردن نظرا لما يتيسر للمستثمرين الاسرائيليين من مصادر تمويلية كبيرة وضخمة في مختلف ارجاء العالم .

٢ – اثار بعض السادة الاعضاء تساؤلات حول النص الوارد في الفقرة ٢–أ من المادة السادسة والتي تتعلق بإزالة « كافة اوجه التمييز بينهما وانهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الآخر والتعاون في مجال انهاء المقاطعات الاقتصادية المقامة ضد احدهما الآخر من قبل اطراف ثالثة » وتساءلوا عما اذا كان المقصود هنا ان يقوم الاردن بإقناع اطراف عربية بإزالة احكام المقاطعة

العربية ضد اسرائيل .

وقد اجاب الجانب الحكومي على ان هذا النص يتعلق اساسا بالتعاون بين البلدين من اجل توسيع علاقاتهما الاقتصادية مع اطراف كثيرة في العالم وبما يعود بالنفع على كليهما . واكد الجانب الحكومي بهذا الصدد ان اسرائيل تمارس المقاطعة الاقتصادية ضد الاردن بشكل غير مباشر عندما تمنع بطرق مختلفة وبإجراءات تحكمية تعسفية دون التعاون الاقتصادي بين الاردن والاراضي الفلسطينية . فمن المعروف ان السياسات الاسرائيلية وممارساتها في الاراضي العربية المحتلة قد اخرت بالاقتصاد الاردني ورتبت عليه التزامات جيرتها لصالحها ، ففي الوقت الذي كان الفائض التجاري بين اسرائيل من ناحية والضفة الغربية وقطاع غزة من ناحية اخرى يصل الى ٨٠٠ مليون دولار في العام ، فإن الاردن قد عانى من عجز تجاري بلغ حوالي ٢ر٢٠٠ مليون دولار خلال الفترة ١٩٧٠ – ١٩٩٣ .

وبمعنى اخر ، فإن الاردن كان يمول عن طريق عجزه التجاري مع الاراضي المحتلة جزءا كبيرا من العجز التجاري للأراضي المحتلة حيال اسرائيل . وبين الجانب الحكومي ان الترتيبات التجارية التي تم الوصول اليها بين السلطة الوطنية الفلسطينية واسرائيل بموجب اتفاق القاهرة الموقع بينهما بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤ قد استمر في التحيز ضد الاردن ولذلك فإن نص هذه الفقرة ٢–أ من هذه المادة يعطي الاردن فرصة كافية لكي يفاوض اسرائيل برفع القيود التي تفرضها على حرية التجارة والتبادل الاقتصادي بين الاردن والاراضي الفلسطينية بصفة الاراضي الفلسطينية طرفا ثالثا حسب نصوص هذه المعاهدة بين الاردن واسرائيل .

المادة ٨ : اللاجئون والنازحون :

١ – بين الجانب الحكومي ان هذه المادة قد اخذت وقتا كبيرا طوال سنوات التفاوض بين الوفدين الاردني والاسرائيلي ، في كل من المفاوضات الثنائية والمتعددة الاطراف ، وقد بذل الوفد الاردني جهدا اكبر من اي وفد عربي اخر في هذا المجال ، ونجح الوفد الاردني في ابقاء الحقوق الاساسية للاجئين حية ، ففي المفاوضات متعددة الاطراف افشل الوفد الاردني الجهود التي بذلت لتحويل الحقوق السياسية للاجئين الى مجرد حقوق حياتية معيشية ، ونجح كذلك في ان يضع مادة صريحة وواضحة في جدول الاعمال الاردني – الاسرائيلي المشترك لحل هذا الموضوع سياسيا على اساس ثنائي بموجب القانون الدولي .

٢ – وقد تساءل بعض اعضاء اللجنة عن سبب استخدام اصطلاح « احكام القانون الدولي » في الفقرة الثانية من المادة ٨ » اجاب الجانب الحكومي بأن القانون الدولي اشمل من استخدام قرارات الامم المتحدة ذات العلاقة لأن قرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ يتحدث في فقرته الحادية عشرة عن السماح بالعودة للاجئين الراغبين في ان يعيشوا

بسلام مع جيرانهم وذلك في اقرب وقت ممكن من الناحية العملية ، او التعويض عن الاملاك التي تركها من لا يرغبون في العودة او املاك الراغبين في العودة والتي دمرت ، ويأتي التعويض من السلطات التي تحملت المسؤولية في هذا الامر . من الواضح ان هذا النص ينطوي على مشكلات ، فهو صادر عن الجمعية العامة وليس مجلس الامن ، وهو كذلك لا يحدد زمن العودة لمن يرغبون ، ولا يرتب مسؤولية محددة على اسرائيل .

وبين الجانب الحكومي كذلك ان بعض قرارات الامم المتحدة لا تخدم تماما الحقوق الاساسية للاجئين بل ان بعضها يتناقض مع بعض هذه الحقوق احيانا . ولذلك ، اثار الوفد الاردني المفاوض ان يستخدم اصطلاح القانون الدولي لأنه يشتمل ايضا على اتفاقات ومبادىء حول حقوق اللاجئين في اماكن اخرى من العالم يمكن تطبيقها على حالة اللاجئين الفلسطينيين .

٣ - وانتقد بعض السادة اعضاء اللجنة المعاهدة من انها تركت موضوع اللاجئين والنازحين بدون حل واضح وتساءلوا كيف يوقع الاردن معاهدة سلام مع اسرائيل دون أن يصل الى حل لهذه القضية الجوهرية والتي تشكل لب النزاع العربي - الاسرائيلي .

ورد الجانب الحكومي بأن الموقف الاردني كان مستوعبا لهذا الامر لأن الاردن هو اكبر مضيف للاجئين الفلسطينيين حيث تشير الاحصائيات الرسمية الصادرة عن وكالة الغوث والتشغيل للاجئين الفلسطينيين (UNRWA) الى ان عدد المستفيدين من خدماتها في الاردن يصل الى ١ر١ مليون لاجىء فلسطيني عدا عن حوالي ٧٠٠ الف نازح من سكان الضفة الغربية والذين غادروا ابان حرب ١٩٦٧ او بعدها ، وان الاردن هو الدولة العربية الوحيدة التي منحت اللاجئين الجنسية الاردنية بكامل امتيازاتها وحقوقها ، مما مكنهم من العيش بكرامة وعزة دون ان ينتقص ذلك من حقوقهم الاساسية والمنصوص عليها في القانون الدولي . ولذلك ، فقد سعى الاردن دائما وباستمرار وبخاصة خلال المفاوضات الثنائية والمتعددة الاطراف لكي يصل الى حل عادل لقضيتهم تطبيقا لأحكام الفقرة ٢-ب- من قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ ولكن التطورات التي حدثت على المسارات العربية الاخرة اما بعدم ايلاء هذا الموضع اية اهمية خاصة ، او بسبب موافقة الجانب الفلسطيني على تأجيل هذا الموضوع الى المرحلة النهائية من التفاوض ، وفشل محاولات التنسيق بين الحكومة الاردنية والجانب الفلسطيني حول هذا الموضوع ، وقد وجد المفاوض الاردني نفسه مضطرا لأن يؤجل البحث في هذا الموضوع على المستوى الثنائي الى حين بدء التفاوض بين السلطة الوطنية الفلسطينية واسرائيل حوله في المرحلة النهائية .

ومع هذا ، فإن الاردن ابقى جميع الخيارات مفتوحة امامه للتفاوض حول هذا الامر ثنائيا مع اسرائيل ، وثلاثيا مع السلطة الوطنية الفلسطينية مع اسرائيل ، وفي اطار المفاوضات متعددة الاطراف ، وذلك وفق احكام القانون الدولي ، والذي لم يرد له نص مشابه في اعلان المبادىء

الفلسطيني الاسرائيلي الموقع يوم ١٩٩٣/٩/١٣ ولا في اتفاقيات الحكم الذاتي في غزة واريحا اولا والموقعة يوم ١٩٩٤/٥/٤ .

٤ - واما بالنسبة لموضوع النازحين ، فقد بين الجانب الحكومي ان الاردن قد قبل المشاركة في اللجنة الرباعية التي نصت عليها المادة ١٢ من اعلان المبادىء الفلسطيني - الاسرائيلي بعنوان « الارتباط والتعاون مع الاردن ومصر » ، حيث تنص المادة « على ان الطرفين (الفلسطيني والاسرائيلي) سيقومان بدعوة حكومة الاردن ومصر للمشاركة في وضع الترتيبات التي سوف تشمل « تشكيل لجنة دائمة لتقرر بالاتفاق حول اشكال السماح للأشخاص النازحين من الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ » .

وبين الجانب الحكومي للجنة ان فهم الاردن لعودة النازحين امر مفروغ منه ولكن المشكلة تكمن في تحديد الوسائل والاشكال والطرق والاسس التي سيتم بموجبها السماح لهم بالعودة .

واكد دولة رئيس الوزراء لأعضاء اللجنة بأن الموقف الرسمي للحكومة الاردنية ثابت ومحدد حول اللاجئين والنازحين الفلسطينيين الذين يعيشون في الاردن . ان هؤلاء يتمتعون بكامل حقوق المواطنة والجنسية الاردنية طالما انهم اختاروا ذلك ، وعند حصولهم على حقوقهم السياسية فلهم مطلق الخيار في ان يعودوا ممارسة لحقهم او ان يبقوا في الاردن مواطنين اردنيين بكل معنى الكلمة .

٥ - واثار السادة اعضاء اللجنة تساؤلا حول ما ورد في الفقرة ٢-ج- من المادة الثامنة والتي تنص على تطبيق برامج الامم المتحدة المتفق عليها وغيرها من البرامج الاقتصادية الدولية المتعلقة باللاجئين والنازحين بما في ذلك المساعدة على توطينهم ، وكان السؤال المحدد « ما هو المقصود بكلمة توطين هنا ؟ » . ورد الجانب الحكومي بأن هذه الكلمة قد تم اختيارها بدقة متناهية ، فقد كان الحذر واردا لو ان المفاوض الاردني استعمل عبارة « اعادة توطين » التي كان يطالب بها الوفد المفاوض الاسرائيلي بدلا من كلمة « توطين » لأن مفهوم اعادة التوطين هو الذي يثير المخاوف . اما استخدام كلمة توطين ، دون الاشارة الى مكان التوطين ، يبقي حق العودة قائما ومصانا عندما يجري التفاوض حول هذا الموضوع في المرحلة النهائية للتفاوض بين الفلسطينيين والاسرائيليين بمشاركة الاردن .

وتؤكد اللجنة هنا ان موضوع اللاجئين والنازحين هو الموضوع الهام والحساس والذي يؤثر تأثيرا مباشرا على المجتمعين الاردني والفلسطيني من نواح كثيرة ، ولذلك فإنه يطالب الحكومة بمتابعة هذا الموضوع في جميع المحافل وعلى كل الأصعدة حتى ينال اللاجئون والنازحون حقوقهم الكاملة .

المادة ٩ : الاماكن ذات الاهمية التاريخية والدينية وحوار الاديان :

المادة ١٠ : اوجه التبادل الثقافي والعلمي :

المادة ١١ : التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار :

لقد تم البحث هذه المواد بشكل منفصل ، ولكن نظرا للتداخل والتشابه فيما بينها ، فإن اللجنة ستورد اهم النقاط التي اثيرت حول هذه المواد تحت عنوان واحد ، حفاظا على وحدة النقاش الذي جرى داخل اللجنة ، وفيما يلي اهم النقاط التي اثارها اعضاء اللجنة ورد الجانب الحكومي عليها :

١ - تساءل السادة النواب عن المقصود بنص الفقرة ١ من المادة التاسعة الذي يقول : سيمنح كل طرف للطرف الآخر حرية الوصول للأماكن ذات الاهمية الدينية والتاريخية . وابدى بعضهم مخاوفهم من ان يكون السماح للإسرائيليين بحرية الوصول للأماكن ذات الاهمية الدينية والتاريخية فرصة للجانب الاسرائيلي لكي يطالب بحقوق مزعومة في اماكن تاريخية ودينية تخصه داخل الاردن ، وتساءلوا ايضا عن الاسس التي يستند اليها تحديد ماهية الاماكن ذات الاهمية الدينية والتاريخية ، ورد الجانب الحكومي بأن معاهدة السلام ليست فرصة لإسرائيل لكي تطالب بحقوق اضافية في الاردن ، والامر الثاني هو ان الاماكن ذات الاهمية الدينية والتاريخية للعرب والمسلمين في اسرائيل هي اكبر بكثير من حيث العدد والاهمية من الاماكن التي قد تزعم اسرائيل انها تخصها داخل الاردن . واكد الجانب الحكومي رفضه لفكرة تبني اية اسس لتحديد الاماكن ذات الاهمية الدينية والتاريخية ، لأن السعي لوضع مثل هذه الاسس سيفتح الفرصة امام المفاوض الاسرائيلي لكي يثير اية حقوق مزعومة لليهود في الاردن .

٢ - اكد الجانب الحكومي ان الفقرة الثانية من المادة - ٩ والتي تنص على احترام اسرائيل للدور الحالي الخاص للمملكة الاردنية الهاشمية في الاماكن الاسلامية المقدسة في القدس ، انما قصد منه المحافظة على تلك الاماكن في وجه الاطماع لبعض الجهات الاسرائيلية للإستيلاء على المسجد الاقصى وقبة الصخرة المشرفة والمدارس والاماكن الاسلامية الاخرى المجاورة بحجة انها جزء لا يتجزأ من جبل الهيكل . وقد دافع الأردن عن تلك الحقوق الاسلامية اكثر من مرة امام المحاكم الاسرائيلية ونجح في تفويت الفرصة عليهم ، ولولا الدور الاردني لكانت هذه الاماكن التي تم العبث بها واحراقها قد آلت لإسرائيل ، لا سمح الله .
ونظرا لأن المفاوض الفلسطيني قبل بتأجيل موضوع القدس برمته الى مرحلة المفاوضات النهائية، فإن استمرار الأردن في رعاية تلك الاماكن يجب ان يبقى محفوظا الى ان يأتي الوقت الذي تستطيع فيه السلطة الفلسطينية ممارسة سيادتها ، وسيكون الاردن عندها جاهزا للتنازل عنها وهو واثق من ان هذه السلطة ستكون قادرة على الاستلام وممارسة حقوق السيادة ، دون اي

فراغ .
واشاد الجانب الحكومي بالدور المميز الذي قام به الهاشميون في اعمار المسجد الاقصى وقبة الصخرة المشرفة ثلاث مرات واكد الجانب الحكومي ان الاردن ليست له اية اهداف او تطلعات سياسية من وراء هذا الامر ، الا الحفاظ على تلك المقدسات .

٣ - وتساءل السادة الاعضاء عن المقصود بالمادة - ١٠ والتي تنص على ازالة كافة حالات التمييز التي تراكمت عبر فترات الصراع ، وعن المقصود ايضا من الفقرة ١-أ من المادة ١١ ، التي تنص على « الامتناع عن القيام ببث الدعايات المعادية القائمة على التعصب والتميز » وعن منطوق الفقرة ١-ب ، التي تنص على « القيام بأسرع وقت ممكن بالغاء كافة الاشارات المضادة والتمييزية والتعبيرات العدائية في تشريعاتهما » ، وعن الفقرة ١-ج ، والتي تنص على ان الطرفين يمتنعان عن الاشارات او التعبيرات التمييزية والعدائية في كافة المطبوعات الحكومية » .
وقد تركز النقاش هنا حول نقطتين اساسيتين ، الاولى فيما اذا كانت هذه النصوص الواردة في المعاهدة تحد من حرية التعبير لدى الافراد والجماعات والاحزاب ، وبخاصة الاقتباس من آيات الله في القرآن الكريم او السنة النبوية الشريفة ، والنقطة الثانية هي مدى تأثير هذه النصوص على المناهج الدراسية وبخاصة في مواد الدين والتاريخ والقضية الفلسطينية .
وقد رد الجانب الحكومي بأن الحكومة سوف تلتزم بنصوص هذه المواد في نشراتها واعلامها الرسمي ، لأن حالة السلام تقتضي من كلا الطرفين التقيد بهذا الموضوع ، اما فيما يتعلق بحرية التعبير فقد ورد نص واضح عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ التي تنص على ان تطبيق الفقرة ١-أ من هذه المادة لا يتعارض مع الحق في حرية التعبير والمنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . واما فيما يتعلق بتغيير المناهج فإن الحكومة الاردنية ليست بحاجة الى تأكيد احترامها للدين الاسلامي الحنيف ، دين الدولة ، واعتبارها ان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما الركنان الاساسيان . للدين الاسلامي الحنيف . وفي حالة مطالبة اسرائيل بتغيير المناهج فإن هذا الامر سيثير لدى الجانب الاردني موضوعات كثيرة ونصوصا لا حصر لها في المناهج الاسرائيلية والكتب اليهودية التي تميز ضد المسلمين والعرب ولا تحترم تراثهم او حضارتهم او قوميتهم . هذا عدا عن الدعاية النشطة التي تقوم بها اسرائيل في جميع انحاء العالم لتشويه سمعة العرب والمسلمين . ولذلك ، فإن هنالك من القيود الكافية في نصوص المعاهدة ومن الناحية العملية التي تحد من قدرة اسرائيل على المطالبة بتغيير المناهج المدرسية .

المادة ١٢ : محاربة الجريمة والمخدرات :

يجدر بالذكر هنا ان لهذه المادة ملحق بالاتفاقية وهو الملحق ٣ بعنوان « مكافحة الجريمة والمخدرات » ، وقد اثار بعض السادة النواب نقطة اساسية حول هذه المادة وملحقها ، وهي دخول

المادة والملحق في تفصيلات كثيرة ، تبين اوجها للتعاون متعددة بين الجهات الامنية في البلدين ، وتساءلوا عن الحكمة من وراء ذلك .

ورد الجانب الحكومي بأن هذا الموضوع قد املته ضرورات الموقع الجغرافي المتوسط للأردن ، وان الاردن استجاب للطلب الاسرائيلي بإضافة هذه المادة والملحق ، حتى يتأكد من ان الاردن حريص كل الحرص على مكافحة الجريمة المبنية وبخاصة المخدرات ، لأن للأردن في ذلك مصلحة واضحة .

مواد التعاون الثنائي من ١٣ – ٢٣

المادة ١٣ – النقل والطرف

المادة ١٤ – حرية الملاحة والوصول الى الموانيء

المادة ١٥ – الطيران المدني

المادة ١٦ – البريد والاتصالات

المادة ١٧ – السياحة

المادة ١٨ – البيئـــة

المادة ١٩ – الطاقـــة

المادة ٢٠ – تنمية اخدود وادي الاردن

المادة ٢١ – الصحـــة

المادة ٢٢ – الزراعة

المادة ٢٣ – العقبة وايلات

ويجدر بالذكر هنا بأن دمج هذه المواد لمناقشتها ضمن تقرير اللجنة قد نتج بصورة اساسية عن عدة عوامل ، اهمها انها تتحدث عن مجالات التعاون الثنائية والتي ستنتظم بموجب اتفاقيات يجري التفاوض حولها واقرارها خلال مدة تتراوح بين شهر الى ٩ اشهر . وقد اثار السادة النواب ايضا تساؤلات محددة عن الهدف من وراء هذا التوسع في الدخول بعلاقات موسعة مع اسرائيل ، وهو الامر الذي ، كما قال بعض السادة الاعضاء ، يعني تعاونا مع اسرائيل اكثر من التعاون القائم حاليا بين الاردن وبعض الاقطار العربية المجاورة . وعبر بعض السادة اعضاء اللجنة عن مخاوفهم من ان يكون هذا التعاون على حساب التعاون مع الاطراف العربية . وقد رد الجانب الحكومي على هذه التساؤلات بالقول ان هذه المجالات قد ورد ذكرها في جدول الاعمال المشترك الاردني – الاسرائيلي الموقع بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٤ في واشنطن وقد كان ذلك الجدول المشترك متوازنا في مجموعه ، لأنه راعى ان تكون عملية السلام متوازنة بين الطرفين المتفاوضين . والامر الثاني هو ما سبق التأكيد عليه عند بحث المادة ٧ بعنوان « العلاقات الاقتصادية » واسبابها ودوافعها ، مما لا حاجة لاعادة ذكره هنا .

وثالثا ، ان الاردن واسرائيل لا توجد بينهما اية علاقات على الاطلاق ، ولذلك فإن ذكر مجالات التعاون يبدو كبيرا بالقياس الى الحالة السائدة في الوقت الراهن والتي تخلو من اي تعاون ، واكد الجانب الحكومي ان الحكومة الاردنية واعية كل الوعي للمصالح الاردنية وانها سوف تراعيها عند مناقشة اتفاقيات التعاون المختلفة والاردن قادر على ذلك بفضل ما يتمتع به من خبرات وتجربة في هذا المجال .

واما فيما يتعلق بالتعاون مع الدول العربية ، فإن تاريخ الاردن حافل بمئات الاتفاقيات والبروتوكولات للتعاون مع الاشقاء العرب على المستوى القومي او الاقليمي او الثنائي ، وان الاردن عضو في جميع المؤسسات العربية المشتركة ، وانه قد ساهم في بنائها ولم يسجل عليه ولو مرة واحدة اي مخالفة لمواثيقها او شروطها ، ولم يتأخر ولو مرة واحدة عن تسديد التزاماته نحوها .

ولذلك ، فإن الاردن لا يمكن ان يلام على اي تقصير في التعاون مع الاشقاء العرب ، بل وان الحكومة عازمة على توثيق اواصر هذه العلاقات في شتى المجالات وبكل الوسائل ، وانها لا تنظر الى التعاون مع اسرائيل الا ضمن مصالحها ، دون ان يكون لذلك اي تأثير على العلاقات مع الاقطار العربية ، ونبه الجانب الحكومي في هذا الاطار الى ان الاردن لا يستطيع ان يغمض عينيه عن التحولات الدولية والاقليمية ولا يستطيع ان يتجاهل التنظيمات الاقليمية التي ستنشأ في السنوات القادمة بعد تحقيق السلام الشامل والعادل ، ولهذا فإنه عازم على ان يكون له دور فعال في المشاركة في رسم هذه الاستراتيجيات بدلا من الانتظار حتى يخطط الآخرون لنا .

وقد اثار بعض السادة النواب بعض النقاط التفصيلية حول نصوص بعض المواد ندرج ابرزها على النحو التالي :

١ – تساءل السادة النواب عن مصير الطريق الوارد ذكرها في الفقرة ٤ – من المادة ١٣ – والتي تربط بين الاردن ومصر واسرائيل ، بالقرب من ايلات ، وعن السبب الذي لم يوضح تحديد جدول زمني لإنجاز هذا الطريق الحيوي ، الذي يربط آسيا العربية بإفريقيا العربية ورد الجانب الحكومي بأنه قد تم الاتفاق على دراسة جدوى هذا الطريق من الناحيتين الاقتصادية والفنية وان الاطراف الثلاثة – الاردن ومصر واسرائيل – راغبة في انجاز هذا الطريق ، وسوف تشمل دراسة جدوى هذا الطريق تأثير اقامتها على خطوط الملاحة البحرية القائمة حاليا بين الاردن ومصر ، وافاد الجانب الحكومي بأن حجم النقل بين الاردن ومصر في حالة السلام سوف يزداد ، وان انشاء هذا الطريق امر ضروري في ضوء الحاجات المستقبلية .

٢ – اثار بعض السادة النواب تساؤلا حول تنفيذ بعض المشروعات الواردة في نصوص المعاهدة قبل اقرار المعاهدة ومنها مثلا فتح المعابر في الشمال والجنوب وربط الاتصالات الهاتفية ، وتساءلوا

تحديدا عن الربط الكهربائي ، فيما اذا تم انجازه فعلا . وقد رد الجانب الحكومي بأن فتح المعبر في الجنوب قد جاء لتسهيل حركة المرور لرعايا الدول الثالثة الذين يزورون العقبة وايلات تسهيلا لهم بدلا من المرور عند جسر الملك حسين وجسر الامير محمد ولذلك فإن تنفيذ هذا البند جاء من باب تعزيز الثقة وليس من باب التطبيع لأن المعبر لم يفتح لاستخدام رعايا الدولتين علما بأن الرعايا الاردنيين يمرون عبر الجسور منذ عام ١٩٦٧ . اما فيما يتعلق بالاتصال الهاتفي، فقد انجز هذا العمل خدمة للمواطنين الاردنيين في الاردن والفلسطينيين في الارض الفلسطينية المحتلة والذين كانوا يجرون هذه الاتصالات عبر قنوات ثالثة مكلفة دون ان تعود على الخزينة الاردنية بأي مردود . واما بالنسبة للربط الكهربائي . فقد تم الاتفاق على جميع الترتيبات بين الوفدين الاردني والاسرائيلي بهذا الخصوص ، وان هذا الربط سيجري تنفيذه فورا بعد تبادل وثائق التصديق على المعاهدة حسب منطوق الفقرة الثانية من المادة – ١٩ .

وبين الجانب الحكومي كذلك في رد على تساؤل احد الاعضاء على ان الربط الكهربائي يقصد منه الاستفادة من التفاوت في طلب الذروة على الطاقة الكهربائية في كل من الاردن واسرائيل. فالاردن يبلغ ذروة الطلب في ساعات المساء ، بينا تبلغ الذروة في اسرائيل اثناء ساعات النهار ، ولذلك سيتم تبادل الكهرباء مستفيدين من هذا التفاوت مقابل الثمن .

٣ – تساءل بعض السادة النواب عن المادة – ١٨ بعنوان البيئة وعن الملحق التفصيلي التابع لها وعن اسباب ذلك التفصيل ، وعن مدى التزام اسرائيل بعدم استخدام الاراضي الاردنية لدفن المواد الخطرة الناتجة عن الفعاليات الاسرائيلية ،، وعن مدى التزام اسرائيل بمراعاة التسرب الاشعاعي النووي الصادر عن مفاعل ديمونا القريب من الحدود الاردنية . ورد الجانب الحكومي بأن موضوع البيئة والتعاون فيه محصور على الاماكن الحدودية او القريبة منها والتي تتأثر بسلوكيات الطرف الآخر . وهذا امر ضروري خاصة وان الاردن يعطي موضوع البيئة اهتماما متزايدا وقد حظي في هذا المجال بسمعة دولية طيبة وكان من اوائل الدول التي وضعت استراتيجية خاصة بالبيئة ، وكذلك لا بد من التذكير بأن ثروة الاردن من الموارد الطبيعية والمائية تتركز على المناطق الحدودية مما يعني ان للأردن مصلحة اساسية واستراتيجية في صون تلك الموارد والحفاظ عليها . اما بالنسبة لموضوع دفن المخلفات الصلبة السامة في الاراضي الاردنية ، فقد بين الجانب الحكومي ان هذا الامر لا يمكن للأردن ان يقبل به في اي حال من الاحوال لخطورته .

اما بالنسبة لخطر الاشعاع النووي الناجم عن مفاعل ديمونا ، فقد ورد في الملحق ٤ نص واضح في الفقرة –ج–٢ من الملحق ينص على « بحث موضوع التحكم بنوعية الهواء بما في ذلك المعايير العامة والمقاييس وكافة انواع الاشعاعات الخطرة من صنع الانسان » وسوف يركز الجانب الاردني عند وضع تلك المعايير على موضوع خطر الاشعاع الذي ينجم عن مفاعل

ديمونا .

المادة ٢٤ : المطالبات :

تساءل السادة النواب عن مصير حقوق الاشخاص الاردنيين في اسرائيل من غير اللاجئين والنازحين وقد بين الجانب الحكومي بأن حقوق اللاجئين سوف تبحث في اطار التفاوض حول هذا الموضوع . اما فيما يتعلق بحقوق الاشخاص الاردنيين من غير اللاجئين ، فإن نص المادة – ٢٤ يفي بالغرض حيث سيتفق الطرفان على اقامة لجنة مطالبات لحل كافة المطالبات المالية على اساس متبادل . وأكد الجانب الحكومي في هذا الصدد انه لا صحة للإشاعات التي تثار بأن هنالك اراض اردنية مباعة لإسرائيل وان السجلات الموجودة في دائرة الاراضي والمساحة لا يوجد فيها اية وثائق تشير الى امر كهذا .

وهنا فإن اللجنة توصي المجلس الكريم بأن يتبنى توصية للحكومة لكي تقوم الحكومة باتخاذ كل الاجراءات لحصر المطالبات العائدة للأشخاص الاردنيين في اسرائيل وعمل الترتيبات المناسبة للمطالبة بها .

المادة ٢٥ : الحقوق والواجبات :

١ – تعتبر المادة ٢٥ من اهم مواد الاتفاقية ويجب قراءتها بعناية وتنص الفقرة الاولى منها على ان «المعاهدة لا تؤثر ويجب ان لا تفسر على انها تؤثر بأي شكل من الاشكال على حقوق وواجبات الطرفين بموجب ميثاق الامم المتحدة ومن المعلوم ان ميثاق الامم المتحدة ينص صراحة في المادة ٥١ على حق الدفاع الشرعي والجماعي عن النفس ضد الاعتداء على اية دولة عضو وقد اشارت المعاهدة صراحة الى هذا الحق في المادة ٤ الفقرة ٢ التي نصت على انه « لا تمس الالتزامات المنصوص عليها بالحث الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الامم المتحدة » والتفسير المنطقي الوحيد الممكن هو ان التزامات الطرفين بموجب المعاهدة وبشكل خاص الالتزامات الواردة في المادة الرابعة المتعلقة بالامن خاضعة لميثاق الامم المتحدة بما فيه حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس . ولهذا فإن اي مخاوف من ان تكون لهذه المعاهدة تأثيرات على التزامات الاردن التعاقدية القائمة نحو اشقاء العرب في مجال الدفاع الجماعي عن النفس لا اساس لها من الصحة . ومن مبادىء ميثاق الامم المتحدة الاخرى واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ومبدأ تساوي الدول في السيادة ولهذا فإن هذه المادة ايضا ضمان ضد اي طلبات قد يقوم بها احد الطرفين بناء على تفسيراته لمواد معينة للمعاهدة بما قد يؤثر على هذين المبدأين .

واما الفقرة ٢ من المادة ٨ والتي تنص على انه « يتعهد الطرفان بتنفيذ التزاماتهما بموجب هذه

الاتفاقية بحسن نية ودون الالتفات الى الافعال او الامتناع عن الافعال من قبل اي طرف اخر وبشكل مستقل عن اي وثيقة لا تتعايش مع هذه المعاهدة فقد كانت محاولة اسرائيلية لاعادة ترتيب سلم الاولويات التعاقدية بحيث يمكنهم الاحتكام الى نصها للتخفيف من تأثير الفقرة الأولى والتي كما بينا تصون الالتزامات الازدنية على اطراف ثالثة ، على ان الوفد الاردني نجح في ادخال تعديلين مهمين على الفقرة هما : أولا كلمة لا تتماشى INCONSISTENT WITH بدل كامة خارج اطار EXTERNAL TO والتي كانت ستتطرق الى الاتفاقيات الاخرى التي الاردن طرف فيها وبهذا اصبح موضوع التعارض او عدمه بين المعاهدة والعلاقات الاردنية الاخرى مسألة تفسير .

٢ - زيادة في الحرص اصر الاردن على ادخال تعديل ثان على الفقرة ينص على ما يلي « ولأغراض هذه الفقرة يبين كل طرف للآخر انه حسب رأيه وتفسيره لا يوجد اي تعرض بين التزاماتهما التعاقدية القائمة وبين هذه المعاهدة .

وبالنسبة للفقرة ٣ فمن المعلوم ان الاردن كان يدخل تحفظات عند تصديقه على المعاهدات المتعددة الاطراف والتي تكون اسرائيل طرفا فيها محتواه ان دخول الاردن في هذه الاتفاقيات لا يعني الاعتراف بدولة اسرائيل ولا الدخول في علاقات تعاقدية معها . وقد كان المبرر الثانوي لهذه التحفظات هو ان الاردن لم يكن يعترف بإسرائيل . اما الآن وبعد ان اصبحت العلاقات التي تحكم الدولتين هما العلاقات زمن السلم فلم يعد هناك مبرر للإبقاء على هذه التحفظات اذ ان الابقاء عليها سيكون تمييزيا ولهذا يجب على الاردن بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ ان يشعر الجهات التي تقوم بمهمة الوديعة وهي عادة الامين العام للأمم المتحدة بسحب هذه التحفظات .

فيما يتعلق بالفقرة ٤ لا يوجد حسب علمنا اشارات تحضيرية في المعاهدات الدولية لأحد الطرفين ولا نرى اي خطر من وجودها في المعاهدة .

فيما يتعلق بالفقرة الخامسة فإنها تعكس المبدأ الذي يقضي بأن على الدولة ان لا تدخل في التزامات تتعارض مع بعضها وكون المعاهدات المستقبلة الاخرى للأردن تتعارض او لا تتعارض مع هذه المادة هو مسألة تفسير الحكم فيها اساسا هو الدولة نفسها الا اذا ادعى الطرف الآخر وجود تعارض وفي هذه الحالة يصبح وجود التعارض نزاعا حول تفسير المعاهدة او تطبيقها ويرجع الى طرف حل النزاعات المنصوص عليها في المعاهدة اي المفاوضات او التوفيق او التحكيم .

اما بالنسبة للفقرة ٦ فإنها تؤكد ايضا سمو الالتزامات بموجب الميثاق وكل الالتزامات الاخرى التي تهمنا محفوظة بموجب الميثاق ولكن المادة تعطي الأولوية للمعاهدة على الالتزامات التعاقدية الاخرى ووجود تعارض بين هذه المعاهدة والالتزامات الاخرى هو ايضا مسألة تفسير

تطبق عليها آلية حل النزاعات الناجمة عن تفسير وتطبيق المعاهدة .

المادة ٢٦ : التشريعات :

بين الجانب الحكومي ان نص المادة -٢٦- يتطلب تبني التشريعات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة ومنها مشروع القانون الذي نحن بصدده اليوم ، وانهاء اي التزامات دولية والغاء اي تشريعات تتناقض مع هذه المعاهدة . وسوف تقوم الحكومة بإجراء العمل اللازم في هذا الصدد في اقرب فرصة ممكنة للوفاء بهذا البند ، وذلك ضمن الاسس التي تم شرحها وتفصيلها في هذا التقرير .

المادة ٢٧ : التصديق :

اكد الجانب الحكومي بأن الملاحق والذيول التي تم بحثها من قبل اللجنة قد شملت بالاضافة الى نص المعاهدة بموادها الثلاثين كل ما تم التوصل اليه ، واكد دولة رئيس الوزراء ان كلمة الذيول الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تعني الخرائط التفصيلية للحدود الدولية والمتفق عليها والتي تم وضعها تحت تصرف اعضاء اللجنة الكريمة للإطلاع عليها .

واقسم دولة رئيس الوزراء انه لا توجد اية ملاحق او ذيول سرية او غير سرية عدا تلك التي اطلعت عليها اللجنة والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة .

المادة ٢٨ : الاجراءات المؤقتة :

اطلعت اللجنة على نص المادة - ٢٨ وعلى الملحق رقم ٥ التابع لها الذي ينص على الاجراءات التفصيلية المؤقتة المتعلقة بنقاط العبور الحدودية بين الأردن واسرائيل .

المادة ٢٩ : حل النزاعات :

اثار السادة الاعضاء بعض الاستفسارات حول مدى قدرة هذه المعاهدة على الزام اسرائيل بنصوصها وما الذي يمكن للأردن ان يقوم به في حالة مخالفة اسرائيل لنصوص هذه المعاهدة ، ورد الجانب الحكومي على هذا السؤال كما يلي :

١ - ان نص المادة ٢٩ يحدد الآلية التي يلجأ اليها الطرفان لحل النزاعات الناجمة عن تطبيق هذه المعاهدة او تفسيرها عن طريق التفاوض اولا ، واذا لم يمكن ذلك ، فإنه يمكن حلها بالتوفيق او التحكيم .

وقد بين الجانب الحكومي ان مخالفات اسرائيل لأي من نصوص هذه الاتفاقية سوف تعطي الاردن مناسبة لتعطيل اي من التزاماته تجاه اسرائيل ولذلك فإن التوازن في التعامل وارد بحكم هذا الحق لأن على كل طرف يختار ان يخالف نصوص هذه المعاهدة ان يضع في حسبانه ردة فعل مناسبة من الجانب الآخر . ووضح الجانب الحكومي ان هنالك مواد في هذه المعاهدة لا

يمكن الاخلال بها ، لأن مثل هذا الاخلال سيكون بمثابة نقضها ، مثل اعلان الحرب على سبيل المثال . واشار الجانب الحكومي الى ان هذه المعاهدة تشتمل على كثير من آليات المتابعة ، فهنالك لجنة مشتركة للمياه ، وهيئة مشتركة للحدود ، ولجنة عليا لمتابعة تنفيذ نصوص هذه المعاهدة ، ولجنة ارتباط لكل من الملحقين ١-ب و ١-ج وغيرها مما يقلل من فرص النزاع ويسمح بالتفاوض اولا بأول بأن يسوى . وكذلك ، فإن في نصوص هذه المعاهدة الكثير من الترتيبات والاتفاقات التي سيجري تنظيمها والاتفاق عليها والتي سيرد ضمنها نصوص لفض الخلافات والنزاعات .

المادة ٣٠ : التسجيـــــل :

تتحدث المادة - ٣٠ عن ارسال المعاهدة الى الامين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

معالي الرئيس الزملاء المحترمين

هذه هي الحقائق والمعلومات التي توصلت لها لجنة الشؤون الخارجية تضعها بين ايديكم مؤكدين اننا لا ننظر الى بحثنا لمشروع القانون المحال كساحة فرز لمن مع هذا الوطن ومن ضده فما من شك أننا جميعاً معه ومع راعي مسيرته الحسين المفدى والا لما كنا قد التقينا في بيت الأمة هذا اصلا .

إن اللجنة اذ تثمن وتقدر جهود وكفاءة وولاء فريق المفاوضات الاردني فاننا على أعلى درجات اليقين بانتمائه وحرصه على حقوقنا وسيادتنا واننا نرى بكل جدية وصدق ان ما توصل اليه المفاوض الاردني انما هو الافضل والاقصى في ضوء الواقع والممكن .

معالي الرئيس ،،،

ان الموافقة على مشروع قانون المعاهدة انما ينهي مرحلة طويلة من حياة وطننا وامتنا .. وان تنفيذها يشكل دخولنا مرحلة جديدة ... قد تكون التحديات التي نجابه خلالها أكثر تعقيداً ، مما يتطلب التخلي عن اساليب قديمة لم تكن ناجعة يوماً ما ، وتبني اساليب متطورة وناجعة تمكّن من مواجهة التحديات على مستوى جدير بقائدنا ووطننا واجيالنا القادمة .

ما من شك ان هذه النقلة في حياتنا تجيء لتهز مفاهيم نشأ جيلنا عليها ، الا ان ارتقائنا الى مستوى الثقة التي وضعها شعبنا بنا كطليعة قيادية يحتم علينا خوض هذا التحدي بكل الشجاعة والجرأة وبما يمليه الولاء والوفاء للحسين والوطن وما تتطلبه المرحلة .

نحن الآن في خضم مم لا يمكننا التوقف في منتصفه والنظر الى الخلف ... ولا مجال الا السير

الى الامام واكمال هذا الطريق للامساك بالمستقبل ، ونعرف ان الامر بالنسبة للكثيرين منا هو الاختيار بين بدائل صعبة ومريرة .

ولكن وامام الواجب وتقديرا منا لمسؤوليتنا الوطنية وبناء على كل ما تقدم فان اللجنة توصي للمجلس وتنسب بالموافقة على مشروع قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الاردنية وحكومة دولة اسرائيل ......

وختاما فانه من دواعي السعادة والشرف ان ارفع باسم اعضاء اللجنة اسمى آيات الولاء والمحبة والتقدير لحضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المفدى ايده الله وصاحب السمو الملكي الامير الحسن المعظم على الجهد المشكور والسعي المبرور من اجل رفعة الوطن والدفاع عن قدسية حقوقه ..

ضارعين المولى ان يحفظهما سندا وذخرا دائما وابدا .

حكم خير
امين عام مجلس الامة

عبد الكريم الكباريتي
لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب

المرفقات :

- كلمة سعادة السيد عون الخصاونة امام اللجنة .
- وثيقة هلسنكي / • المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة .

استعمالات المملكة الاردنية الهاشمية
من مياه نهري الاردن واليرموك
بعد توقيع اتفاقية السلام

المصدر	خطة جونستون	الاستعمال الحالي	الاستعمال بعد معاهدة السـلام
نهر الاردن	(٩٠+١٠) م م^{٣} بما فيها حصة الضفة الغربية	لا شيء	١٠ م م^{٣} تحلية + ٨٠ م م^{٣} من السدود ومياه الفيضانات ٩٠ م م^{٣} المجموع
نهر اليرموك	٣٧٧ م م^{٣}	١٢٠ م م^{٣}	٨ م م^{٣} صيفاً + ١٧ م م^{٣} شتاءا + ٢٠ م م^{٣} تخزين + ٣٠ م م^{٣} السد التحويلي ٧٥ م م^{٣} +
			١٢٠ م م^{٣} الاستعمال الحالي اضافة الى (٥٠) م م^{٣} صالحة للشرب لاحقا من مصادر غير محددة حاليا
المجموع الكلي	٤٧٧ م م^{٣}	١٢٠ م م^{٣}	٢١٥ م م^{٣} + ١٢٠ م م^{٣} = ٣٣٥ م م^{٣}

بسم الله الرحمن الرحيم

التوصيـــــات

توصي اللجنة للمجلس الكريم بالموافقة على مشروع قانون معاهدة السلام بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل ، كما وتوصي اللجنة للحكومة بالاخذ بالتوصيات الواردة أدناه :-

• موضوع الباقورة.

١ - توصي اللجنة الحكومة بإتخاذ كل الاجراءات الممكنة من أجل استملاك الأرض وإنهاء

الترتيبات الإستثمارية المتاحة للأفراد الإسرائيليين فيها ، أو السعي وبالسرعة الفائقة لتفعيل البند رقم ٥ من الملحق ١ (ب) والذي ينص على إقامة مشروع مشترك في هذه المنطقة .

• موضوع أراضي الغمر

٢ - توصي اللجنة الحكومة بضرورة أخذ الترتيبات الكفيلة بإنهاء هذا الوضع بالنسبة لأراضي الغمر إما عن طريق إنهاء الترتيبات الإستثمارية لإسرائيل فيها ، علماً بأن اسرائيل تدعي أن دخلها في هذه المنطقة يبلغ حوالي ٤٠ مليون دولار سنوياً أو عن طريق استبدال تلك الأرض بإعطائها لإسرائيل مقابل أرض مكافئة لها من حيث المساحة والقيمة من الأراضي الإسرائيلية بغض النظر عن التعرجات والإنحناءات التي ستسببها في الخط الحدودي المتفق عليه بموجب هذه المعاهدة .

• موضوع ترسيم الحدود المائية في خليج العقبة

٣ - توصي اللجنة الحكومة بأن توجه وفدها المفاوض لكي يتمسك بالبديل الاول عندما يجري التفاوض على ترسيم الحدود في خليج العقبة .

• الموضوع الإقتصادي

٤ - توصي اللجنة الحكومة بضرورة التأكيد على حماية الإقتصاد الأردني من الهيمنة الإقتصادية الإسرائيلية عند بحث اتفاقيات التعاون الإقتصادية ووضع الضمانات التي تكفل حماية الإنتاج الأردني وكذلك التأكد من قيام اسرائيل برفع جميع الحواجز الإدارية والفنية والضريبية والدعم الذي يعطي لمنتجاتها وضعاً تفضيلياً بالمقارنة مع الصادرات الأردنية .

• موضوع اللاجئين والنازحين

٥ - تؤكد اللجنة أن موضوع اللاجئين والنازحين هو الموضوع الهام والحساس والذي يؤثر تأثيراً مباشراً على المجتمعين الأردني والفلسطيني من نواح كثيرة ولذلك فإنها تطالب الحكومة بمتابعة هذا الموضوع في جميع المحافل وعلى كل الأصعدة حتى ينال اللاجئون والنازحون حقوقهم الكاملة .

• المطالبات العائدة للأشخاص الأردنيين في اسرائيل

٦ - توصية للحكومة لكي تقوم بإتخاذ كل الإجراءات لحصر المطالبات العائدة للأشخاص الأردنيين في اسرائيل وعمل الترتيبات المناسبة للمطالبة بها .

رئيس لجنة الشؤون الخارجية
لمجلس النواب
عبد الكريم الكباريتي

كلمة سعادة السيد عون الخصاونة
أمام لجنة الشؤون الخارجية
لمجلس النواب الاردني
الاثنين الموافق ١٩٩٤/١٠/٣١

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله وآله

معالي الرئيس
أعضاء اللجنة الموقرة

بما ان هذه هي المرة الاولى التي اتكلم فيها امام هذه اللجنة فأرجو أن تسمحوا لي بالتعبير لكم عن صادق التهنئة على ما اولتكم اياه هذه اللجنة من ثقة بانتخابكم رئيساً لها . ولا يساورني شك بما أن ما تتمتعون به من حكمة وحنكة وخبرة سيكون لها الأثر الكبير في السير بأعمال اللجنة قدماً في هذه المرحلة التي يمر بها الوطن .

وأتشرف بالحديث أمامكم اليوم مع مجموعة ممن شاركوا ، على مدى السنوات الثلاث التي مضت ، في المفاوضات التي أدت الى التوقيع على معاهدة السلام المعروضة على لجنتكم الموقرة . والهدف الأساسي من حديثنا هو توضيح الصياغات الواردة فيها على ضوء تاريخ المعاهدة التفاوضي . وتبين الالتزامات والحقوق الواردة فيها وسوف أقدم ، اذا سمحتم لي ، عرضاً عاماً بهذا الشأن كما سيقدم زميلي الكريم اللواء تحسين شردم عرضاً حول بعض النقاط المتعلقة بالحدود والأمن ، وكذلك سنجيب على اسئلة واستفسارات اعضاء اللجنة الموقرة .

تعلمون أن الأردن كان قد وافق عام ١٩٩١ على الدخول في مفاوضات ثنائية ومباشرة مع اسرائيل بهدف إحلال سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط على اساس قراري مجلس الأمن (٢٤٢ و ٣٨٣) . وكذلك وافقت كل من سوريا ولبنان على الدخول في هذه المفاوضات . اما بالنسبة للفلسطينيين فلما كانت أهليتهم في الدخول في مفاوضات دولية غير واضحة – إذ أنه رغم الاعتراف الذي حصلت عليه منظمة التحرير الفلسطينية الا أن الطرف الآخر في المفاوضات واحد الداعين لها لم يكونا يعترفان بتمتع المنظمة بهذه الأهلية – فقد قدم الأردن لهم مظلة تفاوضية للتغلب على هذه العقبة .

وقد بدا واضحاً منذ الايام الاولى للعملية التفاوضية أن أحد أهم الاهداف التي سعى الوفد الفلسطيني لتحقيقها ، كان الاستقلال بالمساق الفلسطيني رغبة منهم في مبادرة امورهم بأنفسهم وتعبيراً عن حقهم في تقرير مصيرهم ورغم ما شعر به الوفد الأردني والحكومة الأردنية من ضرورة التنسيق المستمر مع كافة الوفود العربية وخاصة مع الوفد الفلسطيني نظراً لتشابك المصالح إلا انها اي

الحكومة والوفد – لم يعترضا سبيل هذه النزعة الى الاستقلال بالأمور التي تخص الفلسطينيين . وتذكرون أن هذه النزعة لم تأت من فراغ عند المفاوضات بل سبقتها خطوات متراكمة منذ عام ١٩٧٤ عندما اعترف بالمنظمة ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني كما أن عبارة الأراضي العربية المحتلة التي وردت في قرار مجلس الأمن (٢٤٢) تم تغييرها تدريجياً الى عبارة الأراضي الفلسطينية (أي الضفة الغربية بما فيها القدس بالإضافة الى غزة) في كثير من قرارات الجامعة العربية وغيرها من المجموعات الاقليمية وفي قرارات الجمعية العامة بل وفي أحد قرارات مجلس الأمن ، وكان من نتائج هذه التطورات على المستويين الأقليمي والدولي أن اعلنت الحكومة الأردنية عام ١٩٨٨ عن فك الارتباط الاداري والقانوني مع الضفة الغربية .

ومن هنا فان الافتراض الذي قامت عليه المفاوضات بالنسبة للأردن هو أن قضاياه تنحصر بالأمور التالية :

١ – تحديد وترسيم حدوده الدولية بشكل نهائي ومعترف به درعاً لأية اطماع توسعية ورغبة في استعادة موقع منها تحت السيطرة الاسرائيلية

٢ – الحصول على حصته من مياهه الدولية .

٣ – تحقيق معادلة أمن مقبولة بحيث تؤخذ مخاوف اسرائيل الأمنية بعين الاعتبار دون ان يكون ذلك على حساب إنتماء الأردن الى الأمة العربية والاسلامية ودون المساس بحقه في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس وبحق مواطنيه بالتمتع بالحقوق الأساسية مكفولة دستورياً .

٤ – العمل على إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بما يقي شعوب المنطقة ويلات تلك الاسلحة .

٥ – إقامة علاقات اقتصادية متوازنة بحيث يقابل رفع المقاطعة العربية إزالة الحواجز الموجودة في الاقتصاد الاسرائيلي والتي ترقى الى مقام المقاطعة بحيث يؤدي ذلك الى تسهيل انتقال الاشخاص ورؤوس الاموال والعمال في اقطار المنطقة كما هو معمول به بين الدول التي تحكم علاقاتها قواعد القانون الدولي زمن السلم .

٦ – ايجاد حل عادل ومقبول للنواحي الثنائية من مشكلة اللاجئين على اساس القانون الدولي .

٧ – عدم الاعتراف بأي شكل من الاشكال بشرعية الوجود الاسرائيلي في القدس وفي الضفة الغربية وقطاع غزة ومن هنا فقد ورد في جدول الأعمال الأردني – الاسرائيلي ، وفي اكثر من مكان في المعاهدة ، تحفظ على المساس بوضع المناطق التي وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري

الاسرائيلي عام ١٩٦٧ .

٨ – أن يكون أي حل جزأ من حل شامل . ولا بد لي هنا من الاشارة الى معنى الشمولية . فمن المعلوم أن قرار مجلس الأمن (٢٤٢) لم يتضمن متطلب شمولية الحل وإنما اكتفى بالحديث عن حل عادل ودائم ، وقد كانت عبارة الشمولية وطلباً عربياً له ما يبرره منطقياً ولكن دخول مصر عام ١٩٧٨ أقوى الدول العربية في صلح منفرد مع اسرائيل انهى من الناحية العملية متطلب الشمولية بمعناه العام .

ورغم ذلك فقد أصر الأردن على شمولية الحل وتمكن الوفد المفاوض من تثبت تلك العبارة في جدول أعمال المفاوضات حتى أتت مفاوضات اوسلو السرية ، والتي تمت ليس فقط دون تنسيق مع الأردن ، بل وفي سرية تامة . وشملت بعض بنودها وبنود ما تبعها من اتفاقيات أموراً تخص الأردن دون أي تنسيق مسبق معه . ومن هنا فقد أصبح من حق الدولة بل ومن واجبها أن تباشر المفاوضات إنطلاقاً من حقها الذي لا جدال فيه بصون كيانها وتحقيق مصالحها المشروعة ولا يختلف إثنان أن أي حق من حقوق الدولة هو حقها في الحياة والبقاء مما يكفل امن مواطنها على ان هذا لم يعن ابداً اي تجاهل لمصالح الدول والاطراف الاخرى ، ويبدو هذا واضحاً بشكل خاص من العناية التي صيغت بها اجزاء المعاهدة المتعلقة بالامن والحدود والمياه .

معالي الرئيس
اعضاء اللجنة الموقرة

فيما تقدم وصفت لكم المرتكزات والظروف التي قامت عليها استراتيجية الاردن التفاوضية وسوف اقوم الآن باستعراض تلك المواد في المعاهدة التي قد تكون موضع جدال آملاً ان يكون في ذلك ما يساعدكم في تكوين قناعاتكم إزاءها .

تتكون المعاهدة من (٣٠) مادة وخمس ملاحق وست ذيول هي عبارة عن الخرائط الحدودية التي تم رسمها بأحدث وأدق ما توصل اليه علم ترسيم الحدود ، وهناك ايضاً اربع محاضر متفق عليها . وتكون كل هذه الوثائق والخرائط جزءاً من المعاهدة لا يتجزأ كما هو منصوص عليه في المادة (٢٧) منها . ولا يوجد ملاحق او اتفاقيات سرية بعكس ما شيعته بعض وسائل الاعلام التي لا تتوخى الحذر والحقيقة فيما تكتب .

بداية ارجو ان أجلب انباه اعضاء اللجنة الى الفقرة السادسة من المادة الثانية على الصفحة (٣) من النص الذي وزع لكم والتي تنص على ما يلي :

ويعتقدان ايضاً ان تحركات السكان القسرية ضمن نفوذهما بشكل قد يؤثر سلباً على الطرف الآخر ينبغي الا يسمح بها .

تعتبر هذه الفقرة مطلباً امنياً اردنياً فيما يتعلق بفكرة نقل السكان العرب او ما يسمى (الترانسفر) الذي دعت له قلة في اسرائيل . وكانت الفقرة اساساً ضمن المادة الرابعة المتعلقة بالأمن ثم نقلت الى هذه المادة في المعاهدة . ومن محاسن هذا النقل ان لا يمكن التضرع بالدفاع الشرعي عن النفس المشار اليه في المادة الرابعة لتحقيقها وقد استعملت كلمة « ضمن نفوذهما » قصداً وذلك لمنع أعمال غير مباشرة ليس في اسرائيل وحدها بل وفي المناطق المحتلة (أي الواقعة تحت نفوذهما) بشكل يؤدي الى نقل السكان القسرى .

مسألة تحديد الحدود الدولية وترسيمها : تعالجها المادة الثانية والملاحق والذيول ، وأرجو أن أبين هنا ما يلي :

أ – إن التعديات على الحدود الاردنية كانت قد تمت إما في اوائل الاربعينات أو عامي ١٩٦٨ او ١٩٦٩ وبالتالي فلم يكن ينطبق عليها نص قرار مجلس الأمن الذي تحدث عن انسحاب من الاراضي التي احتلت في النزاع الاخير « اي حرب عام ١٩٦٧ » وبالتالي فأن مجرد ادراجها على جدول الاعمال كان كسباً للحكومة الاردنية .

ب– من المعلوم ان قرار مجلس الامن (٢٤٢) كان قد دعى الى انسحاب اسرائيل الى حدود آمنه . وقد نجح المفاوض الاردني في الفصل بين مفهوم الامن ومفهوم الانسحاب ، وبالتالي فلا توجد هناك مناطق منوزعة السلاح على جهتي الحدود ولم يكن الامن عاملاً في تحديد مدى الانسحاب الاسرائيلي .

ج – زغم ان حدود الاردن الدولية قائمة منذ عام ١٩٢٢ الا ان تحديدها كان بدائياً ، اي مجرد وصف عام في اتفاقية عام ١٩٢٢ وهي اتفاقية قابلة لاكثر من تفسير . وبخلاف الحدود السورية – الفلسطينية والحدود المصرية الفلسطينية زمن الانتداب فان الحدود بين شرقي الاردن وفلسطين لم تكن محددة ابداً بشكل دقيق ولم يجز ترسيم اي قطاع منها الا بضعة كيلو مترات شمالي العقبة . وقد حاول الوفد الاسرائيلي الاستفادة من هذا الغموض مدعين بأن الحدود تقع في وسط وادي عربة بمعناها العام اي منطقة وادي عربة لا مجرى الوادي كما اصر الاردن . ثم قدموا عدة عروض بإعطاء الاردن نسباً معينة من الحدود ، وفي آخر الأمر تمت تلبية طلبات الاردن بالكامل اي بعودة كافة الاراضي التي حدثت فيها تجاوزات ما عدا حالات تعديل بسيطة بحيث حصل الاردن علي اراض اسرائيلية ، مقابل الاراضي التي جرى فيها تعديل للحدود . واود ان اشير هنا الى ان التعديلات البسيطة للحدود على اساس تبادلي امر معترف به في القانون الدولي وله سابقة في معادلات الحدود الاردنية مع اطراف أخرى ، كما ان فكرة التعديلات الطفيفة والمتبادلة على الحدود كانت فكرة مقبولة لدى الاردن منذ صدور قرار مجلس الامن (٢٤٢) . كما اود ان اشير الى انه لا اساس لأي تخوفات بأن تكون

للحلول التي الى تحديد الحدود اي انعكاسات على المساقات الاخرى ، فحدود سوريا وفلسطين زمن الانتداب مرسمة بدقة وعلى اية حال فالعقد شريعة المتعاقدين .

د – بالنسبة لمنطقة الباقورة ارجو ان اوضح الحقائق التالية وسوف يقوم زملائي بتقديم التوضيحات المفصلة . كان من المهم وبأي ثمن استعادة هذه المنطقة التي خضعت للسيطرة الاسرائيلية منذ اوائل الخمسينات ، وذلك لانها تشكل نقطة استراتيجية بالغة الاهمية حيث يلتقي فيها نهرا الاردن واليرموك وبالتالي فإن وجود ملكية اسرائيلية فيها واستمرار هذه الملكية كان امراً ثانوياً بالمقارنة الى اهمية استرجاعها . وتعلمون ايضاً أنه لا يوجد في المفاوضات الثنائية اتفاق على صيغة تحكيم ، وحتى لو وجدت فإن ذلك كان سيأخذ وقتاً طويلاً كما حدث في قضية طابا . وحتى لو كانت نتائج التحكيم لصالحنا وهو امر كان متوقعاً الا انه لا توجد اليه آلية لتنفيذ التحكيم . بالإضافة الى ما تقدم فإن للاسرائيليين املاكاً فيها تعود اصولها الى عام ١٩٢٧ اشتريت في نفس الوقت الذي منحت فيه حكومة شرق الاردن امتيازاً الى شركة كهرباء فلسطين (مشروع روتينبرغ) ويزيد مجموع تلك الاراضي على ستة آلاف دونم وقد تم الاتفاق بعد مفاوضات طويلة على ان تستثنى تلك الاراضي كلها ما عدا مساحة (٨٣٠) دونماً هي حالياً تحت السيطرة الاسرائيلية وان تعود تلك المنطقة بكاملها على اساس الاعتراف بملكية افراد في الثمانماية والثلاثين دونماً فقط . وبنص الملحق ١ (ب) على الترتيبات الثانوية لمدة (٢٥) سنة قابلة للتجديد وفي هذه الفترة يسري القانون الاردني على المنطقة ما عدا التغيرات التالية :-

أ – عدم سريان قوانين الهجرة والجمارك على المتصرفين بالارض ومستخدميهم ومدعويهم . وسوف يعطى هؤلاء ترخيصاً لتسهيل دخولهم وخروجهم الى الارض لأغراض الزراعة والسياحة فقط واي غرض آخر يتفق عليه .

ب– عدم سريان القانون الجنائي الاردني على الجرائم المتعلقة حصراً بالاسرائيليين في المنطقة . اما اذا حدثت جريمة كان احد اطرافها اردنياً او مقيماً في الاردن من غير التابعية الاسرائيلية فيسري القانون الجنائي الاردني .

ج – عدم فرض ضرائب تمييزية على الارض او المتصرفين فيها .

ارجو إن اشير ايضاً الى ان تصرف الاسرائيليين بالارض محكوم بالقانون الاردني الذي يجيز الاستملاك مقابل التعويض لأغراض المنفعة العامة . وارجو ان الفت انتباه اللجنة الموقرة الى مسألة تستدعي التوقف عندها وهي ان المادة (٢٤) تنص على اقامة لجنة مطالبات (او تعويضات) لحل كافة المطالبات المالية على اساس متبادل ، والى المادة (١١) الفقرة (١) الفقرة الفرعية (د) التي تنص على :

« التأكيد على تمتع مواطني كل طرف بالمعاملة القانونية الاصولية في الانظمة القانونية للطرف الآخر . وامام محاكم ذلك الطرف » . وهما مادتان سأعود اليها عند الحديث عن موضوع اللاجئين

ولكن ما يهمنا هنا انه يمكن للترتيب المتعلق بالباقورة ان يكون سابقة في الوصول الى حل حقوق الافراد الناجمة عن الصراع الطويل ومن المعروف لديكم ان مطالبات الاردنيين في اسرائيل تفوق بكثير مطالبات الاسرائيليين في الاردن واخيراً بالنسبة للباقورة ارجو ان اوضح ان المحضر ينص على النظر في اقامة مشروع فيها .

واما بالنسبة لمنطقة الغمر التي تبلغ مساحة ما هو مزروع منها (١٣٥٠) دونم ويبلغ مجملها (٤) كيلو متراً ، فقد استعصى على المفاوضين اخضاعها لمبدأ التغيرات الطفيفة للحدود نظراً لتتوئها ففضلنا كحل وسط تطبيق ما تم الاتفاق عليه بالنسبة للباقورة عليها مع مراعاة انه ليس للاسرائيليين اي حقوق تصرف فيها ، وانما حقوق استعمال فقط .

ارجو ان انتقل الآن الى موضوع الامن والذي يشكل كما تعلمون هاجساً اسرائيلياً . لقد قامت استراتيجية الوفد المفاوض على ثلاث مرتكزات :

أ – تأخير البت في الموضوع لتحقيق اكبر عدد ممكن من التحرك الاسرائيلي في موضوعي الحدود والمياه .

ب– الوقوف عند خطوط حمراء وهي ان لا تكون مطالب اسرائيل على حساب معاهدات الاردن القائمة مع الدول العربية .

ج – الحصول على اكبر قدر ممكن من الضمانات للاردن في امور الامن التي تهمه وهي موضوع نزع السلاح غير التقليدي ، الحد من التأثيرات السلبية على الاقتصاد الاردني والحد من التأثيرات السلبية للتحركات السكانية على امن الاردن ومن هنا فإن المادة الرابعة من الاتفاقية والمتعلقة بالامن تحكمها الفقرة (٢) التي تنص على ما يلي :-

« لا تمس الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الامم المتحدة » .

ومعلوم لديكم جميعاً ان المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة تكرس الحق الطبيعي الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس وبالتالي يمكن القول ان التزامات الاردن الاخرى في الدفاع عن النفس محفوظة ولا تتأثر بهذه المعاهدة .

وزيادة في الحرص فقد كررت المادة (٢٥) المتعلقة بالحقوق والواجبات هذا الحق ، فقد نصت الفقرة (٦) منها على سمو الالتزامات بموجب ميثاق الامم المتحدة على الالتزامات بموجب المعاهدة . كما اصر الاردن على ان ينص صراحة في الفقرة (٢) من تلك الفقرة على انه ، في رأيه وتفسيره ، لا يوجد اي تعارض بين التزاماتها التعاقدية القائمة وبين هذه المعاهدة . واذا عدنا الى المادة (٤) الفقرة

(٤) الفقرة الفرعية (أ) نجد انها تشترط للامتناع عن الدخول في احلاف عسكرية او امنية ان يكون ذلك الدخول « بما يتناقض مع مواد هذه المعاهدة » . وكذلك اصر الاردن على ان يكون التعهد بعدم السماح بدخول قوات او معدات اجنبية الى اراضيه في احوال يمكن ان تخل بسلامة الطرف الآخر . وهذا كله محكوم طبعاً بحق الدفاع الشرعي عن النفس . عدا عن ان نص المادة يفيد ان مجرد وجود او دخول قوات الى اراضيه ليس في حد ذاته اخلالاً بالتزاماته .

وادراكاً من الجانب الاردني ان الصراعات المستقبلية قد تأخذ منحاً اقتصادياً فقد اصر على تضييق مفهوم الامن بحيث انحصر بالاحلاف العسكرية والامنية .

وبالنسبة لموضوع الارهاب فقد نجح المفاوض الاردني في جعل الالتزامات التزامات بالوسيلة لا بالنتيجة . كما نجح في خلق توازن بين ضرورة مكافحة الارهاب من جهة وعدم المساس بالحريات الاساسية بالتعبير عن الرأي وبالتنظيم من جهة اخرى .

وبالطبع فإن هذا لا يعني اننا نبرم اتفاقية بهدف نقضها ولا اننا نتطلع الى عودة الصراعات المسلحة في المنطقة وانما يعني فقط التزاماتنا المتعاقدة وانتمائنا الى الامة العربية والاسلامية لن يتأثر ابداً بهذه المعاهدة .

معالي الرئيس

اعضاء اللجنة الموقرة

ارجو ان انتقل الآن الى موضوع اللاجئين والنازحين والتي هي ربما اكثر المسائل تعقيداً وصعوبة في المفاوضات لا على المستوى الثنائي فقط وانما على المستوى المتعدد الاطراف ايضاً . بداية ارجو ان اذكر ان المفاوض الاردني كان قد نجح في ادراج بند على جدول الاعمال يقضي بالوصول الى حل عادل ومتفق عليه للجوانب الثنائية لمشكلة اللاجئين والنازحين وفقاً للقانون الدولي ، وقد اعتبر ذلك وعن حق انجازاً مهماً ذلك لأن الاشارة الى الجوانب الثنائية كانت تعني الزاماً من جانب واحد ، اذا ما اخذنا بعين الاعتبار انه لم يكن هناك لاجئون يهود في الاردن ، واما عبارة « على اساس القانون الدولي » فانها تعني ولا يمكن الا ان تعني تطبيق مبادىء القانون الدولي القاضية برد الشيء الى ما كان عليه والتي هي صلب نظرية المسؤولية الدولية اي في حالة دولة تسبب مشكلة لاجئين . ولا صحة مطلقاً للقول الذي مفاده ان عدم الاشارة الى قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن كان له اي اثر على هذا الالتزام ، ذلك ان هذه القرارات انما تستمد الزامها من كونها تقرر مبادىء القانون الدولي والذي ينص على حق العودة والتعويض. على ان اهم تطور اثر على مسألة اللاجئين كان اتفاق اعلان المبادىء الفلسطيني الاسرائيلي حيث وافقت منظمة التحرير الفلسطينية على تأجيل البحث في الموضوع لحين المفاوضات النهائية . ولا يخفى عليكم ما سببه هذا من اضعاف للموقف التفاوضي

الاردني خاصة اذا اخذنا بعين الاعتبار ادعاء المنظمة تمثيل هؤلاء اللاجئين والنازحين حتى وان كانوا يحملون الجنسية الاردنية . وبالتالي فقد انصرف جهد الوفد المفاوض الى ابقاء مسألة اللاجئين مفتوحة من خلال ثلاث قنوات هي اللجنة الرباعية بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين والمجموعة المتعددة الاطراف حول اللاجئين واخيراً في المفاوضات الثنائية او الثلاثية مع الفلسطينيين في وقت متزامن ومقترن مع المفاوضات الثنائية الاسرائيلية الفلسطينية . وفي الوقت نفسه فإن من المصلحة والعدل ان يستمر تنفيذ برامج الامم المتحدة المتعلقة بالنازحين واللاجئين وغيرها من البرامج الاقتصادية المتفق عليها ولا يعني تنفيذ هذه البرامج تخلي اللاجئين والنازحين عن حقوقهم القانونية وان كان قد يؤدي الى ذلك من الناحية العملية . ولا تحدد الفقرة (ج) من المادة (٨) مكان توطينهم راجياً ان اذكر ان قرارات الجمعية العامة التي تحدثت عن الامر كانت دائماً تشير الى اعادة توطينهم . كما ارجو ان اشير الى المواد (٢٤ و ١١) الفقرة (د) التي اعتقد انه يمكن من خلال اعمالها الوصول الى حلول لبعض القضايا المتشابكة الناجمة عن مشكلة اللاجئين والنازحين وخلاصة القول اننا وان لم نستطع الحصول على حل كامل في هذه المعاهدة لتلك المشكلة والتي تستعصى على الحلول السريعة الا ان المعاهدة قد أرست الاسس لإيجاد حل مقبول لها بما لا ينتقص من اللحمة الوطنية داخل الاردن ولا يتصرف بحقوق اللاجئين .

٥ - بالنسبة لموضوع المياه فقد قدم المهندس ظافر العالم ايضاحات هذا الصباح ولذلك لن اقوم بتقديم ايضاحات اضافية الا اذا كان لدى اعضاء اللجنة تساؤلات او اسئلة فسوف احاول الاجابة عليها قدر معرفتي واستطاعتي .

٦ - اما فيما يتعلق بموضوع الاماكن ذات الاهمية التاريخية والدينية فأرجو ان اوضح ما يلي : تعلمون ان المساق الفلسطيني الاسرائيلي قام على افتراض تقسيم المحادثات الى قسمين : اولاً اقامة سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني اي المرحلة الانتقالية وثانياً المواضيع الاخرى ومنها موضوع القدس اي المرحلة النهائية ، ومن هنا فقد كان من الضروري ان لا يخلق هناك فراغ فيما يتعلق بالاماكن المقدسة من حيث صيانتها وادارتها والاهتمام بها وتعلمون ايضاً ان للاردن دوراً خاصاً قام به نحو تلك المقدسات وجرى استثناؤه من قرار فك الارتباط الاداري والقانوني . ولهذا فإن الاردن لم يحاول من خلال المعاهدة ولا من خلال اعلان واشنطن الذي سبقها ان يخلق لنفسه دوراً جديداً وانما اتت المادة ٩ من المعاهدة لتقرر امراً حاصلاً ودوراً مستمراً يضطلع به الاردن نحو هذه الاماكن المقدسة .
ولا تقتصر المادة على الدور الاردني خلال الفترة الانتقالية بل وتتعداه حتى بعد مفاوضات المرحلة النهائية على انها صيغت بعناية بحيث لا تؤثر سلباً على تقرير السيادة على الاماكن المقدسة .

٧ – اخيراً ارجو ان اشير مرة اخرى الى موضوع لجنة المطالبات والى آلية فض النزاعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية وكنا نأمل بأن تكون هذه المواد اكثر تفصيلاً على انها في صيغتها الحالية تمثل حلاً وسطاً بين موقفنا وموقف الوفد الاسرائيلي الذي كان يعارض اية اشارة الى هذين الموضوعين .

معالي الرئيس هذه في رأيي اهم النقاط التي قد يثور حولها جدل والتي تحتاج الى توضيح وارد ان ارفع الى مقام صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم والى مقام سمو ولي عهده الامين شكري على العناية والرعاية التي احاطنا بها كمفاوضين وعلى عنايتهما وحرصهما لا على المبادىء العامة الواردة في الاتفاقية فحسب بل وفي صياغاتها التفصيلية كما اود ان اتقدم بالشكر للحكومات المتعاقبة منذ بداية العملية التفاوضية والى زملائي الكرام الذين عملوا جبهة واحدة في ظروف صعبة ومرهقة .

" وثيقـــة هلسنـــكي "

١ – في شهر تشرين ثاني ١٩٧٢ بدأت محادثات تحضيرية لعقد مؤتمر حول الامن والتعاون في اوروبا CSCE .

٢ – في شهر تموز ١٩٧٣ تم في هلسنكي افتتاح مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا .

٣ – خلال الفترة من ١٨ ايلول ١٩٧٢ حتى ٢١ تموز ١٩٧٥ عقد مؤتمر الامن والتعاون في جنيف وتم التوصل الى اعداد وثيقة ختامية اطلق عليها اسم THE HELSINKI FINAL ACT وتم التوقيع عليها في هلسنكي بتاريخ ١ آب ١٩٧٥ من قبل ٣٥ دولة مشاركة (الولايات المتحدة ، كندا ، كافة الدول الاوروبية ما عدا البانيا) . واصبحت هذه الوثيقة اساساً لما اطلق عليه اسم عملية هلسنكي او عملية الامن والتعاون في اوروبا . وتدعو هذه العملية الى تحقيق تقدم في ثلاث مجالات هي :

أ – مسائل الامن في اوروبا وتشمل المبادىء التي تحكم العلاقات بين الدول المشاركة واجراءات بناء الثقة .

ب– التعاون في مجال الاقتصاد ، العلوم ، التكنولوجيا والبيئة .

جـ– التعاون في المجالات الانسانية ومجالات اخرى .

ملاحظة : وثيقة هلسنكي تمثل التزاماً سياسياً وليس التزاماً قانونياً .

٤ – اجراءات بناء الثقة الخاصة بمؤتمر الامن والتعاون في اوروبا .

يتضمن الجزء الاول من وثيقة هلسنكي وثيقة حول اجراءات بناء الثقة وبعض جوانب الامن ونزع الاسلحة . كما تتضمن سلسلة معتدلة من اجراءات بناء الثقة التي تهدف الى تقليل

«مخاطر النزاعات المسلحة وسوء الفهم او الحسابات الخاطئة المتعلقة بالنشاطات العسكرية التي قد تثير المخاوف » .

وتتضمن الفقرة الرئيسية من هذه الوثيقة التزاماً باعطاء اشعار مسبق قبل ٢١ يوماً من بدء اية مناورات تزيد القوات المشاركة فيها عن ٢٥ الف جندي (بما في ذلك القوات البرمائية والقوات المحمولة جواً) وتجري على اية منطقة في اوروبا تابعة لاية دولة مشاركة او في اية منطقة بحرية مجاورة او في اي مجال جوي قريب . بالاضافة الى ذلك تحث الوثيقة على الابلاغ اختيارياً عن المناورات العسكرية على نطاق صغير او تحركات الوحدات العسكرية على نطاق واسع وتوجيه دعوة الى مراقبين لحضور مثل هذه المناورات .

٥ – دعت وثيقة هلسنكي الى عقد اجتماعات متابعة دورية حول مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا بهدف مراجعة تنفيذ بنود ومبادىء وثيقة هلسنكي ودراسة المقترحات الجديدة . وقد عقد اجتماع المتابعة الثاني في مدريد خلال الفترة من شهر تشرين الثاني ١٩٨٠ حتى ايلول ١٩٨٣ حيث تم مناقشة عدة مقترحات لعقد مؤتمر جديد يهدف الى تطوير اجراءات بناء الثقة الواردة في وثيقة هلسنكي . ودعت الوثيقة الختامية لمؤتمر مدريد الى عقد اجتماع خاص تحت اسم : «مؤتمر اجراءات بناء الثقة والامن ونزع التسلح في اوروبا» . وكان الهدف من ذلك اتخاذ اجراءات على مراحل لتعزيز الثقة والامن وتحقيق نزع التسلح . وتقرر عقد المرحلة الاولى في ستوكهولم / السويد .

٦ – مؤتمر اجراءات بناء الثقة والامن ونزع التسلح في اوروبا (CDE) .

بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٨٤ ، تم افتتاح هذا المؤتمر في ستوكهولم واستمر لمدة ٦ ايام واتفقت ١٦ دولة من دول حلف الناتو على ستة اجراءات لبناء الثقة والامن وهي :

أ – تبادل المعلومات حول تنظيم ومواقع القوات العسكرية في منطقة التطبيق .

ب– تبادل البرامج السنوية للنشاطات العسكرية الواجب الابلاغ عنها .

جـ– الابلاغ قبل ٤٥ يوماً عن اية نشاطات عسكرية رئيسية دون الحد الادنى المتفق عليه بموجب اجراءات بناء الثقة الوارد في وثيقة هلسنكي .

د – توجيه دعوات الى مراقبين لحضور كافة النشاطات الخاضعة للابلاغ المسبق .

هـ – التفتيش على ارض الواقع للمساعدة في التحقق من ان الاطراف المعنية تتقيد بشروط الوثيقة .

و – تحسين وسائل الاتصالات .

٧ – في نهاية الجلسة الختامية لمؤتمر ستوكهولم تم بالاجماع اقرار وثيقة ستوكهولم وتدعو الى الاجراءات الرئيسية التالية :

أ – الابلاغ المسبق . الابلاغ قبل ٤٢ يوماً عن اية نشاطات عسكرية تتم في داخل اوروبا وتشارك فيها فرقة او لوائين / فوجين واكثر وما لا يقل عن ١٣ الف جندي او ٣٠٠ دبابة .

ب– المراقبة . توجيه دعوة الى مراقبين من كافة الدول المشاركة لحضور النشاطات العسكرية التي يشارك فيها اكثر من ١٧ الف جندي .

جـ – البرامج السنوية . تبادل البرامج السنوية لكافة النشاطات العسكرية الواجب الابلاغ عنها مسبقاً . ويمنع القيام بأي نشاط عسكري يشارك فيه اكثر من ٤٠ الف جندي ما لم يعلن عن ذلك قبل عام من بدء النشاط او اي نشاط يشارك فيه اكثر من ٧٥ الف جندي ما لم يعلن عن ذلك قبل عامين من بدء النشاط .

د – التفتيش . التفتيش على ارض الواقع من الجو او البر او كليهما للتحقق من ان الاطراف المشاركة تتقيد بالاجراءات المتفق عليها ولا يحق لأية دولة الرفض .

٨ – ملخص لأهم العناوين الواردة في وثيقة ستوكهولم .

أ – الامتناع عن التهديد او استخدام القوة (٢٨ مادة) .

ب– الابلاغ المسبق عن بعض النشاطات العسكرية (٤١ مادة) .

جـ – مراقبة بعض النشاطات العسكرية (٣٦ مادة) .

د – البرامج السنوية للنشاطات العسكرية (١٤ مادة) .

هـ – شروط تقييدية (٤ مواد) .

و – الالتزام واجراءات التحقق (٤٥ مادة) .

المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة

لا يوجد في الميثاق ما يحول دون الحق الطبيعي الفردي او الجماعي في الدفاع عن النفس في حالة حدوث اعتداء مسلح على دولة عضو في الامم المتحدة الى حين اتخاذ مجلس الأمن الاجراءات الضرورية لحفظ السلام والامن الدوليين .

الاجراءات المتخذة من قبل الدولة العضو في ممارسة حقها في الدفاع عن النفس يجب ان تبلغ الى مجلس الأمن ، ويجب ان لا تؤثر بأية طريقة على صلاحيات ومسؤولية مجلس الامن في ظل هذا الميثاق ان يقوم باعباءه اذا ارتأى ذلك ضرورياً لصيانة وحفظ السلام والامن الدوليين .

« سماحة دولة رئيس الوزراء في مجلس النواب عقب انتهاء المناقشة في جلسة التصديق على المعاهدة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل وقبل التصويت على المعاهدة » .

معالي الرئيس :
حضرات السادة نواب الامة ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

اود ان اشكركم شكرا جزيلا باسم الحكومة على كل ما قيل في مناقشة معاهدة السلام بين الاردن واسرائيل . ولقد استمعت الحكومة بآذان صاغية ، وقلوب مفتوحة ، ممتنة لمن اتفق معها ، وحامدة لمن خالفها الرأي ، ومقدرة لحجم المسؤولية الكبيرة التي تترتب على هذا القانون . واود ان اتقدم بالشكر والتقدير ، لمعالي رئيس لجنة الشؤون الخارجية ومقررها واعضائها ، على ما بذلوه من جهد صادق ، وعطاء متصل ، وفكر نير ، في مداولاتهم ، وما قدموه من تقرير شامل جدير بأن يكون وثيقة تاريخية ، صادقة وامينة ، مع نفسها ومع بلدها وامتها . لقد قاموا بحمل المسؤولية بامانة واقتدار، ولهم منا الشكر العميق .

معالي رئيس المجلس ،
السادة اعضاء المجلس ،

حمدا لله على انه من على بلدنا بالحسين ، اطال الله عمره ورعاه ، رجل الشدائد حين يعز الرجال ، ورجل الموقف حين النخوة والهمة ، ورجل العقل والخبرة حين تتعقد الامور وتتشابك ، ورجل الايمان الراسخ حين يضطرب الامر وتتعكر الايام ، لقد حباه الله من فضله بعد الرؤية ، وصفاء العقل ، ونزاهة القلب ، وعمق الايمان . وقد خبرناه في الصعب والسهل ، والحلو والمر ، فوجدناه نعم السند والمجير ، ونعم القائد المستنير . لقد واكب الحسين بخبرته ونبله واصالته جميع خطوات التفاوض. وقد منح المفاوضين الشجاعة واليقين والدليل الهادي فهبوا لمهمتهم رجالا كما يكون الرجال ، وراعوا حقوق بلدهم بإخلاص وولاء . فنعم المرسل ، ونعم المؤتمن . وكان سمو الامير الحسن الناصح الامين ، والذكي الفطن . فقد اعطى من جهده وعقله الكثير ، ولم يبخل بوقته ورأيه ، فكان دائما النصير في نشاطه واتصالاته ودراساته . فله منا الشكر والامتنان ، امد الله في عمره ، وابقاه ذخراً وسنداً .

ولقد كان الهدف من التفاوض واضحا . كنا نبحث عن سلام مشرف تعود فيه الحقوق الوطنية ، ونحفظ لبلدنا كرامته حتى تتعزز سيادته على ارضه ومياهه وموارده ، وتمسكنا بشمولية الحل ، وناضلنا لنحفظ الصف العربي ، وادركنا ان السلام المنشود يحقق الفائدة لجميع الأطراف ، وقد كان، ونحن لم نغرر انفسنا بأننا مسؤولون عن جميع الحقوق العربية ، ولم نداهن الحق بالهروب الى

الخيال ، فالفلسطيني صمم على ان يسترد حقوقه ، وأي تدخل منا كان غير مقبول ، والسوري تصدى لمسؤوليته استعادة الجولان المحتل ، واللبناني توكل بمهمة استرجاع الجنوب المحتل ، اننا متمسكون باستعادة ارضنا ومياهنا ، . وقد صابرنا على تأجيل نيل هذه الحقوق ، ليكون للآخرين فرصة الوصول الى هدفهم . وانتم تعلمون بالذي جرى ، ولا جريرة للأردن في ذلك كله . واي عاقل في الدنيا كان سيرفض ان يحصل على حقوقه ؟ واي ضمير ذلك الذي كنا سنواجهه لو رفضنا حلا دخلنا التفاوض اساسا للحصول عليه ؟

لقد شكك العديدون في امكانية قبول اسرائيل بحصولنا على حقوقنا ، وان سعي المفاوض الاردني ليس الا هباء منثورا ، وان جهده ليس الا وقتا مهدورا . اننا ندرك صفاء نية المنتقدين والمتشككين في عملية السلام حين ابتدأت . ولكننا لا نستطيع فهم الاستمرار في الموقف نفسه بعد ان حصلنا على حقوقنا . فهل من المعقول ان يبقى منطق الامور جامدا على حاله كما كان قبل ثلاث سنوات وكأن شيئاً لم يحصل .

ان قرار صنع السلام ليس امرا هينا ، فهو يمثل تحولا كبيرا ، والناس لا بد ان يحتاجوا الى بعض الوقت ليستوعبوا ما جرى ، ويتكيفوا مع مجريات الامور وتطوراتها ، ولكننا قوم نؤمن بأن التغيير من سنن الله ، ولن تجد لسنة الله تبديلا ، وقد مر هذا البلد بكثير من التجارب جعلته على حداثته ، وعاءا نادرا للخبرة ، خبرة الكيان الصغير بين قوى اكبر عددا واكثر عدة ، واستطاع الحفاظ على وجوده وحضوره في مختلف المراحل والمتغيرات ، خرج على اثرها اصلب عودا واقوى ارادة وعزما ، لا يفتعل الماضي حركته ، ولا يعيق الخوف من المستقبل تقدمه ، واشهد ان السنوات الخمس الاخيرة قد تجمعت فيها زلازل كثيرة ، فاحتواها الاردن بإرادة الله ومشيئته ، فقد حوصرنا فصمدنا ، وقوطعنا ولما تزل وثيقة قطيعتنا من حولنا ، ولكننا مع الحسين الهمام وشعبه الفتي المخلص خرجنا منها .

ولما اتخذ الحسين ، ملك الهمة والبصيرة ، قراره بصنع السلام ، وقفنا معه ، لأنه علمنا القول السديد ، وعودنا صدق الطوية وشفافية الرؤية . لقد علمنا ان يقف معنا في الشدة والكرب ، فهل كنا سنقول له اذهب وحدك ، ام كنا سنلحق به ، مستخيرين بالله ، كما يليق بالاخيار والعقلاء . وهذا اليوم الذي نناقش فيه معاهدة السلام يوم مسؤول . فلنحكم فيه عقولنا . ولنحتكم فيه الى ضمائرنا ، وبعد ذلك يقرر الجميع قرارهم . فلنتذكر ان الديمقراطية التي نتفيأ ظلالها تحت هذه القبة تملي على الاقلية ان تقبل بقرار الاكثرية . فلا يخرج كل منا ليتشيع لموقفه ، فتتفرق بنا السبل وتحدث الفتنة ، وتضيع علينا الفرص . ان وحدتنا الوطنية اثمن من ان تهدر ، واغلى من ان تعرض لأي خلل او تصدع . ونحن الآن احوج ما نكون الى بناء الصف ورصه ، والسير في اتجاه واحد نحو المستقبل الواعد بإذن الله .

معالي الرئيس ،

حضرات السادة النواب ،

لقد استمعت الى كل ما قيل من آراء . ورغم قناعتي ان التقرير المفصل للجنة الشؤون الخارجية قد اجاب على جميع الاسئلة التي اثيرت ، والحكومة تقبل بما جاء فيه ، الا انني اجد نفسي مضطرا للإجابة على بعض النقاط الاساسية التي اثيرت خلال النقاش من بعض السادة اعضاء المجلس .

استمعنا الى من يتهم الاردن بأنه اغفل الجانب السياسي لموضوع اللاجئين والنازحين واكتفى بالحقوق المعيشية لهم . وقال البعض ايضا بأن الاردن كان قد اورد بندا واضحا في جدول الاعمال المشترك حول النازحين واللاجئين ولكنه تنازل عن هذا البند في نصوص المعاهدة لاحظت ان البعض يخلط بين موضوعي اللاجئين والنازحين ، اذ ان اللجنة الرباعية الوارد ذكرها في اعلان المبادىء الفلسطيني – الاسرائيلي لن تبحث في مبدأ عودة النازحين ، وانما بالوسائل والطرق التي سيتم الاتفاق بشأنها لتنظيم امر عودتهم .

اما موضوع اللاجئين فسوف يبحث بجميع جوانبه وبجميع مرجعياته على مستوى ثنائي بين الاردن واسرائيل وعلى مستوى ثلاثي بين الاردن والسلطة الوطنية الفلسطينية واسرائيل في المرحلة النهائية . وكذلك ، فإن هذا الموضوع سيبقى على جدول اعمال مجموعة اللاجئين في المفاوضات متعددة الاطراف . وقد اكدت الحكومة اكثر من مرة ، وما تزال تؤكد ، بأنها ترى في موضوع اللاجئين مفصلا رئيسيا في عملية النزاع العربي – الاسرائيلي . ولكن الاردن لا يستطيع ان يتحمل وحده مسؤولية الوصول الى حل مع اسرائيل حول هذا الموضوع الخطير ، الا بالاتفاق الكامل مع منظمة التحرير الفلسطينية اولا . وقد كانت الحكومة تعتقد بأن مجلس النواب الموقر سيقدر هذا الموقف ، خاصة وان الاربعة ملايين لاجىء فلسطيني لا يعيش الا ربعهم في الاردن ، والباقون متواجدون في سورية ولبنان ومصر وقطاع غزة والضفة الغربية المحتلة وفي دول اخرى في العالم .

نحن لم نهجر الموضوع ، ونعلم في الاردن اهميته ، واذكركم بما قاله جلالة الملك الحسين عقب اعلان واشنطن ردا على سؤال صحفي حين تساءل « بالله عليكم ، كيف يمكن لنا ان نفرق بين لاجىء وغير لاجىء في شوارع عمان » ؟ . وكيف يمكن للحكومة ان تخاطب مشكلتي البطالة والفقر في الاردن بناءا على ذلك التمييز . اننا هنا شعب واحد متلاحم ، نتقاسم لقمة العيش حلوها ومرها ، وعندما نركز على الجانب الانساني ، فإننا نقصد من وراء ذلك حماية حقوق اللاجىء الفلسطيني في الحياة الكريمة اينما كان ، وبدون اي تمييز .

اما ما يراه البعض من استخدام كلمة توطين في الفقرة ٢–ج– من المادة الثامنة في المعاهدة ، يعني اننا قد تنازلنا عن حقوق اللاجئين وقبلنا بمبدأ توطينهم في الاردن ، ثم طوروا هذا الموقف ليقولوا

هكذا في الأصل

بأن هذا هو الوطن البديل . ان هذا المنطق يذكرني بمن يحاول ان يبني هرما على رأس مقلوب ، فكلمة توطين كما سبق وشرح ممثلو الحكومة في مناقشات لجنة الشؤون الخارجية قد اختيرت بدقة وعناية ، لأن العبارة التي كان يجب ان نخشاها هي « اعادة التوطين » . فالتوطين في مفهومنا ، واقول هنا رسميا ، يعني بالنسبة لنا الحفاظ على حق العودة للوطن الاصلي .

ان الذي يخيفني في هذا الاطار هو ان يفسر البعض كلمة توطين بنفس التعريف الذي تشتهيه اسرائيل ، وهذا ما لم تستطع ان تحصل عليه من المفاوض الاردني . ومن المؤسف ان كثيرا من التفسيرات لبعض الالفاظ القانونية في المعاهدة ، قد تم التوصل اليها من بعض السادة المعارضين ، ليؤكدوا مواقفهم من رفض المعاهدة ، مما جعلهم يتبنون الموقف الاسرائيلي من غير قصد . لذلك ، فإنني اريد ان اكرر ، واعلن هنا رسميا ، بأن اي تعريف او تفسير لأي اصطلاح او مفهوم ورد في هذه المعاهدة مخالف للتفسير الذي ورد في تقرير لجنة الشؤون الخارجية مرفوض من هذه الحكومة ، وذلك لأنني لا اريد اي مسؤول اسرائيلي يوما ما ليقول بأن تفسير هذه الاصطلاحات يتطابق مع مواقف بعض النواب الاردنيين في مجلس الامة ، ويطالبني بالتزامات بناءا على ذلك التفسير ، ولهذا فإنني اؤكد رفضي لهذه التعريفات التي تبناها البعض لتأكيد حجتهم ، وهم لا يدرون بأن في هذا اضرارا بالمصلحة الاردنية ، وانني لا اتهم احدا ، ولكن ضرورات الواجب والامانة تقتضي مني ان اعلن هذا على الملأ وعلى الإشهاد .

لقد تعرض اخوة من النواب الكرام لمفهوم الامن في المعاهدة . فقرأوا في فقرات مادة الامن ما يوحي بأن الاردن قد قبل بالإنسلاخ عن امته ، وانه قبل ايضا بنقض كل الاتفاقات والمعاهدات العربية العسكرية والامنية منها ، وكذلك الاقتصادية والاجتماعية وغيرها . بالطبع ، انني لا انكر ان بعض الساسة في اسرائيل يودون لو ان الاردن ينفصل عن امته ، ولكن نصوص المعاهدة في هذا الموضوع لا تعطي هذه الدلالات على الاطلاق . ان الامر الوحيد الذي تحول نصوص المعاهدة دونه هي تلك التحالفات العسكرية والامنية التي من شأنها ان ترقى الى حالة اعلان الحرب او التهديد بها ، ولكنها لا تحول على الاطلاق ضد حق الاردن في حالة الدفاع المشروع عن النفس ، وهذا ما يؤكده نص المادة ٢٥ في المعاهدة ، والمستند الى ميثاق الامم المتحدة .

لماذا يظن البعض ان السلام العادل والمنصف سيذهب قوتنا ويبعثر قدراتنا واننا سنصبح مراحا تهيمن عليه اسرائيل كأننا غير موجودين ، وكأن لا وزن لنا ولا حيلة ، ان السلام يعطينا فرصة افضل بعد تجارب نصف قرن من الحروب لكي نجمع قوانا ونطور مجتمعاتنا ونبني نظمنا ، ونستعد الاستعداد المناسب لمواجهة التحديات المستقبلية في بناء الانسان وتعزيز المنعة وتأكيد الهوية ان خلفنا ايها السادة تاريخ طويل ذقنا فيه حلاوة النصر ومرارة الهزيمة ، وحققنا فتوحا وشاهدنا فترات الانحسار والتردي، وخاضت الامة المعارك ووقعت المعاهدات ، ان ثقتي واعتزازي ببلدي وامتي اكبر بكثير مما يتصور

البعـــض .

ان امامنا ايها السادة تحديات ومشاكل اجتماعية واقتصادية وانسانية وثقافية لا يمكن ان نحلها بالانكفاء او بالعزلة ، وحولنا في منطقتنا دول مثلنا تواجه مشاكل البطالة والفقر والمديونية وغير ذلك الكثير يقتضي حلها تناغما ونظام تبادل يقوم على الكفاءة والعدالة والتبادل المشترك على اسس متساوية ولكن اقليمنا ايضا لا يستطيع ان يكون في منأى عن العالم والتعامل مع التكتلات والتجمعات الاقتصادية التي بدأت تبرز فيه بشكل جلي وواضح .

ونحن نعتقد ان الاردن مؤهل في ظل السلام بأن يلعب ذلك الدور المتقدم في المنطقة وفي العالم والذي يتناسب مع امكاناته وطاقاته البشرية والعلمية وقدرة قيادته الحكيمـــة على اكتشاف الآفاق .

هذا هو منظورنا للمستقبل في ضوء السلام ، وهو ليس منظورا متواضعا ولا مهزوما وعلينا ان نجد لكي نحقق ذلك الحلم عن طريق الانفتاح وتأكيد المؤسسية وترسيخ الديمقراطية وتأهيل الكوادر البشرية وتبني القوانين والانظمة المناسبة . هذا هو منظورنا للسلام العادل والشامل والدائم ، وهو ليس سلاما يتنازل عن حقوق امتنا في القدس او في حقوق اللاجئين او في حق اي دولة عربية مهما صغر . انه سلام الكرامة وبعد الرؤيا وليس سلاما من منظور ضيق .

لقد اعتدنا في الاردن ان يغمط البعض حقنا في مواقفنا الوطنية ، وغالبا ما يفيئون الى موقفنا ولكن بعد حين ، واعتدنا ان نسكت على التجني والظلم ايمانا منا بأن الحق سيعلو دائما ، ولكننا لن نسكت على الشتيمة كائنا ما كان مصدرها :

« فمـن يـك ذا فـم مـر مريـــض
يجـــد مـــرا بـــه المـــاء الـــزلالا »

وسنصون امن الاردن واستقراره بحبات العيون حتى يبقى على الدوام وطن الحرية والديمقراطية والتعددية وحقوق الانسان نموذجا يحتذى مهما ارجف المرجفون .

لقد حققنا سلاما مشرفا وعادلا ونحن نقف وراء ما نقول ونقف خلف قيادتنا الهاشمية ونتمسك تمسك الحسين بها والذي عندما تشرفنا بلقائه للرد على خطاب العرش السامي قال جلالته عن المعاهدة : « انا شخصيا ملتزم بكل حرف فيها وبكل جملة فيها وبكل ما جاء فيها » .... بعد قول جلالته « وقد تتبعنا قصة صياغتها لحظة بلحظة وحرف بحرف وكلمة بكلمة وجملة بجملة . هي متوازنة وهي مفاجئة للكثير من المشككين لأي احتمال بوصولنا الى اقل من هذا بكثير » .

وكفانا الله جميعا بشهادة الحسين دليلا .

شاكرا لكم حسن اصغائكم والله يهدينا ويهديكم سواء السبيل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ١١٠٨١/٣٠/٩/٢

التاريخ : ١٤١٥/٥/٢٢

الموافق : ١٩٩٤/١٠/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث اليكم طيا بـ ٢٠٠ نسخة من (مشروع قانون تصديق معاهدة السلام المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ مع المعاهدة الملحقة به ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره مع اعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون تصديق معاهدة السلام

بيــــن

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة دولة اسرائيل

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعتبر معاهدة السلام الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل صحيحة ومعتمدة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٤/١٠/٢٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ١١١٤٠/١٠/٩/١

التاريخ : ١٤١٥/٥/٢٤

الموافق ١٩٩٤/١٠/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب

الحاقا بكتابي رقم ١١٠٨١/٣٠/٩/١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

ارفق طيا (٢٠٠) نسخة من الاسباب الموجبة لمشروع قانون تصديق معاهدة السلام، بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل لسنة ١٩٩٤ .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون تصديق معاهدة السلام

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة دولة اسرائيل

في سبيل استرداد الحقوق الاردنية الثابتة في الارض والمياه والسيادة التامة عليهما ، وحماية لهذا الوطن من التهديد والتآمر ، وتثبيتاً لحدود المملكة الاردنية الهاشمية بشكل معترف به دوليا ، فقد قررت الحكومة الاردنية الدخول في عملية التفاوض مع دولة اسرائيل ، ابتداء من مدريد كصيغة مقررة عربياً للوصول الى حل سلمي عادل ودائم وشامل ، وقد وافق مجلس النواب على هذا الامر ومنح الثقة للحكومات التي كان التفاوض جزءا من بيانها الوزاري .

وقد كانت نتيجة التفاوض الجاد التوصل الى معاهدة السلام بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل التي جرى توقيعها في ١٩٩٤/١٠/٢٦ ، وهي تحقق جميع الثوابت التي التزمت بها الحكومة ، وتضمن جميع الحقوق الاردنية في السيادة والارض والمياه والامن والحدود وحقوق اللاجئين والنازحين .

ان المعاهدة المذكورة مرفقة بالقانون المعروض على مجلسكم الموقر ، وهي مع ملاحقها وخرائطها ، تعبر عن نفسها ، وترجو الحكومة مجلسكم الكريم الموافقة على مشروع القانون سندا للمادة ٢/٣٣ من الدستور .

السيد الامين العام :

٤ - قرارات اللجان :

١ - قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ بشأن مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي مقرر اللجنة القانونية .



السيد جودت السبول مقرر اللجنة القانونية : بسم الله الرحمن الرحيم ، دولة الرئيس ، اصحاب الدولة والمعالي والسعادة .

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ برئاسة دولة السيد أحمد اللوزي رئيس مجلس الأعيان وبحضور اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة :-

زيد الرفاعي ، احمد الطراونه ، سالم مساعدة ، طاهر حكمت ، جودت السبول ،

محمد عودة القرعان ، نذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر .

وبناءاً على طلب معالي مقرر اللجنة العين السيد أحمد الطراونة اعفاءه من مهام المقرر لأسباب صحية قررت اللجنة الموافقة على طلبه مقدرة لمعاليه ما بذله وقدمه من جهود مخلصة ومسؤولة خلال تسلمه لمهام المقرر ثم قررت اللجنة (وبالتزكية) انتخاب معالي العين السيد جودت السبول مقرراً لها .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ والمحال ثانية الى اللجنة من مجلس الأعيان والمعاد من مجلس النواب بعد أن وافق على معظم التعديلات التي أدخلها مجلس الأعيان على مشروع القانون المذكور وأصر على المادة الثانية والسادسة منه .

وبعد المناقشة والمداولة في المادتين موضع الخلاف قررت اللجنة الموافقة عليهما كما وردتا من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا .

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣
قانون المواصفات والمقاييس

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : علامة الجودة : العلامة التي تمنح لمنتج معين بموجب نظام خاص يوضع لهذا الغرض وتدل فيما تدل عليه ان السلعة أو المادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة كحد أدنى والشروط الفنية التي تضعها المؤسسة .	المادة (٢) : موافقة عليها كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية : علامة الجودة : اضافة كلمة (محلي) بعد عبارة (تمنح لمنتج) الواردة في مطلعها .	المادة (٢) : التعريف : علامة الجودة : الموافقة على التعريف كما ورد في مشروع الحكومة .	المادة (٢) : الاصرار على قرار مجلس النواب	المادة (٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب .
المادة (٦) : أ – يكون للمؤسسة مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي :	المادة (٦) : الفقرة (أ) : موافقة عليها بعد اجراء التعديلات التالية :	المادة (٦) الفقرة (أ) : أولا : البند ١٠ :– اعادة صياغته على النحو التالي :	المادة (٦) الفقرة (أ) : أولا – ثانيا – ثالثا : الاصرار على قرار مجلس النواب السابق .	المادة (٦) الفقرة (أ) : البنود (أولا – ثانيا – ثالثا) موافقة كما وردت من مجلس النواب .

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣
قانون المواصفات والمقاييس

اللجنة القانونية
مجلس الاعيان

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
١٠- ممثل عن الجامعة الأردنية / عضوا. ١٤- ممثل عن الجمعية الأردنية لحماية المستهلك / عضوا . ١٥- ممثل عن الجمعية الأردنية لمكافحة تلوث البيئة / عضوا .	البند (١٠) : شطب عبارة (الجامعة الاردنية) والاستعاضة عنها بعبارة (احدى الجامعات الأردنية الرسمية) .	أولا : البند ١٠ - ١٠- ممثل عن الجامعات الأردنية / عضوا . ثانيا : البند ١٤ - اعادة صياغته على النحو التالي : ١٤- ممثل عن الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك / عضوا. ثالثا : البند ١٥ - اعادة صياغته على النحو التالي : ١٥- ممثل عن الجمعيات الأهلية لحماية البيئة / عضوا .	الاصرار على قرار مجلس النواب السابق .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٣
قانون المواصفات والمقاييس

اللجنة القانونية
مجلس الاعيان

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب - يشترط في أعضاء مجلس الادارة من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من وزاراتهم أو رؤسائهم أو من قبل المجالس التابعين لها .	الفقرة (ب) : موافقة عليها بعد شطب عبارة (وزاراتهم أو رؤسائهم أو من قبل) والاستعاضة عنها بكلمة (وزرائهم أو) .	خامسا : الفقرة (ب) الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب كلمة (وزاراتهم) - الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (وزرائهم).	الاصرار على قرار مجلس النواب السابق .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : شكراً سيدي الرئيس ، هذه المرة الثانية التي يعرض فيها هذا القانون على مجلس الاعيان الكريم وارجو ان تعفي معالي المقرر من تلاوة القانون وحصر البحث في المادتين المختلف عليهما وهما المادة الثانية والمادة السادسة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من تلاوة مشروع القانون وحصر البحث في النقطتين اللتين على جدول الاعمال ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثانية وهي كما تلاحظون ان الكلمة التي كانت موضوع اختلاف بين المجلسين الكريمين هي كلمة (محلي) فالمشروع كما ورد من الحكومة : العلامة التي تمنح لمنتج معين الى آخر النص .

قرر مجلس النواب اضافة كلمة (محلي) فاتفق على بقاء هذه الكلمة ثم .

دولة رئيس المجلس : شكراً للسيد المقرر، في هذه المادة الثانية فقط كان الخلاف على اضافة كلمة (محلي) بعد (منتج) وقد رأت اللجنة القانونية واوصت قبولها كما جاءت من مجلس النواب ، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

شكراً لكم .

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .



السيد ذوقان الهنداوي : استفسار دولة الرئيس ، هل يعني الموافقة على اضافة كلمة (محلي) بعد كلمة (المنتج المعين) بان المنتج غير المحلي المنتج الاجنبي الذي يتداول في هذا البلد كسلعة هي لا تخضع للمواصفات القياسية المعتمدة التي تضعها الجهات المختصة وزارة الصناعة ؟

استفسار لان المشروع عندما قدم من الحكومة كانت غايته ان اي منتج معين خاضع للتداول والتعامل في داخل المملكة يجب ان يكون خاضع للمواصفات القياسية التي تضعها الوزارة المختصة . جاء مجلس النواب واضاف كلمة (محلي) بمعنى سؤالي هل يعني هذا ان المنتج غير المحلي سوف لا يخضع للمقاييس والمواصفات وللمعايير التي سوف تضعها الوزارة المعنية ؟ وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونة

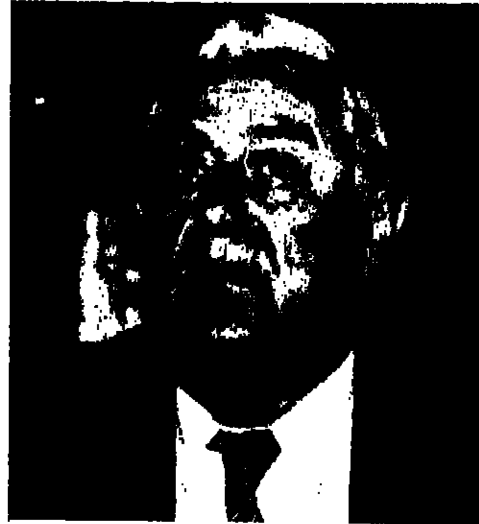


السيد احمد الطراونة : هنا نستطيع ان نسيطر على الصناعة المحلية وعلى السلعة المحلية ولكن لا نستطيع ان نسيطر على السلعة التي تأتي من الخارج فأما ان نقبلها او نرفضها لكن نحن نتحكم في الداخل وجاءت هذه الكلمة من النواب في مكانها لان ليس المقصود اي انتاج ان المقصود سيطرتنا منحصرة في السلعة المنتجة داخلياً اما الخارجية اما ان نقبلها او لا نقبلها لاننا لا نملك حق الاشراف على انتاجها في بلدها .

ولذلك ما جاء به مجلس النواب صحيح.

دولة رئيس المجلس : الحقيقة اللجنة استدعت ممثل وزارة الصناعة والتجارة واوضح واكد امام اللجنة ان هذا التعديل يتفق مع النظام الذي تطبقه الوزارة ، تطبيق العمل ومن هنا كانت قناعة اللجنة بقبول ما جاء من النواب .

الاستاذ الدكتور كامل ابو جابر .



الدكتور كامل ابو جابر : اعتقد ان التفسير الذي قدمه معالي العين الطراونه وافي واوافق عليه واقترح التصويت على الموضوع .

دولة رئيس المجلس : اذاً هل يوافق المجلس الكريم على قبول هذه المادة كما جاءت من النواب ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثانية التي كانت موضوع اختلاف هي المادة السادسة :

يكون للمؤسسة مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي :

جاء مجلس النواب في مشروع الحكومة ممثل عن الجامعة الاردنية عضواً ، ممثل عن الجمعية الاردنية لحماية المستهلك عضواً .

ممثل عن الجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة عضواً ، ومجلس النواب وافق عليها بعد اجراء التعديلات التالية شطب عبارة (الجامعة الاردنية) بعبارة (احدى الجامعات الاردنية

الرسمية) ، جاء مجلس الأعيان اصر على ممثل على الجامعة الاردنية عضواً واعاد الصياغة على النحو التالي :

ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية المستهلك عضواً واعاد صياغة البند (١٥) ممثل عن الجمعيات الاهلية ، النص هناك : ممثل عن الجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة ، هنا ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية البيئة عضواً . بالنسبة للبند (٥) الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب كلمة (وزاراتهم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (وزرائهم).

النواب اصروا على قرارهم السابق فوافقت اللجنة القانونية على ما قرره مجلس النواب من اصرار على قراره السابق وعاد عن التعديل الذي ارتأه في المناسبة السابقة وبذلك يكون رأي المجلسين متفقاً وتنتفي الحاجة الى اجراء استئنائي فيما لو اصر مجلس النواب على قراره والدعوة الى اجتماع المجلسين معاً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : انا مع قرار مجلس النواب ، هذا الموضوع بالذات يتطور بتطور الصناعة وانا لا اعتبر ان هذه المادة نهائية لانه قد يأتي في المستقبل مؤسسات أخرى تشترك في هذه الناحية وقول مجلس النواب بدل ان نحصر هذا في الجامعة الاردنية لدينا عدة جامعات رسمية وتابعة للدولة فلا يجوز ان نفرق بينهما وانما نعطي احدى الجامعات ومجلس النواب كان محق في هذه الملاحظة واي زيادة قد تطرأ علينا في المستقبل ويجري تعديل كثير على هذه المادة وتتطور هذه المادة مع تطور الصناعة عندنا .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الحقيقة الأمر واضح ان حصره في الجامعة الاردنية يغفل بقية الجامعات الرسمية ومنها جامعة العلوم والتكنولوجيا التي فيها ما يتصل بأمر المواصفات وهذا القانون اكثر من غيره ، ولذلك اعطيت الصفة لكل الجامعات الاردنية الرسمية ، وموضوع البيئة هناك جمعية وطنية للبيئة . كما ان هناك جمعية وطنية ايضاً لحماية المستهلك . فيبدو ان التخصيص في هذا الامر هو اكثر انسجام مع المصلحة العامة والوطنية ، ومن هنا اوصت اللجنة الكريمة بقبول التعديلات التي ادخلها مجلس النواب .

معالي السيدة ليلى شرف .



السيدة ليلى شرف : سيدي الرئيس انا لم اخلق مشكلة من هذا البند ولا هذه المادة

لكن اريد ان الفت النظر الى ان عندما تختار الجمعيات الاهلية ، الجمعيات الغير حكومية فانت لا تستطيع ان تخصص جمعية دون أخرى وهنالك اكثر من جمعية لحماية البيئة . هذه الجمعية المذكورة هنا عمرها خمس سنوات هنالك جمعية أخرى عمرها ٢٧ سنة يعني التخصيص غير صحيح ثم انك عندما تقول انا اوافق على بند الجامعات الاردنية لا بأس لانه فيها مراكز لمثل هذه الامور لكن فقط للتوضيح واعتقد انه من غير العدل أن تحرم مؤسسة اهلية قادمة لحماية المستهلك قد تنشأ أو مؤسسات اخرى لحماية البيئة وهي ستكون كثير في المستقبل وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : ابتداءاً ارتأت اللجنة أن يجيء قرارها متفقاً مع ما إرتئاه مجلس النواب، لكن ذلك لم ينشأ من غير قناعة وانما اقتنعت اللجنة القانونيـــة بأن النص على هذه اللجنـــة بالتحديد ينفي احتمالية الاختلاف وكيفية تسوية وتحديد الجمعية التي يتمثل وتسميتها لمن سيمثلها في هذا الاجتماع وبخاصة ان هذه الجمعية كما ورد اثناء النقاش مشهود لها وهذا لا يصيب طبعاً بقية الجمعيات بالكفاءة وامكانية تمثيل الجمعيات المثيلة في هذا المجال .

دولة رئيس المجلس : اذا كان ليس لأحد مزيداً من الرأي على هذا الامر نطرح توصية اللجنة على المجلس الكريم ، هل توافقون عليها؟ من يوافق على توصية اللجنة القانونية في هذا القانون ؟ . رجاء الاحصاء يا أمانة عامة .

السيد الامين العام : (٢٦ من ٣٤)

دولة رئيس المجلس : (٢٦ من ٣٤) اذاً توصية اللجنة وافق عليها المجلس الكريم وبذلك ننتهي من هذا القانون وهما هاتين النقطتين التي وافق عليها المجلس الكريم وشكراً لكم .

« هذا هو نص مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان
الرقم : م ق /٣١٤٤/٢٦
التاريخ : ١٩٩٤/١١/١٠
الموافق :

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم م و ٣٦٨٢/١ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته الثالثة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٧ الموافقة على (مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣) كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديل عليه .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلسته الثانية عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٥ بالشكل المعدل المذكور .

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بصيغته النهائية رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

أحمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون المواصفات والمقاييس

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٤) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير	وزير الصناعة والتجارة
المؤسسة	مؤسسة المواصفات والمقاييس

المجلس	مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس	رئيس المجلس
المدير العام	المدير العام للمؤسسة
المواصفات القياسية	صفات السلعة او المادة او كل ما يخضع للقياس او أوصافها او خصائصها او مستوى جودتها او مقدار ابعادها او مقاييسها او متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وطرق أخذ العينات والتغليف ووضع السمات أو بطاقات البيان .
المواصفات القياسية المعتمدة	المواصفة القياسية الأردنية وأي مواصفة وأي مواصفة قياسية عربية او دولية او اجنبية يعتمدها المجلس لاغراض هذا القانون .
وحدة القياس القانونية	وحدات النظام الدولي (النظام المتري الحديث) المستعملة في القياس .
اداة القياس	الآلة والأداة والجهاز التقني المعدة لاغراض القياس وتشمل المقاييس المباشرة كالموازين والمكاييل والأطوال وغيرها كما تشمل المقاييس غير المباشرة كميزان الحرارة وعداد الماء ومقياس الضغط وعداد الكهرباء وغيرها .
علامة الجودة	العلامة التي تمنح لمنتج محلي معين بموجب نظام خاص يوضع لهذا الغرض وتدل فيما تدل عليه أن السلعة او المادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة كحد ادنى وللشروط الفنية التي تضعها المؤسسة .
شهادة المطابقة	الوثيقة التي تشهد بأن السلعة أو المادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .
المعايرة	العمليات التي تحدد مقادير أخطاء ادوات القياس .
المختبر المعتمد	مختبر الفحص والاختبار او مختبر المعايرة المعتمد .

المادة ٣ - أ - تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة المواصفات والمقاييس) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات والأعمال القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود ، وأن تنيب عنها في الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها النائب العام او اي محام توكله لهذه الغاية .

ب - يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ولها أن تنشيء فروعاً لها في اي مكان في المملكة .

المادة ٤ - تهدف المؤسسة الى تحقيق الأهداف التالية :-

أ - اعتماد نظام وطني للمواصفات والمقاييس يقوم على أسس علمية حديثة .

ب- مواكبة التطور العلمي في مجالات انشطة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة .

ج - توفير الحماية الصحية والاقتصادية والبيئية للمواطنين من خلال التأكد من أن السلع الاستهلاكية والمواد الاخرى مطابقة لمواصفاتها القياسية المعتمدة .

د - دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية بضمان جودة الصناعات الوطنية والانتاج المحلي من السلع والمواد الاخرى من خلال توفير مستويات المواصفات القياسية المناسبة لتمكينها من الدخول في ميادين المنافسة ومجالاتها المختلفة .

المادة ٥ - أ - تحقيقاً للاهداف المقصودة من هذا القانون تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

١ - اعداد المواصفات القياسية واعتمادها ومراجعتها وتعديلها ومراقبة تطبيقها واستبدال غيرها بها ، ويستثنى من ذلك الأدوية البشرية والبيطرية والأمصال والمطاعيم .

٢ - وضع نظام وطني للقياس ومراقبة تطبيقه .

٣ - توحيد وسائل القياس وطرقه .

٤ - تطوير أدوات القياس ومعايرتها وضبطها ومراقبتها .

٥ - منح علامة الجودة وشهادة المطابقة .

٦ - اعتماد مراجع القياس الأساسية الوطنية لمعايرة ادوات القياس لدمغها أو ختمها .

٧ - مراقبة العيارات المقررة لمصوغات المعادن والأحجار الثمينة والمجوهرات وفحصها ودمغها .

٨ - اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية المؤهلة والمتخصصة في اجراء الفحوص والتحاليل والاختبارات على السلع والمواد لغايات تطبيق المواصفات القياسية .

٩ - الاستفادة من الامكانات المحلية المتوافرة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية لتحقيق أهداف المؤسسة والقيام بمهامها وصلاحياتها .

١٠- دعم الدراسات والبحوث وتشجيعها في مختبرات الفحص والاختبار المعتمدة في المجالات التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وعقد الدورات التدريبية ذات العلاقة بمجالات اختصاص المؤسسة .

١١- الاتفاق مع المؤسسات والهيئات العربية والاقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بعلامات الجودة وشهادات المطابقة على ان يتضمن اي اتفاق الكشف المسبق والمستمر على السلع والمواد المشمولة بالاتفاق للتأكد من مطابقتها للمعايير والشروط الفنية المعتمدة .

١٢- التعاون مع المؤسسات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والتنسيق معها او الانتساب اليها .

١٣- قبول المواصفات القياسية للدول الاخرى والمنظمات العربية والاقليمية والدولية واعتمادها لأغراض هذا القانون شريطة ان تصدر هذه المواصفات باللغة العربية او الانجليزية .

١٤- نشر المطبوعات المتعلقة بالمواصفات القياسية المعتمدة وغيرها من المطبوعات الصادرة عن المؤسسة وعن المنظمات العربية والاقليمية والدولية وعن الدول الاخرى وتوزيعها وبيعها .

ب - المؤسسة هي المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس ، ويجوز لها أن تسترشد باراء الوزارات والدوائر الاخرى في هذه المجالات وتنسيباتها .

المادة ٦ - أ - يكون للمؤسسة مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي :

١ - الوزير	رئيساً
٢ - المدير العام	نائباً للرئيس
٣ - ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة	عضواً
٤ - ممثل عن وزارة الصحة	عضواً
٥ - ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان	عضواً
٦ - ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية	عضواً
٧ - ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة	عضواً
٨ - ممثل عن وزارة المياه والري	عضواً
٩ - ممثل عن وزارة التموين	عضواً
١٠- ممثل عن وزارة الزراعة	عضواً
١١- ممثل عن الجمعية العلمية الملكية /	عضواً

المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا

١٢- ممثل عن احدى الجامعات الأردنية الرسمية عضواً
١٣- ممثل عن نقابة المهندسين عضواً
١٤- ممثل عن غرفة صناعة عمان عضواً
١٥- ممثل عن اتحاد الغرف التجارية عضواً
١٦- ممثل عن الجمعية الأردنية لحماية المستهلك عضواً
١٧- ممثل عن الجمعية الأردنية لمكافحة تلوث البيئة عضواً

ب- يشترط في اعضاء مجلس الادارة من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص ، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية من وزرائهم او المجالس والهيئات التابعين لها .

ج - يكون تعيين الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد وتقبل استقالة أي منهم أو يعفى من عضوية المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

د - تحدد مكافآت اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٧- أ - يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس مرة واحدة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره عشرة اعضاء على الأقل على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم .

ب- يصدر المجلس قراراته بالاجماع او بأكثرية اصوات اعضائه الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج - للمجلس ان يدعو من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في اي موضوع معروض عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته .

د - يعين الوزير احد موظفي المؤسسة للقيام بأعمال امين سر المجلس .

المادة ٨ - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ - وضع السياسة العامة للمؤسسة والاشراف على تنفيذها .

ب- اعتماد المواصفات القياسية وأي تعديلات تطرأ عليها والغائها واستبدال غيرها بها .

ج - اعتماد مختبرات الفحص والاختبار المتخصصة ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية حسب الأسس التي يقررها .

د - اقرار مشروع موازنة المؤسسة .

هـ - اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسة .

و - إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

ز - إصدار التعليمات التنفيذية والفنية المتعلقة بأعمال المؤسسة .

ح - التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من اصحاب الاختصاص لتقديم خدمات ودراسات تتعلق باعمال المؤسسة .

المادة ٩ - أ - يمارس المدير العام الواجبات والصلاحيات التالية :-

١ - تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

٢ - ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها الفنية والادارية والمالية وفق نصوص هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٣ - تطوير البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات بشأنها للمجلس .

٤ - اية مهام اخرى يحددها له المجلس او تناط به بمقتضى الأنظمة التي تصدر بموجب هذا القانون .

ب- يحق للمدير العام ان يفرض أياً من صلاحياته خطياً الى اي من كبار موظفي المؤسسة .

المادة ١٠- أ - يشكل المجلس لجاناً فنية متخصصة لاعداد مشاريع المواصفات القياسية .

ب- يرفع المدير العام مشاريع المواصفات القياسية المحالة اليه من اللجان الفنية الى المجلس مع تنسيباته بشأنها .

ج - يقوم المجلس بدراسة مشروعات المواصفات القياسية واجراء اي تعديلات عليها يراها مناسبة .

د - تعتبر المواصفات التي يوافق عليها المجلس مواصفات قياسية اردنية معتمدة وتصدر اما الزامية او اختيارية ، وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدده لذلك .

هـ - تنشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين على الأقل البيانات الخاصة بأرقام المواصفات القياسية المعتمدة والتاريخ المحدد لنفاذها وعناوينها واثمانها .

و - اذا رفض المجلس احد المشروعات المرفوعة اليه يعاد المشروع الى اللجنة الفنية لاعادة دراسته .

المادة ١١- تنظم اجراءات وضع المواصفات القياسية ومراقبة العيارات المقررة لمصوغات المعادن والأحجار الثمينة والمجوهرات وفحصها ودمغها وتحديد المكافآت المالية للخبراء من

اعضاء اللجان الفنية المتخصصة بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .

المادة ١٢- أ - لا يجوز استيراد أي سلعة او مادة او ادخالها الى المملكة او انتاجها فيها ما لم تكن مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة الالزامية لتلك السلعة ، وللمجلس أن يعفي اي سلعة من احكام هذه المادة في حالات خاصة ولأسباب محددة .

ب- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمجالس البلدية والقروية التقيد في اعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية كحد ادنى لجودتها وذلك مع مراعاة قانون (مجلس البناء الوطني الأردني) المعمول به .

ج - على اصحاب المصانع القائمة التقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية للسلع والمواد التي ينتجونها في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها فيها ، ويمنع كتابة اي عبارة تفيد بانها مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية على بطاقة البيان لأي سلعة الا بموافقة خطية من المؤسسة .

د - على جميع المؤسسات الصناعية والتجارية العامة والخاصة والأفراد التقيد التام بالمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية في مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية .

المادة ١٣- للمجلس بناء على تنسيب من المدير العام ان يوافق في حالات خاصة على تمديد سريان مفعول مواصفة قياسية لمدة اضافية محددة لسلعة او مادة خاصة على ان تقدم الجهة الطالبة للتمديد المبررات الفنية للطلب ، وعلى ان لا تتجاوز مدة التمديد او مجموع مدد التمديد التي تمنح في اي حالة من الحالات سنة واحدة .

المادة ١٤- لا يجوز استعمال وحدات قياس غير وحدات القياس القانونية المعتمدة في المملكة .

المادة ١٥- يتم إعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة وتقييمها ومراقبتها حسب الأسس التي يصدرها المجلس ويحدد فيها أسلوب تقييم واعتماد المختبرات ومراقبتها .

المادة ١٦- تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس أجور الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة التي تجريها المؤسسة في مختبراتها للسلع والمواد وأدوات القياس المستوردة الى المملكة أو المصدرة منها أو التي تم انتاجها او صنعها فيها ، وتدفع تلك الأجور من الجهات التي أجريت عمليات الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة لمصلحتها .

المادة ١٧- لأي موظف من موظفي المؤسسة يفوضه المدير العام خطياً الحق باجراء الكشف

والتفتيش على أي مصنع أو محل تجاري أو مقلع أو مستودع أو سوق واخذ عينات من السلع والمواد وأدوات القياس ومخلفات الصناعة الموجودة فيه او يتم انتاجها او صنعها فيه او تنتج عنها ، وذلك لفحصها واختبارها وتحليلها ومعايرتها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية .

المادة ١٨- تصدر المؤسسة علامة جودة خاصة بها ، ولها أن تمنح منتج اي سلعة او مادة في المملكة تصريحاً باستعمال هذه العلامة ، وذلك وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٩- تتكون واردات المؤسسة من :-

١ - الرسوم والأجور التي تتقاضاها مقابل خدماتها .

٢ - القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للمؤسسة ويوافق عليها مجلس الوزراء .

٣ - الأموال المخصصة لها في الموازنة العامة .

٤ - اي واردات اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٢٠- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر لا تعفى اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او اي شخص طبيعي او معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والأجور وبدلات الانتفاع التي تفرض مقابل الأعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة او تتحقق لها بمقتضى هذا القانون او الأنظمة الصادرة بمقتضاه او التعليمات التي يصدرها المجلس .

المادة ٢١- أ - تعتبر اموال المؤسسة أموالاً اميرية عامة وتحصل الأموال المستحقة قبل نفاذ هذا القانون وبعده بمقتضى احكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به .

ب- تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ٢٢- أ - يكون للمؤسسة موازنة خاصة وتنظم حساباتها بصورة أصولية ، ويقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها ، وللمجلس ايضاً تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض .

ب- على المؤسسة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن اعمالها تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من السنة التالية .

المادة ٢٣- اذا تخلفت السلعة او المادة التي تخضع لمواصفة قياسية الزامية معتمدة عن مطابقة تلك

المواصفة ، على المدير العام ان يصدر امراً خطياً يقرر فيه مصادرة تلك السلعة او المادة او اتلافها او اعادة تصديرها او اعادة صنعها في صورة تطابق تلك المواصفة .

المادة ٢٤- أ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين ، كل من اقدم على ارتكاب اي من الأفعال التالية على ان يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حالة التكرار .

١ - صنع اي ادوات قياس غير قانونية او بيعها او التلاعب بأدوات القياس القانونية ..

٢ - استعمال اي ادوات قياس غير مدموغة او مختومة من قبل المؤسسة او غير قانونية .

٣ - منع الموظف المفوض بمقتضى هذا القانون من ضبط اي أدوات قياس غير قانونية سواء كانت له او لغيره .

٤ - رفض السماح للموظف المفوض بدخول اي مصنع او محل تجاري او مقلع او مستودع او اي مكان لغايات الكشف والتفتيش واجراء الفحص والاختبار والتحليل لأي سلعة او مادة او ادوات قياس تصنع او توجد او تستعمل او تعرض للبيع او للخزن او الحفظ في ذلك المصنع او المستودع او المكان .

٥ - التلاعب بأي ختم او دمغة او تقرير او شهادة تستعملها المؤسسة او صادرة عنها او التلاعب بأوزان المواد او حجومها .

٦ - طرح او عرض مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية الالزامية في الأسواق او المحال التجارية .

٧ - التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان .

٨ - تدوين اي عبارة تفيد بانها مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية على بطاقة البيان دون الحصول على موافقة خطية من المؤسسة .

٩ - خداع المستهلك او غشه بأي وجه من الوجوه كالاعلان المضلل عن السلعة او المادة التي ينتجها او يستوردها او يعرضها للبيع ، وخلط المحروقات وما شابه ذلك من اعمال .

ب- تصادر أدوات القياس غير القانونية التي يتم ضبطها ويحق للمؤسسة نشر أسماء المحكومين في وسائل الاعلام المختلفة .

المادة ٢٥- يعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من زور اي دمغة او ختم او قلد خاتما تستعمله المؤسسة لغايات تطبيق احكام هذا القانون واي نظام صادر بمقتضاه او استعمل دمغة او خاتما مزوراً او مقلداً .

المادة ٢٦- أ - مع مراعاة احكام المادة (١٢) والمادة (٢٣) من هذا القانون ، اذا تبين ان اي سلعة او مادة ليست مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية يترتب على المؤسسة ان ترسل انذاراً خطياً الى صاحب تلك السلعة او المادة او منتجها تطلب اليه فيه التقيد بتلك المواصفات خلال المدة التي تحددها له .

ب- اذا لم يقم مالك السلعة او المادة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او منتجها بالتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية خلال مدة الانذار ، تتم مصادرتها او اتلافها بقرار من المدير العام ، وللرئيس وبتنسيب من المدير العام اغلاق المصنع او المحل التجاري او المستودع او المكان الذي توجد فيه السلعة او المادة للمدد التي يقررها .

ج - للرئيس وبتنسيب من المدير العام اغلاق اي مصنع لا يتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية الخاصة بالبيئة للمدة التي يقررها .

المادة ٢٧- كل مخالفة لأحكام هذا القانون او اي نظام او تعليمات صادرة بمقتضاه لم ينص هذا القانون على عقوبة خاصة بها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار .

المادة ٢٨- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٩- أ - تعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لمديرية المواصفات والمقاييس وتؤول الى المؤسسة جميع موجوداتها .

ب- ينقل جميع موظفي مديرية المواصفات والمقاييس بحقوقهم وامتيازاتهم الى المؤسسة كموظفين فيها .

المادة ٣٠- يلغى كل من قانون المواصفات والمقاييس المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ وقانون المصوغات المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥ على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب اي منهما الى المدى الذي لا يتعارض فيه مع احكام هذا القانون ، وتعتبر وكأنها صادرة بمقتضاه الى أن يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقاً لأحكامه .

المادة ٣١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

أمين عام مجلس الأمة
حكم خير

رئيس مجلس الأعيان
أحمد اللوزي

السيد الامين العام :

٢ - قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ١٩٩٤/١١/٦ بشأن مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢ .

دولة رئيس المجلس : سعادة مقرر اللجنة المالية .



الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية : سيدي الرئيس

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٤/١١/٦ برئاسة سعادة الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :

سالم مساعدة ، مروان الحمود ، الدكتور رجائي المعشر ، محمد عودة القرعان، حماد المعايطة .

كما وحضر الاجتماع معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية سماحة الشيخ عبد الباقي جمو ومعالي محافظ البنك المركزي الدكتور محمد سعيد النابلسي .

وذلك للنظر في مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢ والمحال الى اللجنة من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء التوصية اللازمة بشأنه .

وبعد ان استمعت اللجنة الى معالي محافظ البنك المركزي حول اهمية هذا الموضوع ، فان اللجنة توصي المجلس الكريم بان يطلب من الحكومة اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تخدم تمويل الصادرات وتشجيعها وخاصة بالاسواق النامية والتي يتوافر فيها فرص جيدة للتصدير لما تتمتع به من اجواء الاستقرار والنمو .

وبعد المناقشة والمداولة في قرار مجلس النواب وفي مشروع القانون ، قررت اللجنة تأييد مجلس النواب فيما ذهب اليه من رد القانون .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

حكم عبير
امين عام مجلس الامة

اللجنة المالية

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :– الوزيـــر : وزير الصناعة والتجارة البنك المركزي : البنك المركزي الاردني المؤسســـة : المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات المجلــس : مجلس ادارة المؤسسة المادة ٣ – ينشأ في المملكة بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات) يكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال وابرام العقود واجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها والقيام باعمالها وان تقاضي وتقاضى وان تنيب منها في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها النائب العام او اي محام توكله لهذه الغاية .	رد مشروع القانـــــون	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٤ – يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ولها ان تنشيء فروعا في سائر انحاء المملكة وان تعين الوكلاء والمراسلين داخل المملكة وخارجها . المادة ٥ – تهدف المؤسسة الى تشجيع الصادرات الوطنية من سلع وخدمات وتنميتها وذلك عن طريق تقديم الضمانات اللازمة لتغطية المخاطر التجارية وغير التجارية التي يتعرض لها المنتج الاردني وذلك وفقا لاحكام هذا القانون وتحقيقا للغايات المقصودة التي تعني الصادرات الوطنية من السلع ما يلي : أ – المنتجات الزراعية والحيوانية التي تكون المملكة منشأها . ب – المواد الخام والمواد الاولية من الثروات الطبيعية في المملكة . جـ – السلعة التي تم تصنيعها كليا او جزئيا في المملكة او تم تصنيعها فيها ولا تقل نسبة الصنع المحلي لها عن (٤٠ ٪) .	رد مشروع القانـــــــون	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٦ – للمؤسسة ان تقدم الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ضد المخاطر التالية التي تتعرض لها الصادرات الوطنية ويشترط في ذلك ان يكون المصدر اردنيا سواء اكان شخصا طبيعيا ام اعتباريا :- أ – المخاطر التجارية : ويقصد بها المخاطر التي يرجع سببها للمستورد بما في ذلك اوضاعه المالية كافلاسه او اعساره او تصفيته او امتناعه عن تسديد ما استحق عليه للمصدر الاردني او رفضه تسلم البضاعة المصدرة اليه ويشترط في ضمان هذه المخاطر ان يكون المصدر الاردني قد قام من جهته بتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه المستورد كما حددها عقد التصدير .	رد مشروع القانـــــــون	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب – المخاطر غير التجارية : ويقصد بها المخاطر التي يعود السبب في وقوعها للدولة التي صدرت اليها السلع او الخدمات او لاجراءات اتخذت من قبلها او وقائع حدثت فيها ومن ذلك ما يلي :- ١ – الاجراءات التي اتخذتها السلطات في دولة المستورد وادت الى عجزه عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصدر الاردني كالتأميم والمصادرة ونزع الملكية . ٢ – الاضطرابات الاهلية العامة في الدولة التي صدرت اليها السلع او الخدمات والاعمال العسكرية والكوارث الطبيعية التي تعرضت لها وادت الى عدم تمكن المستورد من الوفاء بالتزاماته تجاه المصدر الاردني اذ كانت سببا في تأخره عن ذلك الوفاء . ٣ – اقدام سلطات الدولة المستوردة على الغاء استيراد الصادرات الوطنية او وقفه . ٤ – منع سلطات دولة العبور مرور الصادرات الوطنية عبر اراضيها . ٥ – استيلاء سلطات الدولة المستوردة او دولة العبور على الصادرات الوطنية او مصادرتها او حجزها . ٦ – الاجراءات التي اتخذتها السلطات في دولة المستورد وادت الى منع تحويل قيمة الصادرات الوطنية بالعملة المتفق عليها في عقد التصدير او تأخير تحويلها او فرض سعر صرف تمييزي لها يضر بحقوق المصدر الاردني .	رد مشروع القانـــــون	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٧ – أ – تتولى المؤسسة ضمان المخاطر التجارية للصادرات الوطنية لحسابها الخاص وعلى مسؤوليتها . ب – للمؤسسة ان توفر ايا من عمليات الضمان ضد المخاطر غير التجارية على مسؤوليتها كما وان لها ان توفر تلك العمليات لحكومة المملكة بناء على طلبها وبالنيابة عنها ، وذلك بالشروط التي يحددها مجلس الوزراء ، وتتحمل الحكومة مسؤولية تغطية الخسائر التي تنجم عن الضمان في هذه الحالة . المادة ٨ – أ – لا تسري احكام الضمان المنصوص عليها في هذا القانون على اي مخاطر تجارية او غير تجارية الا اذا كان ذلك الضمان وشروطه والمخاطر المشمولة به مثبته بموجب عقد تم تنظيمه وابرامه بمقتضى احكام هذا القانون بين المؤسسة والمصدر قبل التصدير ، ويكون هذا العقد قابلا للتظهير بموافقة المؤسسة . ب – تكون عملة الوفاء لالتزامات المؤسسة تجاه المؤمن له هي الدينار الاردني على انه يجوز بموافقة البنك المركزي ان تكون عملة الوفاء بغير الدينار الاردني .	رد مشروع القانـــــون	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٩ - يتناول التعويض في حال تحققه المخاطر المشمولة بالضمان الخسائر التي تتجاوز (١٥٪) خمس عشرة بالمئة من مجموع المبلغ المضمون . المادة ١٠ - يحدد بنظام السقف الاجمالي للضمانات التي تقدمها المؤسسة ضد المخاطر التجارية وغير التجارية . المادة ١١ - للمؤسسة اعادة تأمين عقودها لدى اي من المؤسسات او الشركات العربية والدولية المتخصصة . المادة ١٢ - تحل المؤسسة محل المؤمن له اذا قامت بالتعويض عليه او وافقت على تعويضه وفقا لاحكام هذا القانون وذلك فيما يكون للمؤمن له من حقوق تجاه الغير .	رد مشروع القانـــــون	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٣ - أ - يكون رأسمال المؤسسة المصرح به (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار مقسما على عشرة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار واحد ويتم الاكتتاب بها على النحو التالي :- ١ - (٧،٠٠٠،٠٠٠) سبعة ملايين سهم تكتتب بها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة بالحصص والنسب التي يحددها مجلس الوزراء لكل منها . ٢ - (٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين سهم تكتتب بها البنوك المرخصة والشركات المالية ومؤسسات الاقراض المتخصصة وشركات التأمين العاملة في المملكة واي هيئة معنوية اخرى معنية بشؤون التصدير وامور التجارة وذلك وفق الاسس والترتيبات التي يقررها الوزير . ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس زيادة رأس مال المؤسسة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة او تخفيضه . المادة ١٤ - تسدد قيمة الاسهم على قسطين متساويين يدفع الاول منهما عند الاكتتاب ويدفع القسط الثاني وفقا للترتيب الذي يقرره المجلس .	رد مشروع القانـــــون	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٥ – يتولى ادارة شؤون المؤسسة وتنظيم اعمالها :- أ – مجلس ادارة . ب – مدير عام جـ – جهاز تنفيذي من الموظفين والمستخدمين . المادة ١٦ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يؤلف المجلس عند العمل بهذا القانون على النحو التالي :- ١ – الوزير رئيسا ٢ – نائب محافظ البنك المركزي الذي يسميه المحافظ نائب للرئيس ٣ – الامين العام لوزارة المالية عضواً ٤ – الامين العام لوزارة التخطيط عضواً ٥ – الامين العام لوزارة الصناعة والتجارة عضواً ٦ – المدير العام لمؤسسة التسويق الزراعي عضواً ٧ – المدير العام لمؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية . عضواً	رد مشروع القانــــــــون	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٨ – المدير العام للمؤسسة عضواً ٩ – رئيس غرفة صناعة عمان عضواً ١٠ – ممثلان عن القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء عضوين بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين . ب – بعد اكمال الاكتتاب في اسهم المؤسسة ينضم الى المجلس ثلاثة اعضاء آخرين يمثلون البنوك المرخصة والشركات المالية ومؤسسات الاقراض المتخصصة وشركات التأمين المساهمة في رأس مال المؤسسة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في اختيار ممثل او ممثلي شركات التأمين وتنسيب محافظ البنك المركزي في اختيار ممثل او ممثلي البنوك المرخصة والشركات المالية ومؤسسات الاقراض المتخصصة ، على ان يراعى في ذلك الاختيار نسبة مساهمة كل من تلك الجهات في المؤسسة وتستمر عضوية ممثلها او ممثليها في المجلس مدة سنتين . المادة ١٧ – يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اي اجتماع يعقده قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ، ويتخذ قراراته بالاجماع او بأكثرية أصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه .	رد مشروع القانــــــــون	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢٨ – يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :– أ – وضع السياسة العامة للمؤسسة . ب – اقرار برامج الضمان والتأمين التي تقدمها المؤسسة بما في ذلك تحديد الصادرات من السلع والخدمات المؤهلة لاستخدام هذه البرامج ونسبة التغطية وسقوف الائتمان والضمانات والمطالبات . جـ – اعداد مشاريع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام الاساسي للمؤسسة والنظام المالي ونظام الموظفين والمستخدمين فيها . د – تحديد معدل الاقساط الواجب على المصدرين دفعها عن كل نوع من انواع الضمان للمخاطر المشمولة بهذا القانون ، على ان يأخذ المجلس في تحديد ذلك المعدل بعين الاعتبار المتطلبات المالية للمؤسسة والنفقات والالتزامات المترتبة عليها . هـ – اقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية والارباح والخسائر والتقرير السنوي للمؤسسة . و – استثمار اموال المؤسسة .	رد مشروع القانـــــون	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ز – اصدار التعليمات التنظيمية المتعلقة بالادارة الداخلية للمؤسسة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه . ح – تعيين لجان من اعضائه يعهد اليها ببعض صلاحياته او القيام باعمال ومهام معينة وله ان يضم اليها ايا من موظفي المؤسسة للاستعانة بخبراتهم دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراتها . ط – تعيين مدققي حسابات المؤسسة وتحديد اتعابهم . المادة ١٩ – تحدد مكافآت اعضاء المجلس مقابل حضورهم اجتماعاته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير . المادة ٢٠ – يعين المدير العام للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .	رد مشروع القانـــــون	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢١ – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول من السنة نفسها باستثناء السنة الاولى التي يجوز للمجلس ان يضمها الى السنة المالية التالية لها . المادة ٢٢ – أ – تدير المؤسسة اعمالها على اسس تجارية سليمة وتعمل على تغطية متطلباتها المالية ونفقاتها والالتزامات المترتبة عليها من الموارد المالية الخاصة بها ، وتمسك حساباتها وقيودها بالطريقة التي يقررها المجلس على ان تراعي في ذلك قانون الشركات المعمول به . ب– يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية وذلك بالاضافة الى مدققي حسابات المؤسسة .	رد مشروع القانـــــون	موافقة كما ورد من مجلس النواب

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢٣ – تسري على المؤسسة احكام قانون الشركات المعمول به وذلك في الامور غير المنصوص عليها في هذا القانون . المادة ٢٤ – تقدم المؤسسة الى مجلس الوزراء خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء سنتها المالية تقريرا شاملا لنشاطها مع بيان يتضمن كامل موجوداتها ومطلوباتها ونسخة من حساباتها الختامية مصدقة من مدققي حساباتها . المادة ٢٥ – توزع الارباح السنوية الصافية للمؤسسة على المساهمين فيها وذلك بعد الاقتطاعات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون .	رد مشروع القانـــــون	موافقة كما ورد من مجلس النواب

٩٠ مجلس الاعيان

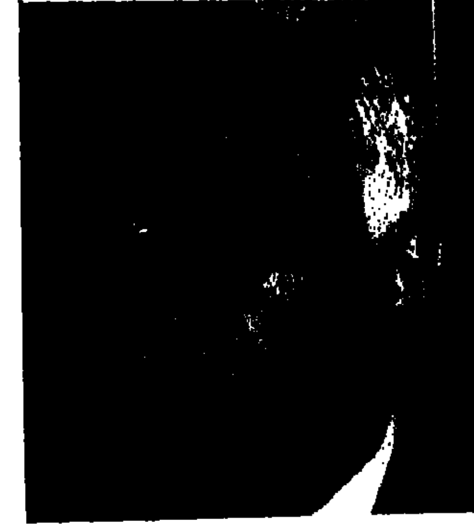
مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢٦ – تقتطع المؤسسة (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري على ان لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لحساب هذا الاحتياطي في اي وقت رأس مال المؤسسة وللمجلس ان يقرر اقتطاع جزء من هذه الارباح يحدد نسبته او مقداره لحساب الاحتياطي الاختياري .	رد مشروع القانـــــون	موافقة كما ورد من مجلس النواب
المادة ٢٧ – أ – تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية . ب– تعفى عقود الضمان التي تبرمها المؤسسة او تصدرها والوثائق المتعلقة بتلك العقود وما تتقاضاه من اقساط وتؤديه من تعويض من رسوم طوابع الواردات واي ضرائب او رسوم اخرى تترتب عليها بموجب التشريعات المعمول بها .		

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢٨ – يكون للمؤسسة جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين ويتولى البنك المركزي توفير ذلك الجهاز للمؤسسة خلال السنة الأولى من ممارستها لعملها ، وذلك عن طريق انتداب عدد من موظفيه ومستخدميه للعمل لدى المؤسسة او اعارتهم لها .	رد مشروع القانـــــون	موافقة كما ورد من مجلس النواب
المادة ٢٩ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام الخاص بتنظيم الضمان الذي تتولاه المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية .		
المادة ٣٠ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .		مدير شؤون الاعيان نذير عطيات

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد العقايلة .



السيد احمد العقايلة : شكرا سيدي الرئيس ، لم يتضمن القرار اسباب رد القانون وارجو من سعادة المقرر بيان الاسباب التي دعت لرد هذا القانون وشكراً .

السيد المقرر : سيدي معالي العين ، الحقيقة القانون كما جرى تقديمه يتضمن تأسيس مؤسسة لضمان ائتمان الصادرات الاردنية على اطلاقها مخاطرها التجارية ومخاطرها غير التجارية وهذه المؤسسة حسب ما وردت في القانون يسود فيها القطاع العام اي ان الحصة الكبيرة من رأس مال هذه المؤسسة هو للقطاع العام للحكومة وقد وجدت اللجنة ان فتح هذا الائتمان على مصراعيه في قانون كما جرى تقديمه في الواقع يعرض المال العام الى احتمال خسائر كبيرة ولذلك الحقيقة رأت اللجنة ان ليس هنالك من جدوى لمحاولة تصحيح هذا القانون وكون ان مجلس النواب قد رده اللجنة المالية في مجلس الاعيان تتفق مع ما ذهب اليه النواب وتعتبر ان رده هو الافضل علماً بأن اللجنة المالية تقدر اهمية التصدير وتشجيعه ولكن ذلك يجب ان يتم خلال قنوات وضمن قوانين مدروسة دراسة اعمق التي تضمن ان الهدف يحقق دون ان تفتح الباب لهدر المال العام وقد وافق معالي محافظ البنك المركزي الذي صيغ القانون بمساهمة رئيسية منه ووافق اعضاء اللجنة على هذا التوجه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذن امامنا توصية من اللجنة المالية برد مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات ، هل يوافق المجلس الكريم على هذا القرار ؟ رد المشروع .

السيد الامين العام : (٢٥ من ٣٥)

دولة رئيس المجلس : اذاً وافق المجلس الكريم على توصية اللجنة المالية وشكراً لكم .

« هذا هو نص مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢ كما قرر المجلس رفضه وكما قرر مجلس النواب رفضه » .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق /٣١٤٣/٢٦

التاريخ : ١٩٩٤/١١/١٠

الموافق :

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ١٣/٥/١/٦٨٣٤ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٢ .

قرر مجلس الاعيان بجلسته الثالثة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٧ رفض (مشروع قانون المؤسسة الأردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢) .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر رفض مشروع القانون المذكور بجلسته الثامنة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٥ .

ارجو احاطة دولتكم علماً بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

مشـــــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢

قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

كما رفضه المجلس

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

الوزيـــــــر : وزير الصناعة والتجارة

البنك المركزي : البنك المركزي الاردني

المؤسســـة : المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المجلـــس : مجلس ادارة المؤسسة

المادة ٣ – ينشأ في المملكة بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات) يكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال وابرام العقود واجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها والقيام باعمالها وان تقاضي وتقاضى وان تنيب عنها في الأجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها النائب العام او اي محام توكله لهذه الغاية .

المادة ٤ – يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ولها ان تنشيء فروعا في سائر انحاء المملكة وان تعين الوكلاء والمراسلين داخل المملكة وخارجها .

المادة ٥ - تهدف المؤسسة الى تشجيع الصادرات الوطنية من سلع وخدمات وتنميتها وذلك عن طريق تقديم الضمانات اللازمة لتغطية المخاطر التجارية وغير التجارية التي يتعرض لها المصدر الاردني وذلك وفقا لاحكام هذا القانون وتحقيقا للغايات المقصودة منه تعنى الصادرات الوطنية من السلع ما يلي :-

أ - المنتجات الزراعية والحيوانية التي تكون المملكة منشأها .

ب- المواد الخام والمواد الاولية من الثروات الطبيعية في المملكة .

جـ - السلعة التي تم تصنيعها كليا او جزئيا في المملكة او تم تصنيعها فيها ولا تقل نسبة الصنع المحلي لها عن (٤٠٪) .

المادة ٦ - للمؤسسة ان تقدم الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ضد المخاطر التالية التي تتعرض لها الصادرات الوطنية ويشترط في ذلك ان يكون المصدر اردنيا سواء اكان شخصا طبيعيا ام اعتباريا :-

أ - المخاطر التجارية :

ويقصد بها المخاطر التي يرجع سببها للمستورد بما في ذلك اوضاعه المالية كافلاسه او اعساره او تصفيته او امتناعه عن تسديد ما استحق عليه للمصدر الاردني او رفضه تسلم البضاعة المصدرة اليه ويشترط في ضمان هذه المخاطر ان يكون المصدر الاردني قد قام من جهته بتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه المستورد كما حددها عقد التصدير .

ب- المخاطر غير التجارية :

ويقصد بها المخاطر التي يعود السبب في وقوعها للدولة التي صدرت اليها السلع او الخدمات او لاجراءات اتخذت من قبلها او وقائع حدثت فيها ومن ذلك ما يلي :-

١ - الاجراءات التي اتخذتها السلطات في دولة المستورد وادت الى عجزه عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصدر الاردني كالتأميم والمصادرة ونزع الملكية .

٢ - الاضطرابات الاهلية العامة في الدولة التي صدرت اليها السلع او الخدمات والاعمال العسكرية والكوارث الطبيعية التي تعرضت لها وادت الى عدم تمكن المستورد من الوفاء بالتزاماته تجاه المصدر الاردني او كانت سببا في تأخره عن ذلك الوفاء .

٣ - اقدام سلطات الدولة المستوردة على الغاء استيراد الصادرات الوطنية او وقفه .

٤ - منع سلطات دولة العبور مرور الصادرات الوطنية عبر اراضيها .

٥ - استيلاء سلطات الدولة المستوردة او دولة العبور على الصادرات الوطنية او مصادرتها او حجزها .

٦ - الاجراءات التي اتخذتها السلطات في دولة المستورد وادت الى منع تحويل قيمة الصادرات الوطنية بالعملة المتفق عليها في عقد التصدير او تأخير تحويلها او فرض سعر صرف تمييزي لها يضر بحقوق المصدر الاردني .

المادة ٧ - أ - تتولى المؤسسة ضمان المخاطر التجارية للصادرات الوطنية لحسابها الخاص وعلى مسؤوليتها .

ب- للمؤسسة ان توفر ايا من عمليات الضمان ضد المخاطر غير التجارية على مسؤوليتها كما وان لها ان توفر تلك العمليات لحكومة المملكة بناء على طلبها وبالنيابة عنها ، وذلك بالشروط التي يحددها مجلس الوزراء ، وتتحمل الحكومة مسؤولية تغطية الخسائر التي تنجم عن الضمان في هذه الحالة .

المادة ٨ - أ - لا تسري احكام الضمان المنصوص عليها في هذا القانون على اي مخاطر تجارية او غير تجارية الا اذا كان ذلك الضمان وشروطه والمخاطر المشمولة به مثبتة بموجب عقد تم تنظيمه وابرامه بمقتضى احكام هذا القانون بين المؤسسة والمصدر قبل التصدير ، ويكون هذا العقد قابلا للتظهير بموافقة المؤسسة .

ب- تكون عملة الوفاء لالتزامات المؤسسة تجاه المؤمن له هي الدينار الاردني على انه يجوز بموافقة البنك المركزي ان تكون عملة الوفاء بغير الدينار الاردني .

المادة ٩ - يتناول التعويض في حال تحققه المخاطر المشمولة بالضمان الخسائر التي تتجاوز (١٥٪) خمس عشرة بالمئة من مجموع المبلغ المضمون .

المبلغ ١٠- يحدد بنظام السقف الاجمالي للضمانات التي تقدمها المؤسسة ضد المخاطر التجارية وغير التجارية .

المادة ١١- للمؤسسة اعادة تأمين عقودها لدى اي من المؤسسات او الشركات العربية والدولية المتخصصة .

المادة ١٢- تحل المؤسسة محل المؤمن له اذا قامت بالتعويض عليه او وافقت على تعويضه وفقا لاحكام هذا القانون وذلك فيما يكون للمؤمن له من حقوق تجاه الغير .

المادة ١٣- أ - يكون رأسمال المؤسسة به (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار مقسما على

عشرة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار واحد ويتم الاكتتاب بها على النحو التالي :-

١ - (٧٫٠٠٠٫٠٠٠) سبعة ملايين سهم تكتتب بها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة بالحصص والنسب التي يحددها مجلس الوزراء لكل منها .

٢ - (٣٫٠٠٠٫٠٠٠) ثلاثة ملايين سهم تكتتب بها البنوك المرخصة والشركات المالية ومؤسسات الاقراض المتخصصة وشركات التأمين العاملة في المملكة واي هيئة معنوية اخرى معنية بشؤون التصدير وامور التجارة وذلك وفق الاسس والترتيبات التي يقرزها الوزير .

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس زيادة رأس مال المؤسسة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة او تخفيضه .

المادة ١٤- تسدد قيمة الاسهم على قسطين متساويين يدفع الاول منهما عند الاكتتاب ويدفع القسط الثاني وفقا للترتيب الذي يقرره المجلس .

المادة ١٥- يتولى ادارة شؤون المؤسسة وتنظيم اعمالها :-

أ - مجلس ادارة .

ب- مدير عام .

جـ - جهاز تنفيذي من الموظفين والمستخدمين .

المادة ١٦- أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يؤلف المجلس عند العمل بهذا القانون على النحو التالي :-

١ - الوزيـــــر — رئيسا

٢ - نائب محافظ البنك المركزي الذي يسميه المحافظ — نائب الرئيس

٣ - الامين العام لوزارة المالية — عضوا

٤ - الامين العام لوزارة التخطيط — عضوا

٥ - الامين العام لوزارة الصناعة والتجارة — عضوا

٦ - المدير العام لمؤسسة التسويق الزراعي — عضوا

٧ - المدير العام لمؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية . — عضوا

٨ - المدير العام للمؤسسة — عضوا

٩ - رئيس غرفة صناعة عمان — عضوا

١٠- ممثلان عن القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين . — عضوين

ب- بعد اكتمال الاكتتاب في اسهم المؤسسة ينضم الى المجلس ثلاثة اعضاء آخرين يمثلون البنوك المرخصة والشركات المالية ومؤسسات الاقراض المتخصصة وشركات التأمين المساهمة في رأس مال المؤسسة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في اختيار ممثل او ممثلي شركات التأمين وتنسيب محافظ البنك المركزي في اختيار ممثل او ممثلي البنوك المرخصة والشركات المالية ومؤسسات الاقراض المتخصصة ، على ان يراعى في ذلك الاختيار نسبة مساهمة كل من تلك الجهات في المؤسسة وتستمر عضوية ممثلها او ممثليها في المجلس مدة سنتين .

المادة ١٧- يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اي اجتماع يعقده قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه .

المادة ١٨- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ - وضع السياسة العامة للمؤسسة .

ب - اقرار برامج الضمان والتأمين التي تقدمها المؤسسة بما في ذلك تحديد الصادرات من السلع والخدمات المؤهلة لاستخدام هذه البرامج ونسبة التغطية وسقوف الائتمان والضمانات والمطالبات .

جـ - اعداد مشاريع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام الاساسي للمؤسسة والنظام المالي ونظام الموظفين والمستخدمين فيها .

د - تحديد معدل الاقساط الواجب على المصدرين دفعها عن كل نوع من انواع الضمان للمخاطر المشمولة بهذا القانون ، على ان يأخذ المجلس في تحديد ذلك المعدل بعين الاعتبار المتطلبات المالية للمؤسسة والنفقــات والالتزامات المترتبة عليها .

هـ - أقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية والارباح والخسائر والتقرير السنوي للمؤسسة .

و - استثمار اموال المؤسسة .

ز - اصدار التعليمات التنظيمية المتعلقة بالادارة الداخلية للمؤسسة بما لا يتعارض مع

احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ح - تعيين لجان من اعضائه يعهد اليها ببعض صلاحياته او القيام باعمال ومهام معينة وله ان يضم اليها ايا من موظفي المؤسسة للاستعانة بخبراتهم دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراتها .

ط - تعيين مدققي حسابات المؤسسة وتحديد اتعابهم .

المادة ١٩- تحدد مكافآت اعضاء المجلس مقابل حضورهم اجتماعاته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٢٠- يعين المدير العام للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٢١- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول من السنة نفسها باستثناء السنة الاولى التي يجوز للمجلس ان يضمها الى السنة المالية التالية لها .

المادة ٢٢- أ - تدير المؤسسة اعمالها على اسس تجارية سليمة وتعمل على تغطية متطلباتها المالية ونفقاتها والالتزامات المترتبة عليها من الموارد المالية الخاصة بها ، وتمسك حساباتها وقيودها بالطريقة التي يقررها المجلس على ان تراعي في ذلك قانون الشركات المعمول به .

ب- يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية وذلك بالاضافة الى مدققي حسابات المؤسسة .

المادة ٢٣- تسري على المؤسسة احكام قانون الشركات المعمول به وذلك في الامور غير المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٤- تقدم المؤسسة الى مجلس الوزراء خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء سنتها المالية تقريرا شاملا لنشاطها مع بيان يتضمن كامل موجوداتها ومطلوباتها ونسخة من حساباتها الختامية مصدقة من مدققي حساباتها .

المادة ٢٥- توزع الارباح السنوية الصافية للمؤسسة على المساهمين فيها وذلك بعد الاقتطاعات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون .

المادة ٢٦- تقتطع المؤسسة (١٠) ٪ من ارباحها السنوية الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري على ان لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لحساب هذا الاحتياطي في اي وقت

رأس مال المؤسسة وللمجلس ان يقرر اقتطاع جزء من هذه الارباح يحدد نسبته او مقداره لحساب الاحتياطي الاختياري .

المادة ٢٧- أ - تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ب- تعفى عقود الضمان التي تبرمها المؤسسة او تصدرها والوثائق المتعلقة بتلك العقود وما تتقاضاه من اقساط وتؤديه من تعويض من رسوم طوابع الواردات واي ضرائب او رسوم اخرى تترتب عليها بموجب التشريعات المعمول بها .

المادة ٢٨- يكون للمؤسسة جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين ويتولى البنك المركزي توفير ذلك الجهاز للمؤسسة خلال السنة الاولى من ممارستها لعملها ، وذلك عن طريق انتداب عدد من موظفيه ومستخدميه للعمل لدى المؤسسة او اعارتهم لها .

المادة ٢٩- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام الخاص بتنظيم الضمان الذي تتولاه المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية .

المادة ٣٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

صالح الزعبي	**طاهر المصري**
امين عام مجلس الامة	**رئيس مجلس النواب**

السيد الامين العام :

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة ..

دولة رئيس المجلس : ارجو ان اكرر ان لجنة الشؤون الخارجية ستجتمع مباشرة في قاعة الصور وترفع الجلسة .

- انتهـــت الجلســـة -

امين عام مجلس الامة	**رئيس مجلس الاعيان**
حكم خير	**احمد اللوزي**